

كتاب
الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف
النبوي المكرم
لابن حجر المكي

تقديم وتحقيق وتعليق
الدكتور محمد زينهم

كتاب

الجوهر المنظم

في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم

لابن حجر المكي

الكتاب : موسوعة مكة والمدينة (١) «كتاب الجواهر المنظم في زيارة
القبر الشريف النبوي المكرم» لابن حجر المكي
تحقيق : الدكتور محمد زينهم محمد عزب
الطبعة : الأولى ٢٠٠٠
الناشر : مكتبة مدبولي ٦ ميدان طلعت حرب - القاهرة
تليفون ٥٧٥٦٤٢١ فاكس ٥٧٥٢٨٥٤
رقم الإيداع : ١٤٧٢١ / ١٩٩٩
الترقيم الدولي : 0 - 295 - 208 - 977

كتاب

الجواهر المنظم

في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم

لابن حجر المكي

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور

محمد زينهم محمد عزب

الناشر

مكتبة مدبولي

٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله وصحبه وبعد ...

فإن مكة من البلدان التى ذُكرت فى كتاب الله وقُضِلت عن بقية أماكن الدنيا الأخرى ، فقال الله سبحانه وتعالى فى سورة البلد الآية ١ ، ٢ ، ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ، وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ، وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدٌ ﴾ وقال تعالى فى سورة إبراهيم الآية ٣٥ ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والله أنك لأحب البقاع إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » وقال عليه الصلاة والسلام : « ومن مات بمكة فكانما مات فى السماء الدنيا » وفى هذا المكان المسجد الحرام ، وهو أول مسجد وضع فى الأرض ، وتعتبر الصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعمارته وظل يتجدد ويتوسع عبر مرور الزمان ، وفى هذه البقعة يوجد عدد كبير من الآثار الإسلامية نذكر منها مقام إبراهيم عليه السلام ويثر زمزم وغار ثور وغار حراء ودار الأرقم بن الأرقم وغيرهم . وكذلك المدينة المنورة أحب بقاع الأرض لأمة الإسلام وقد وردت أحاديث صحيحة فى مسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه والنسائى وغيرهم . فلهذا نقدم كتاباً من كتب التراث الذى بيّن عظمة المدينة ومكة فى قلوب المسلمين وخاصة وقت الحج والعمرة .

وكتاب « الجواهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم » لابن حجر المكي

وقبل أن نتكلم عن الكتاب نلقى نظرة على حياة ابن حجر : ولد سنة ٩٠٩ هـ فى محلة أبى الهيثم - وهى بالمشاة الفوقية كما وردت فى كتاب « خلاصة الأثر » وهى قرية من قرى المحلة الكبرى ، واسمه أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيثمى المكى السعدى الأنصارى ، ولقب بعدة ألقاب . منها سيد الأنام والعالم العلامة الرحالة الأزهرى الجنىدى الشافعى المحدث الفقيه الصوفى الباحث المحقق .

اختلف المحدثون حول تسمية ابن حجر . فقد قيل إن جده كان ملازماً للصمت فى جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة ومن هنا شُبّه بالحجر ، وقيل جده اشتهر بين قومه بالشجاعة والبطولة ، وكان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا لضرورة حاقة وإلا فهو مشغول عن الناس بما منّ الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق ، فقالوا : حجر واشتهر بذلك الاسم .

وبالبحث فى كتب الطبقات والتاريخ والأعلام نلاحظ أنه أخذ العلم عن كبار الفقهاء والعلماء منهم ابن حجر العسقلانى وزكريا الأنصارى وناصر الدين الطبرلاوى وأبو الحسن البكرى . ومؤلفاته كثيرة ونافعة نذكر منها :

- ١ - الإعلام بقواطع الإسلام .
- ٢ - الإيضاح - شرح أحاديث النكاح .
- ٣ - الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه .
- ٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
- ٥ - زوائد سنن ابن ماجه .
- ٦ - شرح ألفية ابن مالك .
- ٧ - شرح مختصر الروض فى الفقه .
- ٨ - شرح مقدمة بأفضل من الفقه أو المتهاج التيم .

٩ - الدر المنظوم فى تسليية الهموم .

١٠ - رسالة فى القدر .

١١ - فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها .

وغيرهم من المؤلفات بين مطبوع ومخطوط . تعددت الأقاويل فى فضائل ابن حجر الهيتمى .

أمّا الشوكانى فقال : « إن الهيتمى كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات » .

وقال ابن العماد فى كتابه شذرات الذهب فى (٣٧٠/٨) : فقد كان الهيتمى شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام ، بحراً لا تكدره الدلاء ، إمام الحرمين ، كما أجمع عليه الملأ ، كوكباً سياراً فى منهاج السارى ، واحد العصر ، ثانى الفطر ، وثالث الشمس والبدر أقسمت المشكلات ألا تتضح إلاّ لديه ، وأكدت العضلات أليتها ألا تتجلى إلاّ عليه ، لا سيما فى الحجاز عليها قد حجر ، ولا عجب فإنه المسمى ابن حجر .

وقال ابن الخفاجى : « شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى علامة الدهر ، خصوصاً الحجاز فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز ، فكم حجت وفود الفضلاء لكرمته ، وتوجهت وجوه الطلاب إلى قبلته ، إن حدث عن الفقه والحديث ، لم تنفرط الآذان بمثل أخباره فى القديم والحديث ، فهو العلياء والسند ، ومن تفك سهام أفكاره الزرد » .

وقال الطبلاوى عن ابن حجر : « خاتمة أهل التصنيف ، وخطيب ذوى التأليف ، إمام العلماء المحققين ، ولسان الفقهاء المدققين ، مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين ، عالم الحرم الأمين ، شهاب الملّة والدين ، ابن حجر الهيتمى ثم المكي ، قدس الله روحه ونور ضريحه » وغيرهم من المحدثين والكتّات .

توفى ابن حجر سنة ٩٧٤هـ ودفن بالمعلاة بمكة .

يُلقى كتاب « الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم » نظرة فاحصة ودقيقة على مناسك الحج والعمرة بطريقة عميقة ، ومفصلة بالأدلة والآيات ، والأحاديث واجتهاد الأئمة ، فهو كتاب هام لكل حاج وحاجة وكل مسلم ومسلمة . حيث بين مناهج الإسلام . وكيفية أداء فريضة الحج والعمرة بشيء من الدقة والتفصيل .

ونسأل الله العون والمغفرة والعفو ، والله خير معين ، يا أرحم الراحمين .

والله ولى التوفيق ،،،

القاهرة فى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الدكتور

محمد زينهم محمد عزب

بسم الله الرحمن الرحيم

« نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَهْلَيْتَنَا عَلَى مَا فِينَا مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَالتَّعَامَى عَنْ شُهُودِ آيَاتِكَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ النَّذِيرُ ، وَالتَّبَاطُلَى عَنْ الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَوْامِرِكَ وَنَوَاهِيكَ ، وَالتَّخَلَّى عَنْ التَّحَلَّى بِمَا يَرْضِيكَ ، لِلسَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ ، وَنَبِيِّكَ وَصَفِيكَ وَخَلِيلِكَ ، عَيْنِ خَلْفَائِكَ ، وَوَاسِطَةِ عَقْدِ أَهْلِ وَلَائِكَ ، ثُمَّ إِلَى الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتِمْدَادَاتِهِ الْوَاصِلَةِ مِنْكَ إِلَيْهِ ، وَاسْتِعْطَافِ بَاهِرِ عَظْفِهِ ، وَاسْتِمْرَارِ دَائِمِ بَرِّهِ وَلَطْفِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . شَهَادَةً أَنْتَظِمُ بِهَا فِي سَلَكِ خِدْمَةِ جَنَابِهِ كَمَا يَجِلُّ لِعَلَى كَمَالِهِ ، وَأَعِدُّ بِهَا فِي حِمْلَةِ سَنَتِهِ وَجْمَلَةِ أَحْبَابِهِ ، كَمَا يَنْبَغِي لِبَاهِرِ جَلَالِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ بِمَا لَا يَحْصَى ، وَتَوَجَّهَ بِتَاجِ خِلَافَتِهِ الْعَظْمَى ، وَبِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ . لَا سِيَّمَا فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، صَلَاةً وَسَلَامًا بِالْغَيْنِ غَايَةَ الْكَمَالِ وَنَهَايَةَ الْإِمْتِنَانِ مَا حَنَّتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى زِيَارَتِهِ ، وَالتَّمَنَّى بِالْوُقُوفِ فِي حَضْرَتِهِ ، وَتَأَهَّلْتُ لِاسْتِمْطَارِ فَيْضِ فَضْلِهِ ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِهِ وَوَصَلَهُ « آمِينَ .

وبعد : فَإِنَّهُ لَمَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْبِالْأَخْذِ فِي أَسْبَابِ الزِّيَارَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى الْأَمَالِ ، وَإِلَيْهَا مُحِطُ الرِّجَالِ ، وَعَلَيْهَا تَعْوِيلُ الْكَمَالِ مِنَ الرِّجَالِ ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ ، ثُمَّ تَيْسَّرَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ مَشْعُرٌ بِالْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَزِيَادَةً ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلْتُ ضَبِيحَةَ الْأَحَدِ إِلَى وَادِي مَرِّ الظُّهْرَانِ خَطَرْتُ أَنْ أَجْعَلَ وَسِيلَتِي إِلَى الْمَثُولِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ تَأْلِيفَ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ مُشْتَمِلٍ عَلَى أَحْكَامِ الزِّيَارَةِ وَفَضَائِلِهَا وَمَتَعَلَقَاتِهَا وَدَلَائِلِهَا مُسْتَوْفِيًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَأَوْجَزِ إِشَارَةٍ

وضمته من جواهر النفائس ونفائس الجواهر ما لا ينبغي لطالب الزيادة أن تفوته معرفته ، ولا أن تغرب عنه خبرته . لأنه حينئذ لا يخفى عليه شيء من أمرها في معظم الأوقات ، ولا يحتاج إلى سؤال أحد عن شيء من أحكامها ومتعلقاتها في أكثر الحادثات ، ومن ثم سميت « الجواهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم » ثم ابتدأت فيه حينئذ مستمداً من الله الكريم الجواد ، الذي ليس لواسع نعمه من نفاذ الإمداد والتيسير والإعانة ، والتوفيق لإصابة جادة الصواب والإبانة ، وقبول هذه الزيارة ، وهذا التأليف والإتحاف بإجابة الطلبات كلها مصحوبة بغاية الإكرام ونهاية الأنعام والتشريف ، فإنه بكل خير كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ورتبته على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة .



مقدمة في آداب السفر

قد بسطت هذه بأدلتها في حاشية مناسك النووي^(١) الكبرى المسماه « بالإيضاح » وهنا أذكر حاصل المهم منها : إذا عزم على الزيارة سنّ له أن يستشير من يثق بدينه وأمانته ونصيحته ، وفي زيارته في هذا الوقت والحالة التي هو متلبس بها ، ويلزم المستشار أن ينصحه متخلياً عن الهوى وحفظ النفس ولو بنحو لإصلاح ذلك فيها الآن . فإن أبي وإلا بذكر سبب مضرّ له ديناً أو دنيا فليذكره له وجوباً أخذاً مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح ، ثم يستخير الله تعالى في هذا الوقت والحال أيضاً بصلاة ركعتيها إن أراد الأكل وإلا حصلت سنتها بكل صلاة أن نواها ، وإلا سقط الطلب ، ثم بالدعاء المشهور عقبها ، ثم يمضي بعد لما ينشرح له صدره انشراحاً غير ناشئ عن خطأ وهوى ، ويكررها إلى أن يحصل له هذا الانشراح ، وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة ، ثم يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة بشروطها المقررة في كتاب الفقه وغيرها كالإحياء من سائر ذنوبه ، ويؤدى ما عليه من الحقوق والديون ، ويرد الودائع

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ الأوحّد محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامى الحوراني الشافعي ، ولد في المحرم سنة ٦٢١هـ وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ وحج مرتين . وسمع من الرضى بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبقة .

وصنّف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المذهب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة والمبهمات .

وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً ، اتقن علوماً شتى ، وبارك الله في علومه وتماثيفه لحسن قصده ، وكان شديد الورع والزهد ، أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، تهابه الملوك . تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ، ولم يتزوج . وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهماً ، مات سنة ٦٧٦هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، الدارس في أخبار المدارس ٢٤/١ ، شذرات الذهب ٣٤٥/٥ ، طبقات السبكي ٣٩٥/٨ ، طبقات ابن هداية الله ٢٢٥ ، العبر ٣١٢/٥ ، مفتاح السعادة ١٤٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ .

ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها ، ويكتب وصيته ، ويترك لمونه كفايته بتفصيل ذلك كله المذكور في الحاشية ، ويحرم من عليه دين لله أو تعالى لأدنى حال لا مؤجل ، وإن كان يحل عقب فراق البلد سفرا ، وإن قصر إلا بإذن الدائن أو علم رضاه ، ما لم يوكل من يقضيه من مال له حاضر بالبلد ، ويحرم السفر للزيارة ، أيضاً على من له والد أو والدة وإن علا ، وعلى من لها زوج إلا أن تعلم رضاه أو إذنه ، وعلى من بالعدة ، وعلى المرأة مطلقاً إلا مع محرم أو زوج ، وكذا عبدها إن كانا ثقتين ، ولا يجوز مع محض النسوة كسائر الأسفار التي ليست بواجبة ، ويسن أن يتحرى النفقة من الحلال إن وجده ، وإلا فمما خفت الشبهة فيه ، وأن يكثر من الزاد^(١) والماء ليؤاسى بهما المحتاجين ، وأن لا يشارك غيره فيهما لأنه قد يمتنع بسببه من خيرات كثيرة ، وأن لا يماكس^(٢) فيما يشتريه لقربة ، وإجتماع الرفقة على طعام مجتمع منهم حسن ، وأولى منه أن يكون كل يوم على واحد بالمناوبة ، ويجب في الأول أن يقتصر على قدر حقه إلا إذا ظن رضى كلهم بالزائد ، وليس فيهم قن ولا سفيه ولا مكروه ولو بغلبة الحياء عليه ولا تأتب عن غيره . ويسن الركوب في كل سفر لعبادة ، وأن يكون الركوب قوياً ووطياً . لأن ركوب غيره يخلّ بخشوعه ، وأن يكون على رحل إن أطلقه اتباعاً له ﷺ في سفره للحج وغيره ، ولا نظر لنحو الرياسات في الأسفار ، وشراء الركوب أفضل من استئجاره إلا لعذر . ويلزمه أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله ويهديه فيه ، فإن شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم وجب عدم الزيادة على ذلك ، والتعويل على العرف في ذلك خطأ كبير ، ويسن له أن يتحرى صحبة رفيق كامل علماً وديناً وخلقاً وجده أن وجده ، بل هذا من أهم أو أهم ما ينبغي مراعاته لظهور نفعه أو عمومه بالخير ، والإرشاد إليه والإعانة عليه والافتداء به إن كان أكمل منه ، فإن لم يجد من جمّع كل ذلك صحب من جمّع أكثره ، ويسن للمترافقين أن يتحمل كل ما يقع من صاحبه وإلا سن افتراقهما ، ويسن له أن لا يصحب من أهل الدنيا إلا من هو مثله أو دونه في الإنفاق ، وأن يتحرى

(١) المقصود به الطعام .

(٢) لا ينتفى .

الإخلاص في زيارته ، وأن يقصد في الزيارة وجه الله سبحانه وتعالى . فإن قصد بها نحو ثواب فسيأتى أو معها نحو تجارة نقص ثوابه ، وأن يسافر يوم الخميس . فإن فاتته فيوم الإثنين . فإن فاتته فالسبت ، وأن يخرج باكر النهار للحديث الحسن أو الصحيح « اللهم بارك لأمتي في بكورهم »^(١) وأن يتعلم أحكام الزيارة وآدابها ومتعلقاتها ، ولا يقلد في ذلك عوام أهل المدينة فإنهم كثيراً ما يخطئون فيه ، وأن يودّع منزله إذا خرج وكل منزل نزل في سفره بركعتين ، وأن يبدأ بالمسجد الشريف إذا قدم فيصلّى فيه ركعتين ، ثم إذا دخل منزله صلى ركعتين ، وأن يودّع كل قريب أو صديق له ، ويقول كل للآخر أستودع الله دينك وأمانتك . أى ما أملك الله عليه من أهل ومال ونحوهما ، وخواتيم عملك . أى لأن حفظها يستلزم حفظ العمل كله ، ولهذا عطف على الدين عطف خاص على عام . ذودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت .

وورد أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أتى إلى أصحابه فسلم عليهم ، وإذا قدم من سفر أتوا إليه وسلموا عليه . فينبغى للزائر فعل ذلك والتأسي به ﷺ وبأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ويسن لمريد الركوب أن يسمى ويبدأ برجله اليمنى ، ويكون في الشق الأيمن أن عادله من لا يحتشمه وإلا تناوبا ، فإذا استوى على راحلته قال : « الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون » ، وحكمة الختم به أن الركوب قد يؤدى للموت فيطلب منه استخاره ليتهايأ له ولا يشتغل عنه وآله وصحبه ثلاثاً ، ثم سبحانه إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً كبيراً فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال والولد ، اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر - أى شدته ، وكآبه المنقلب - أى تغير النفس حزناً أو غيره والحوار بعد الكور - أى النقص بعد الزيادة ، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ، وأن يكثر من السير ليلاً . لأن الأرض

(١) ورد فى صحيح البخارى ومسلم .

تخوى حينئذ كما فى الحديث الشريف ، وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه ، ويجب فى المستأجرة حيث لا شرط ما اطرده العرف به على ذكر غير معذور ، وأن لا ينام على ظهرها نوماً كثيراً عرفاً ، ويحرم فى المستأجرة فى غير وقته إلا بإذن المؤجر أو علم رضاه ، ويحرم ولو فى مملوكته أن يحمل عليها ، وأن يجيعها ما يلحقها به ضرر ولو فى المستقبل وأن يلعنها ، ويسنّ له أن يحسن خلقه مع جميع قافلته حتى المقصرين كالخارجين بلا زاد ، وأن لا يزحم غيره والإكراه أو حرم على ما بسطته فى الحاشية ، ويكره لمن لم يستأنس بالله سبحانه وتعالى فى أكثر أوقاته أن يسافر . حيث لا حاجة له حاقّة فى السفر وحده أو مع آخر لخشية ضرر يلحقه من شيطان أو نحوه ، ويكره أيضاً أن يستصحب كلباً أو جرساً^(١) لمنعها صحبة ملائكة الرحمة ، ولو لمن صحب منهما معه مالم ينكر عليه ، وأن ينزل فى قارعة الطريق لأنه محلّ الهوام ، ويسنّ للثلاثة فأكثر أن يؤمّروا أحدهم ، والأجود رأياً وخيرة أولى وتلزمهم طاعته ، مالم يعزلوه لكن بجنحة ، ويسنّ أن يكبر كلما علا ويسبح كلما علا ويسبح كلما هبط ، وأن يرفع صوته بذلك بحيث لا يضرّ أحداً ، وأن يسبح فى حال حطّ الرحل ، ثم يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق فإنه لا يضرّه شئ حتى يرتحل ، كما فى الحديث الصحيح ، وأن يقول إذا أقبل الليل : يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرّك ، وشرّ ما فىك وشرّ ما خلق فىك ، وشرّ ما يدبّ عليك ، قيل جمعت للتأكد وبينت فى الحاشية تغايرها . أعوذ بالله من أسد وأسود - أى كل شخص مؤذ ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد - أى الأرض التى هو بها ، ومن ولد إبليس وما ولد - أى الشياطين كذلك ، وأذا خاف شيئاً قال اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ، وأن يكثر كل أحد من دعاء الكُرب ، وهو « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم يا حىّ يا قيوم برحمتك أستغيث » ، وأن يقول إذا استصعب مركوبه فى أذنه « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون » ، وإذا انقلبت^(٢) دابته يقول يا عباد الله احسبوا ثلاثاً ، وأن

(١) هو الطائر ، أنظر القاموس المحيط والمعجم الوسيط .

(٢) بمعنى تعبت .

ینشد ذو صوت شجیّ شعراً صباحاً لیسهل السیر ، وأن یكثر من الدعاء فی سفره لنفسه ، ومن یحب وسائر المسلمین بخیری الدنیا والآخرة . فقد صح أن دعاء المسافر مستجاب ، وكذا دعاء المظلوم والوالد ، ومما یتأكد علی المسافر تعلمه والاعتناء به ، حفظ ما یتعلق بسفره من نحو التیمم ومسح الخف والقصر والجمع وتجهیز الموتی والصلاة ماشياً وعلی الراحلة ومعرفة أدلة القبلة وغیر ذلك ، مما هو مستوفی فی كتب الفقه ، وقد بنیت ملخصه فی الحاشیة ، وكثیر یحافظون علی الزیارة ویضیعون واجبات كثيرة ، وهو من حمقهم وجهلهم . إذ فعل فرض واحد خیر من ألوف مؤلفات من الزیارات المتكررة ، لأنها سنة ، فكیف یضیع فی جنب تحصیلها فرض ، وامتنال أوامره ﷺ الواجبة واجتناب نواهیة المحرمة أعظم فی محبته ، وأبلغ فی إجلاله من زیارته مهما كانت ، فاحذر أیها الزائر أن تضیع شیئاً من دینك فإنه یخشى علیك غضبه ومقته سبحانه وتعالی ، وأن ترجع خائباً أی خائب ، ومحروماً أی محروم . أعادنا الله سبحانه وتعالی من ذلك بمنه وكرمه آمین .



الفصل الأول

فى مشروعية زيارة قبر نبينا محمد ﷺ وشرف وكرم المكرم الشريف ،
والسفر إليها ، وحط الرحل فى حومة حماه ومعهد المظهر المنيف .

اعلم وفقنى الله وأياك لطاعاته ، وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارة إلى
مرضاته أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياص .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (١) دلت على حث الأمة على المجئ إليه ﷺ والاستغفار
عنده واستغفاره لهم ، وهذا لا ينقطع بموته . ودلت أيضاً على تعليق وجدانهم الله تَوَّابًا
رحيماً بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم ، فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل
لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) وصح فى
مسلم (٣) عن بعض الصحابة أنه فهم من الآية ذلك ، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد
تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته ، وليس فى الآية ما يعين تأخر

(١) ٦٤ م النساء ٤ .

(٢) ٤٧ م محمد ١٩ .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري صاحب الصحيح ، روى عن قتبية
وعمر بن الناقد وابن المشي وابن يسار وأحمد ويحيى وإسحاق وخلق ، وعنه الترمذى وأبو عوانه
وابن صاعد وخلق .

قال ابن منده : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . له عدة مصنفات منها « الجامع
على الأبواب » و « التمييز » و « العلل » و « الوجدان » و « الأفراد والأقران » و « حديث شعبية »
و غيرهم . مات سنة ١٦٢ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٥٤/١١ ، تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، تهذيب التهذيب
١٦٩/٤ ، الرسالة المستطرفة ٥١ ، شذرات الذهب ٧٦١/٢ ، طبقات السبكي ٩٣/٢ ، مرآة الجنان
١٨٩/٢ ، مفتاح السعادة ١٣٥/٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٢١٤ .

استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم ، بل هي محتملة ، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره ، فإنَّ القصد إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي ﷺ هذا أن جعلنا واستغفر لهم الرسول عطفاً على ، فاستغفروا الله . أمّا أن جعلناه عطفاً على جاءوك فلا يحتاج لذلك ، كما أنا قلنا إن استغفاره ﷺ لأُمَّته لا يتقيد بحال حياته ، كما دلت عليه الأحاديث الآتية فلا يضره عطفه على فاستغفروا الله إذا أمكن استغفاره لأُمَّته بعد موته ، وقد علم كمال شفقتة ورحمته عليهم ، فمعلوم أنه لا يترك ذلك لمن جاء مستغفراً ربه سبحانه وتعالى ، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجئ إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد وفاته ، والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً لله تعالى ، كما يأتي ذلك مع حكاية العتبي^(١) التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخين ، وكلهم استحبوها للزائر ، ورأوها من آدابه التي يسنّ له فعلها ، ويستفاد من وقوع جاءوك في حيز الشرط الدال على العموم ، أنّ الآية الكريمة طالبة للمجئ إليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر ، وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢) ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم ، أنّ من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله لما يأتي أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته ، وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً ، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية .

(١) هو محمد بن عبد الجبار العتبي بن عتبة بن غزوان أبو نصر ، مؤرخ من إكتاب الشعراء ، أصله من الري ، نشأ في خراسان ، وولى نيابتها ثم استوطن نيسابور ، مات سنة ٤٢٧هـ / ١٠٣٦م .

انظر : يتيمة الدهر ٢٨١/٤ - ٢٨٩ ، الذريعة ٢٥٦/٣ .

(٢) ١٠٠ م النساء ٤ .

أما السنة فما يأتي من الأحاديث ، وأما القياس فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى ، بل لا نسبة بينه وبين غيره ، وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع^(١) وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به ، ولنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ ، وما وقع للشعبي^(٢) والنخعي^(٣) مما يقتضى كراهية زيارة القبور شاذ لا يلتفت إليه لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضى الله عنهم ، على أنه متأول ، ويفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا محمد ﷺ للفرق الواضح الجلى بين قبره ﷺ وقبر غيره ، ومن ثم عمّ الندب فيه ، وفيما ألحق به النساء والرجال ، واختص فيما عدا ذلك بالرجال ، وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل واجبة أو مندوبة . فقليل واجبة وأول ، وقد يستدل لظاهرة الذى صرح

(١) هي مقابر الصحابة .

(٢) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى الشعبى ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ، أدرك خمسمائة من الصحابة .

قال أبو مغلذ : ما رأيت أفقه من الشعبى . مات سنة ١٠٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢١/٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٦٥ ، حلية الأولياء ٤/٢١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٥٥ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ ، طبقات ابن سعد ٦/١٧١ ، طبقات الفقهاء القراء لابن الجزرى ١/٢٥٠ ، العبر ١/١٢٧ ، اللباب ٢/٢١ .

(٣) هو إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران . قال الأعمش : كان صيرفياً في الحديث . مات سنة ٩٦ هـ . قال عبد الملك بن عمير : مر ابن عمر على الشعبى وهو يحدث بالمغازى ، فقال لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها .

وقال الشعبى : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٠ ، شذرات الذهب ١/١١١ ، طبقات ابن سعد ٦/١٨٨ ، طبقات الفقهاء ٨٢ ، طبقات القراء لابن الجزرى ١/٢٩ ، العبر ١/١١٣ ، الباب ٣/٢٢٠ ، ميزان الاعتدال ١/٧٤ ، وفيات الأعيان ١/٣ .

به بعض الظاهرية . بل جزم به بجير بن عدى^(١) بسند يحتج به ، وقول الدار قطنى^(٢) إنه منكر إنما هو من حيث تفرد أحد رواته به كما أشار إليه ابن عدى وغيره من حيث المتن ، ومن قال عن بعض رواته أنه متهم رد عليه بأنها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقة .

وقول ابن حبان^(٣) أنه يأتي عن الثقات بالطامات مبالغة في الإنكار على

(١) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القطان صاحب « الكامل في الجرح والتعديل » وأحد الأعلام ، ولد سنة ٢٧٧هـ . روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى . وعنه ابن عقدة والماليني وحمزة السهمي . قال الخليلي : كان عديم النظر حفظاً وجلاله . مات سنة ٣٦٥هـ .
انظر : مرآة الجنان ٢/٣٧١ ، الباب ١/٢١٩ ، العبر ٢/٣٣٧ ، طبقات السبكي ٣/٣١٥ ، البداية والنهاية ١١/٢٨٣ ، تاريخ جرجان ٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٤ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي البغدادي صاحب السنن والعلل والأفراد . ولد سنة ٣٠٦هـ وسمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وابن دريد . حدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفرايني وعبد الغنى والبرقاني وأبو نعيم والقاضي أبو الطيب . وأطلق عليه أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ٣٨٥هـ .

انظر : البداية والنهاية ١١/٣١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤ ، الرسالة المستطرفة ٢٣ ، شذرات الذهب ٣/١١٦ .

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أبي أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف ، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي ، وولى قضاء سمرقند ، وكان من فقهاء الدين وحفظ الآثار ، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم . صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء .
قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ، ومن عقلاء الرجال وكانت الرحلة إليه .

قال الخطيب : كان ثقة نبيلاً فهماً . وقال ابن الصلاح : ربما غلط الغلط الفاحش . مات سنة ٣٥٤هـ .

انظر : الوافي بالوفيات ٢/٣١٧ ، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢ ، الأنساب ورقة ٢٨١ ، البداية والنهاية ١١/٢٩٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٩٢٠ ، الرسالة المستطرفة ٢٠ ، شذرات الذهب ٣/١٦ ، طبقات السبكي ٣/١٣١ ، العبر ٢/٣٠٠ ، لسان الميزان ٥/١١٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦ .

أنه روى عنه فذكر ابن الجوزي^(١) له الموضوعات إساءة منه ، وغاية أمره أنه غريب .

قال السبكي^(٢) : ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق ، فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع ، فإنه حكم على المتن من حيث الجملة ، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي انتهى . وهو قوله ﷺ « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني »^(٣) يجعل من حج البيت قيد البيان الأولى والأهم أو الأغلب حتى لا يكون له مفهوم ، ويؤيد ذلك سقوطه من روايات آخر ، وإن كانت ضعيفة ، وجفاؤه ﷺ حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك ، ويؤيد ذلك أن جماعة من المذاهب الأربعة أخذوا وجوب الصلاة عليه ﷺ ، كلما ذكر مما صح عن قتادة مرسلاً . قال : قال رسول الله ﷺ « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصل على ﷺ »^(٤) ومن أدلة أخرى كالخبر الصحيح « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » ، وفي رواية : « البخيل كل البخيل » وفي رواية رجالها رجال الصحيح إلا أن فيهم متهما « إن من لم يصل على عند ذكرى أبخل الناس » .

(١) هو الحافظ عالم العراق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي البكري البغدادي الحنبلي . ولد سنة ٥١٠ هـ ، سمع من ابن الحصين وأبي غالب ابن البناء ، له عدة مصنفات منها (جمع المسانيد) و (المغني) و (مشكل الصحاح) و (المنتظم) و (الموضوعات) و (الواهيات) و (الضعفاء) و (تلخيص فهوم الأثر) . مات سنة ٥٩٧ هـ .

(٢) هو الفقيه المحدث المفسر النحوي الأديب تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن سوار بن سليم ولد سنة ٦٨٣ هـ . وأخذ الفقه عن ابن الرفعة والحديث عن الشرف الدمياطي ، والقراءات عن التقي الصائغ ، والأصليين والمعقول عن العلاء الباجي ، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي والنحو عن أبي حيان والتصرف عن التاج بن عطاء . مات سنة ٧٥٦ هـ .

أنظر : البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ ، بغية الوعاة ١٧٦/٢ ، حسن المحاضرة ٣٢١/١ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٢٩ و ٣٥٢ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ ، طبقات القراء لابن الجزري ٥٥١/١ ، طبقات المفسرين للدواودي ٤١٢/١ ، قضاة دمشق ١٠١ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠ .

(٣) ورد في صحيح مسلم والبخاري .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه والنسائي .

وفى الحديث الصحيح المشهور الدعاء على من لم يصلّ عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الأنف كما يأتى بسط ذلك كله ، وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة قياساً على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره ، بجامع أنه ﷺ عدّ كلا جفاء له ﷺ ويجب من جهة الجمهور القائلين بنديها بأنّ الحديث الأول فى سنده مقال كما علم مما مرّ وبتسليم صحته ، فالجفاء من الأمور النسبية ، فقد يقال فى ترك المندوب إنه جفاء . إذ هو ترك البرّ والصلة ، ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشئ ، وأكثر العلماء من الخلف والسلف على نديها دون وجوبها ، وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ، ولو بقصد ، دون أن يضمّ لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهمّ القربات وأنجح المساعى ، ومن ثم قال الحنفية : إنها أقرب من درجة الواجبات ، وقال بعض أئمة المالكية : أنها واجبة ، قال غيره منهم - يعنى من السنن الواجبة ، ويدلّ لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا شك فيها إلا من انطمس نور بصيرته ، منها قوله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » (١) وفى رواية حلت له شفاعتى صححه جماعة من أئمة الحديث ، والطعن فى بعض رواته مردود كما بينه السبكيّ وأطال فيه وقول البيهقيّ (٢) إنه منكر يجاب عنه ، بأنّ معناه أنه تفردّ به راويه ، والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد فى حديث دعاء الاستخارة ، مع أنه فى الصحيحين ، وقول

(١) ورد فى صحيح مسلم والبخارى وابن حبان ، سنن الترمذى .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر بن الحسين بن على بن موسى الخسر وجرى صاحب التصانيف ولد سنة ٢٨٤هـ ، لزم الحاكم وتخرج به ، وأكثر عنه ، له عدة مصنفات منها « السنن الكبرى » و « الصغرى » و « شعب الإيمان » و « الأسماء » و « الصفات ودلائل النبوة » و « البعث » و « الآداب » و « الدعوات » وغيرهم .

انظر : الأنساب ١٠١ أ ، البداية والنهاية ٤٩/٢١ ، تبين كذب المفتري ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ ، طبقات السبكيّ ٨/٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٥٩ ، العبر ٢٤٢/٣ ، اللباب ١٦٥/١ ، معجم البلدان ٨٠٤/١ ، المنتظم ٢٤٢/٨ ، النجوم الزاهرة ٧٧/٥ ، وفيات الأعيان ٢٠/١ .

الذهبي^(١) طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً لا ينافيه ، لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن ، وهو تطلق عليه الصحة كما بين في محله . قال السبكي : ومن أجودها إسناداً خبر « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » انتهى رواه - أغنى الأول الدارقطني أيضاً وابن السكن^(٢) وصححه ، بل قضية كلامه أنه مجمع على صحته بلفظ « من جاءني زائر إلا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » قال السبكي : وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح ، والبيهقي وابن عساكر^(٣) ضعفاه ، والمراد بقوله ﷺ « لا عمله حاجة إلا زيارتي اجتناب قصد » ما لا تعلق له الزيارة أصلاً . أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي ، وشد الرحل إليه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك ، مما يأتي أنه مندوب للزائر فعلة فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له .

(١) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى ثم الدمشقي المصري ، ولد سنة ٦٧٣هـ ومات سنة ٧٤٨هـ له عدة مصنفات منها « تاريخ الإسلام » و « الكاشف » و « الغنى » و « مشتببه النسبة » و « مختصر الأطراف » و « مختصر سنن البيهقي » و « مختصر المحلى » ومعجم كبير مختص بالمحدثين وغيرهم .

انظر : نكت الهميان ٢٤١ ، الوافي بالوفيات ١٦٣/٢ ، النجوم الزهرة ١٠/ ١٨٢ ، طبقات القراء لابن الجزري ٧١/٢ ، البدر الطالع ١١٠/٢ ، الدرر الكامنة ٤٢٦/٤ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٣٤٧ ، ٣٤٤ .

(٢) له ذكر في طبقات الحفاظ ٢٤٠ .

(٣) هو الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي صاحب « تاريخ دمشق » و « فضل أصحاب الحديث » و « مناقب الشبان » و « عوالي الثوري » و « تاريخ المزة » ، ولد سنة ٤٩٤هـ ومات سنة ٥٧١هـ . قال ابن النجار : هو إمام المحدثين في وقته ، انتهت إليه الرئاسة في الحفاظ والإتقان والثقة والمعرفة التامة ، وبه ختم هذا الشأن .

انظر : البداية والنهاية ١٢/ ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٢٨ ، شذرات الذهب ٤/ ٢٣٩ ، طبقات

السبكي ٧/ ٢١٥ .

فقد قال أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوى مع التقرب بالزيارة بشد الرحال إلى المسجد النبوي والصلاة فيه ، ويؤخذ من قوله ﷺ « لا تعمله حاجة إلا زيارتي الشامل لحالتي الحياة والموت »^(١) كما يأتي ، وللمجئ من بعد ومن قرب . أن تمحيض القصد ، وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ذكر قرية عظيمة ومرتبة شريفة ، وأنه لا محذور فيه بوجه ، وهو كذلك خلافاً لمن اتخذ إلهه هواه حتى أضله الله وأعماه وهوة الشقاوة والعناد أهواه . ومنها خبر أبي يعلى^(٢) والدارقطني والطبراني^(٣) والبيهقي وابن عساكر وضعفاه « من حج فزار قبري » . وفي رواية « فزارني بعد وفاتي » . وفي رواية « فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي » . ورواه غير واحد بلفظ . « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبنى » ، فقول ابن عساكر أن قوله « وصحبنى » تفرد به بعض رواته مردود والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا يتنافى خبر : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً » الحديث . وفي رواية أشار السبكي إلى صحتها « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » ومنها خبر الدارقطني من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً اختلف في أحد رواته وصوب أنه

(١) ورد في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي وابن ماجه .

(٢) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى مات سنة ٢٢١هـ .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، ولد بكا سنة ٢٦٠هـ ومات سنة ٣٦٠هـ ، له عدة مصنفات منها « المعجم الكبير » و « الصغير » و « الأوسط » و « مسند شعبة » و « مسند سفيان » و « مسند الشاميين » و « الأول » و « التفسير » و « حديث الأعمش » وغيرهم .

انظر : وفيات الأعيان ٢١٥/١ ، النجوم الزاهرة ٥٩/٤ ، ميزان الاعتدال ١٩٥/٢ ، المنتظم ٥٤/٧ ، مرآة الجنان ٣٧٢/٢ ، لسان الميزان ٧٣/٢ ، العبر ٣١٥/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١٩٨/١ ، طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ ، البداية والنهاية ٢٧٠/١١ ، تاريخ أصبهان ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ .

سفيان بن موسى^(١) وثقه ابن حبان وردّ على من خطأ راويه بأنّ المعروف « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل » ومنها خبر أبي داود الطيالسي^(٢) « من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى من الأمّنين يوم القيامة » . قال السبكي : بعد ذكره تصحيح رجاله إلّا واحداً في طبقة التابعين الأمر فيه قريب . فقول البيهقيّ سنده مجهول مردود ، إلّا أن يريد هذا الرجل فقد بينا قرب الأمر فيه ، ومنها خبر العقيليّ وغيره « من زارني متممداً » أي بأن يقصد غير زيارتي كما مر في معنى خبر « من جاءني زائر إلاّ عمله إلّا زيارتي » الحديث ، كان في جوارى يوم القيامة « ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » . وفيه إرسال لكنه جيد ، وتضعيف الأزديّ لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له ، وهو أعلم من الأزديّ وأثبت .

ومنها خبر الدارقطنيّ وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » « ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمّنين يوم القيامة » .

ومنها خبر الأزديّ « من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه » . وفيه مجهول وضعيف .

(١) هو سفيان بن موسى البصري ، روى عن أيوب وسيار بن أبي الحكم ، وعنه الصلت بن مسعود الحجدري وعمرو بن عليّ الفلاس ومحمد بن عبيد بن خشاب وأبي بشر محمد بن الحسن العجليّ ومحمد بن عبد الله الرقابشي ، ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢٢/٤ ، ١٢٣ .

(٢) هو أبو داود الطيالسي سليمان بن داود الجارودي البصري ، روى عن ابن عوف وأيمن ابن نايل وهشام الدستواثي الثوري والحمادين وشعبة وابن المبارك ، وعنه أحمد وابن المدينيّ وبندار وإسحاق الكوسج والكديمي ، ثقة كثير الحديث ، مات بالبصرة سنة ٢٠٣هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٠٣/٢ ، والعبر ٢٤٥/١ ، شذرات الذهب ١٢/٢ ، والرسالة المستطرفة ٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٩ .

ومنها خبر ابن مردويه « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حى ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .

وفى سنده خالد بن زيد^(١) « فإن كان العمرى » فهو منكر الحديث كما قاله ابن حبان .

ومنها خبر أبى عوانة وابن أبى الدنيا « من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وفى رواية « أو شفيعاً » . وفى سنده كالذى قبله من ضعفه أبو حاتم الرازى لكن وثقة ابن حبان .

ومنها خبر ابن حبان « من مات فى أحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة ، ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة » ، وأعل بالانقطاع .

ومنها خبر ابن النجار^(٢) « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » أشار الذهبى إلى وضعه أى بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر .

ومنها خبر العقيلي^(٣) « من زارنى ي مماتى كان كمن زارنى فى حياتى ، ومن

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن تغلبة بن عوف ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ثقة مات سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩١/٢ - ٩٢ .

(٢) هو الحافظ والمؤرخ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادى ، ولد سنة ٥٧٨ هـ سمع ابن الجوزى وابن كليب وابن سكيته ، له عدة مصنفات منها «المتفق» و «الأنساب» و «الكمال» و «تاريخ المدينة» و « مناقب الشافعى » وغيرهم .

انظر : هدية العارفين ١٢٢/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٥/٦ ، مفتاح السعادة ٢١١/١ ، مرآة الجنان ١١١/٤ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٥ تذكرة الحفاظ ١٤٢٨/٤ ، البداية والنهاية ١٦٩/١٣ ، إرشاد الأريب ١٠٣/٧ .

(٣) هو الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن صاعد صاحب كتاب « الضعفاء » مقدم فى الحفاظ ، عالم بالحديث ، ثقة مات سنة ٣٢٢ هـ .

زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً « وفيه تفرد ونكارة .

ومنها خبر الديلمى^(١) فى مسند الفردوس : « من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له جحطان مبرورتان » فى سنده ضعيف مجهول . ومنها خبر على كرم الله وجهه يرفعه إلى النبى ﷺ بسند فيه ضعف أو انقطاع « من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزر قبرى فقد جفانى » . وجاء عنه من قوله بسند ضعيف « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ » . ومنها بسند فيه متهم ويحتمل الإرسال « من أتى المدينة زائراً إلىّ وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، ومن مات فى أحد الحرمين بُعث آمناً » .

ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهى الأكثر أو ظاهرة فى ندب ، بل تؤكد زيارته ﷺ حياً وميتاً للذكر والأنتى الآتين من قرب أو بعد . فيستدل بها على فضيلة شدة الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء ، اتفاقاً كما أخذه الريمى من قولهم تُسنّ الزيارة لكل حاج ، وبحث فيه غيره ، أن قبور الصالحين والشهداء كذلك ، ووجه شمول الزيارة للسفر أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور ، كلفظ المجئ الذى نصت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها ، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه فى تحقيق معناها ، وإذا كانت كل زيارة قرية كان كل سفر إليها قرية ، وقد صحّ خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد . فإذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره ﷺ فقبره الشريف أخرى وأولى ، والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القرية المتوقفة عليها قرية - أى من حيث إيصالها إليها فلا ينافى أنه ينضم إليها محرم من جهة أخرى كمشى فى طريق مغصوب صريحة فى أن السفر للزيارة قرية مثلاً ، وزعم أن الزيارة قرية فى حق القريب فقط على الشريعة الغراء

(١) هو الضحاك بن فيروز .

فلا يعول عليه ، ولا ينافى ما تقرر أن كل سفر للزيارة قرية قول الأصوليين الأمر بالمأهية الكلية ليس أمراً بجزئى معين من جزئيتها بل بجزئى لا بعينه لأنه يتحقق الإتيان بالكلى بدونه ، وهو مخير فى تعيين ذلك الجزئى ، فإذا أتى بجزئى معين خرج عن عهدة الأمر ، وذلك لأن ذلك المعين وإن لم يكن مأموراً به لأنه مخير فيه لكنه قرية وطاعة لأنه فعل لامتنال الأمر . فكل سفر يقع بقصد الزيارة فقط قرية لكونه موصلاً لقرية ، وبه يحصل أداء السفر المأمور به لأن الأمر إنما يتعلق بكلّى ، وهذا جزئى بالقرية فيه لكونه قصد به القرية ووسيلة إليها ، فالقرية تصدق على الكلّى والجزئى والطلب لا يتعلق إلا بالكلّى والسفر المعين ، وسيلة للزيارة وليس شرطاً فيها ، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ، ومطلق السفر شرط ، وقد لا يقصد التوصل فلا يسمى وسيلة ، وبما تقرر علم أن كون الفعل قرية أعم من كونه مأموراً به ، وأن الزيارة إذا كانت مندوبة فى حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوباً اتفاقاً ، وأما خلاف الأصوليين فى أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا به فلا يجرى فى المندوب ، لما تقرر أن كون الفعل قرية أعم من كونه مأموراً به ، وتحقيق ذلك الخلاف أن ما لا يتم المأمور إلا به ، يقسم إلى شرط فى وجوه له ، وهذا يعبر عنه بالمقدمة ، والجمهور على أنه مأمور به واجب بوجوب المقصد ، وخالف قوم فى الشرط ، وقوم فى الشرط والسبب . فإن لاحظوا أن اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقريب لأنه لا يمنع عدم دلالة غيره ، كالعقل فلا ينفى كون مقدمة المأمور مأموراً بها ، الدليل عقلى ، وأن لاحظوا أنه إذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة دون المقدمة فقريب أيضاً ، ولكنه إنما ينفى الوجوب لا النذب الذى كلامنا فيه ، ومن قال إن المشروط الذى ورد الأمر به مطلقاً لا يجب إلا عند وجود شرطه فقد شذ ، وخالف الأئمة من غير دليل إلى ما هو تابع بشرط العلم بوجود المأمور ، كفسيل جزء من الرأس للعلم بفسيل الوجه ، والخلاف فى هذا قوى وليس مما نحن فيه .

واعلم أن بين الوسيلة والمقدمة عمومًا وخصوصًا من وجه . لأن المقدمة ما يتوقف عليها الشئ ، وقد تقرر الخلاف فى أنها هل تجب بوجود ذلك الشئ أو لا ، وذلك خارج عن كونها قرية أو لا . فإن ما يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرية فيكون قرية ، وقد لا فلا . كمن مشى لمكة لا بقصد الحج ثم حج لا يكون سفره قرية ، وإن سقط عنه

الأمر بالمقدمة ، وأما الوسيلة فهي ما يتوسل أى يتقرب به إلى الغير كما فى الصحاح . فإن أطلق اسمها على المقدمة فهي من حيث كونها يتقرب بها ، لا من كونها متوقفاً عليها وأما حقيقتها المقصد عليها بعينها ، فيجرى فى وجوبها الخلاف السابق ، وقد يتوقف على ما هو أعم منها ، ويختارها العبد للتوسل بها ، وقد لا يتوقف عليها أصلاً ، ولكن يتوهم العبد توفقه أو يخطر بباله أنها موصلة إليه ، ففى هذه الأحوال تسمى وسيلة وقربة ولا يجرى فيها الخلاف الأصولى ، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب للمقصد ، ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد إلا تجوزاً - بمعنى أنها صالحة للتوصل ، ومراد الأصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء . سواء قصدوا التوصل إليه أم لا ، وبتسليم تراد فهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب إلى قربة ، فالمراد بكون وسيلة القربة قربة هذا المعنى ، وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد ، وأن ذلك مما يؤدى إلى الشرك فهو تخيل باطل ، دل على غباوة متخيله وخباله ، لأن المؤدى لذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها ، وتصوير الصور فيها .

كما ورد فى الأحاديث الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء ، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ، ويتحقق أن النوع الثانى إذا فعل على المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدى إلى محذور البتة ، وأن القائل يمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ ، وهنا أمران لا بدّ منهما .

أحدهما : وجوب تعظيم النبی ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق .

والثانى : إفراد الربوبية واعتقاد أن الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وزفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد فى مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك ، فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول ﷺ عن شئ من رتبته فقد عصى أو كفر ، ومن بالغ فى تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق ، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً ، وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفريط ، فإن قلت كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية

ذلك كله ٥ ، كما رآه السبكيّ في خطه وأطال - أعنى ابن تيمية^(١) في الاستدلال لذلك بما تمجّه الأسماع وتتفر عنه الطباع ، بل زعم حرمة السفر لها إجماعاً ، وأنه لا تقتصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه ، قلت : من ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شئ من أمور الدين عليه ٥ وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز^(٢) بن جماعة عبد أضله الله تعالى وأغواه وألبسه رداء الخزي ، وأراد وبّاه من قوّة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان ، وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقى السبكيّ قدس الله روحه ، ونور ضريحه للردّ عليه في تصنيف مستقل ، أفاد فيه وأجاد وأصاب ، وأوضح نباهر حججه طريق الصواب . فشكر الله تعالى مسعاه ، وأدام عليه شأبيب رحمته ورضاه أمين .

ربه وعاه إذا أفرط وفرط رجع إلى لبه ، لكن إذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوه استحكمت الغباوه . فمعاذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يا رب عزت قدرتك في أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك هذا ، وما وقع من ابن تيمية ، مما ذكر ، وإن كل عثرة

(١) هو الفقيه المجتهد تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ولد سنة ٦٦١هـ ومات سنة ٧٢٨هـ ، سمع أبا اليسر وابن عبد الدائم ، وعنى بالحديث وخرج وانتقى ، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ ، الدرر الكامنة ١/١٥٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٨٧ ، شذرات الذهب ٦/٨٠ البدر الطالع ١/٦٣ ، فوات الوفيات ١/٦٢ .

(٢) هو الحافظ الإمام قاضي القضاء عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن قاضي القضاء بدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني ولد سنة ٦٩٤هـ ومات سنة ٧٦٧هـ ، له عدة مصنفات منها « المناسك الكبرى » و « الصغرى » ، وولى قضاء الديار المصرية وتدرّس الخشائية ، أخذ عنه العراقي ووصفه بالحفظ .

انظر : البدر الطالع ١/٢٥٩ الدرر الكامنة ٢/٤٨٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٢٦٣ ، شذرات الذهب

٢٠٨/٦

لا تقل أبداً ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دوماً سرمداً ليس بعجيب ، فإنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايير ، إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة ، وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعترافات سخيصة شهيرة ، وأتى من نحو هذه الخرافات بما تمجده الأسماع ، وتنفرد عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس منزله سبحانه وتعالى عن كل نقص ، والمستحق لكل كمال أنفس . فنسب إليه العظائم والكبائر ، وأخرق سياج عظمتهم وكبرياء جلالته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم ، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره . فحبسه إلى أن مات ، وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ، ثم انتصرت له أتباع لم يرفع الله تعالى لهم رأساً ، ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

تنبيه : ما أحسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وإن كان فيه أن كون الزيارة قرية معلوم من الدين بالضرورة ، وجاحد محكوم عليه بالكفر انتهى ، فتأمله لتعلم به قبح ما جاء به ابن تيمية ومن معه أو تابعه ، إذ يلزم من كون الزيارة قرية أن السفر لمجرد الزيارة قرية ، وهذا اللزوم بينهما بين لا يخفى إلا على معاند ، فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قرية ، وأنكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قرية ، وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار الزيارة كفر ، فليحذر ذلك فإنه عظيم ، فإن قلت كيف هذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من قوله ﷺ في الحديث الصحيح « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(١) ، والشدة للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منها عنه ، قلت ليس معنى الحديث ما فهم لما يأتي موضحاً ، وإنما معناه لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه ، والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها للصلاة فيها ، وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد لكون الاستثناء متصلاً ، ولأن شد الرحال إلى عرفة

(١) ورد في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والموطأ .

لقضاء النسك واجب إجماعاً ، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها ، وهو لطلب العلم سنة أو واجب ، وقد أجمعوا على جواز شذوها للتجارة وحوایج الدنيا ، فحوایج الآخرة لا سيما ما هم من أكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أولى ، ومما يدل أيضاً لتأويل الحديث بما ذكر التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله ﷺ « لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى »^(١) على أن في شد الرحال لغير هذه الثلاثة مذاهب . قال الشيخ أبو محمد الجويني^(٢) : يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم ، وقال الشيخ أبو على لا يحرم ولا يكره ، وإنما المراد حصر القرية في الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قرية في الشد إليها ، وهذا هو المعتقد عند نابل هو الصواب ، ومن ثم غلط النووى وغيره الشيخ أبا محمد فيما مرّ عنه ، ويحث السبكي أنه إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإلا فالحق الثانى ، ويحتمل أن المراد لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه ، إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينبغى ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه . قال السبكي : وهذا كله فى قصد المكان لعينه أو قصد عبادة فيه تمكن فى غيره - أى مع قصد تعظيمها . أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة ، على أن السفر بقصد زيارته ﷺ غايته مسجد المدينة ، لأنها إنما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول فى ذلك المحل ، والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه ، كما لو سافر إليه ﷺ قبل وفاته ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها ، والحاصل أن النهى عن السفر مشروط بأمرين . أحدهما أن تكون غايته

(١) ورد فى صحيح البخارى ومسلم .

(٢) هو الحافظ أبو محمد موسى بن العباس صاحب المسند الصحيح على هيئة « صحيح مسلم »

سمع ابن عبد الأعلى ، ومنه أبو على الحافظ ، وكان من نبلاء المحدثين . قال الحاكم : حسن

الحديث بمرور مات بحرين ٢٢٣هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٨/٢ ، الباب ٢٥٦/١ .

غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب ، الثاني أن تكون عِلته تعظيم البقعة والسفر لزيارته ﷺ خارج من ذلك ، قطعاً لأن غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة ﷺ لا نفس البقعة ، فالسفر المطلوب نوعان . أحدهما ما غايته أحد المساجد الثلاثة والثاني ما يكون لعبادة ، وإن كان إلى غيرها . والسفر لزيارته ﷺ اجتمع فيه الأمران . فهو في أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها ، وإنما قلت : أى مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده . كما في شرح مسلم . اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة . انتهى . ووقع فيه خلل يتمثله له بما ذكره المقتضى ، لكون أبي محمد يقول بحرمة ، والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضوع وفي شرح المذهب وغيره ، وسبقه إليه الرافعي^(١) أن فرض المسألة في قصد المساجد . فيحمل كلام أبي محمد عليه ، أمّا من قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما ، فلم يتكلم فيه أبو محمد ، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه ، ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلظه ، وأنه لم يفهم مقصود الحديث ، وكذلك القاضي عياض^(٢) ليس

(١) هو شيخ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن الفضل القزويني صاحب العزيز ، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ، طاهر اللسان ، وهو من كبار فقهاء الشافعية ، مات سنة ٦٢٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٠١/١ ، النجوم الزاهرة ٢٧٥/٥ ، المنتظم ٢٢٤/١٠ ، مفتاح السعادة ٢٥٩/١ العبر ١٧٨/٤ ، شذرات الذهب ٢٠٥/٤ ، طبقات السبكي ١٨٠/٧ ، البداية والنهاية ١٧٥/١٢ .

(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرو اليخصبي السبتي الحافظ ، ولد سنة ٤٧٦هـ أجاز له أبو الفسائي ، له عدة مصنفات منها « الشفاء » و « طبقات المالكية » و « المشارق » وشرح حديث أم زرع والتاريخ ، ولّى قضاء سبته ثم غرناطه . مات سنة ٥٤٤هـ إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة العربية وكلام العرب وأيامهم وأسبابهم . =

فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ، ولا إشارة . انتهى المقصود منه ، ثم قال : وأما ما في معنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخيص لخبر لا تشد الرحال ، فالصحيح خلافه لأنه عليه السلام كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، وكان يزور القبور وأمر بزيارتها ، وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم .

انتهى كلام المعنى فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا ، لأنه في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً ، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا عليه السلام وجب حمله على غيره ، بمقتضى الأدلة الحاصلة فيه ، فإن فرض أنه لا يعتبرها ضمناً لابن تيمية فيما مر ، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه ، لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي ، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة . إذا السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً ، لأن قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ، وإنما المحذور قصدها لعينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع به ، على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها ، وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع ، ألا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي عليه السلام فقال له أن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم ، فخرج في ليلة عائشة رضي الله عنها إليه فقام وأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . الحديث ، وفيه أنه عليه السلام علم عائشة ما تقول إذا زارتهم ، فانظر كيف خرج عليه السلام إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ، ولم يكتف بذلك في الغيبة ، مع أنه عليه السلام لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل إليهم لتعلم أن السلام عليه عليه السلام وإن وصل إليه من بعد ، لكن ليس فيه من الفضل والفوائد الآتي بيانها ما فيه إذا كان من قرب . فعلم أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب ، وأنه ليس

= انظر : وفيات الأعيان ١/٣٩٢ ، النجوم الزاهرة ٥٢٨٥ ، مفتاح السعادة ١٤٩/٢ أنباء الرواة ٢/٣٦٣ ، البداية والنهاية ١٢/٢٢٥ ، بغية الملتبس ٤٢٥ ، الديباج المذهب ١٦٨ ، الرسالة المستطرفة ١٠٦ ، طبقات المفسرين للداودي ١٨/٢ .

من باب قصد الأمكنة ، ولا دلّ الحديث على امتناعه ، ولا قال به أحد العلماء كما مرّ وفي تعليمه ﷺ لعائشة رضی الله عنها أدلّ دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء ، لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه ﷺ لزوّارات القبور لأنه فيمن يكثر جزعهنّ أو تخشى عليهنّ الفتنة ، وذكر السبكيّ أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالك والشافعي وغيرهما هي إلى الاختلاق والكذب والضحكة أقرب ، وكأنّ أحداً من تابعي ابن تيمية اختلقها ليروجّ بها ما قاله ، وما درى المحروم أنّ الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاق المفتريين ، وتقوّل الجاهلين والمغرورين . فإن قلت هو استدلّ أيضاً بقوله ﷺ « لا تجعلوا قبوري عبداً »^(١) وزعم أنه ظاهر كالذي قبله فيما ادّعاء من عدم مشروعية الزيارة ، ومن ثم قيل إنه تمسك به غير واحد من أهل البيت في النهي عنها ، قلت بعد أن يعلم أنّ الحديث منازع في ثبوته ، ولكن ثبوته هو أصح الكلام في مقامين .

أولهما : ما نقل عن جماعة من أهل البيت في مسند عبد الرزاق^(٢) وغيره تمسكاً بهذا الحديث ليس نهياً عن أصل الزيارة ، وإنما هو نهى لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها ، بدليل قول الحسن بن الحسين بن عليّ رضی الله تعالى عنهم بعد نهيه إذا دخلت المسجد فسلم عليه ﷺ ، ثم روى له الحديث المذكور ولعله ﷺ كان ممن يقول بإيجازها دون تطويلها ، وعليه جماعة كما يأتي ، وبدليل قول زين العابدين رضی الله تعالى عنه بعد نهيه أيضاً لمن زاد فيها على الحدّ : هل لك أن نحدثك حديثاً عن أبي المنذر الأنصاري^(٣) روى له الحديث المذكور ، وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق

(١) ورد في مفتاح كنوز السنة .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ، أحد الأعلام . روى عن أبيه وابن جريج ومعمّر والسفيان والأوزاعي ومالك ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وكيع وإسامة ، ثقة مات سنة ٢١١ هـ .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي ، أقرأ الصحابة وسيد القراء ، شهد بدرًا والمشاهد ، قرأ القرآن على النبي ﷺ ، حدث عنه أبو أيوب وابن عباس وأبو هريرة ، مات سنة ١٩ هـ .

رضى الله عنهم أنه كان إذا جاء سلم على النبي ﷺ ويقف عند الاسطوانة التي تلى الروضة ، ثم يسلم ثم يقول ههنا رأس رسول الله ﷺ ، وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما مرّ عن بعض أهل البيت ، وكيف نتخيل فيهم أو في أحد من السلف أو الخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارة النبي ﷺ وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلاً عن زيارته ﷺ ، ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه كان يكره إتيان القبر المكرّم أن ذلك إنما هو من حيث الإجلال والخشية من الإكثار على وفق ما يأتي عن مالك رحمه الله ، وقد صح أنه ﷺ نزل منزلاً فجاءته شجرة تشق الأرض حتى غشيتها ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال : هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها ، فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله ﷺ ، فهو أولى بذلك وأحق .

ثانيهما : ألا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق ابن تيمية لزعمه إلا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة .

أما أولاً : فإن نمنع دلالة لزعمه . إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ « لا تزوروا قبري » ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره . لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام لعظيم خطره ، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى « لا تجعلوا قبري عيداً » دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك .

وأما ثانياً : فلأن ظاهره الذي زعمه لو كان مراداً بل لو ورد « لا تزوروا قبري » وجب تأويله لما مرّ من إجماع المسلمين على مشروعية زيارته ﷺ ، والإجماع من الأدلة القطعية ، وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات ، فوجب تأويل ذلك لأنه ظني حتى يوافق ذلك القطعي ، وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح ، فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها وعلى كثرتها ، فوجهه أن يقال المراد لا تملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه إلا في بعض الأوقات كالعيد ، بل أكثرها من زيارتي في سائر

الأوقات ، أو المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه ، كما أن العيد لا يكون إلا في وقت مخصوص ، وأما احتمالُه للنهي عنها فهو يفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة ، أي لا تتخذ كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة عنده وغيرها ، مما يجتمع له في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . فبان واتضح بهذا الذي قرّره وحققته أنه لا متمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجه من الوجوه ، وأنه دليل عليه سواء أريد الحث على كثرتها وأنها لا تمل في وقت وهو ظاهر أو النهي عنها ، لأنه مقيد بحالة فيفيد أنها في غير تلك الحالة غير منهي عنها ، وإذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها . إذ لا قائل إنها من المباحث وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله ، وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله ﷺ وقبيله . آمين .

ثم رأيتني ذكرت في كتابي « الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود » الحديث والجواب عنه بأبسط مما هنا ، وعبارته ونهيه ﷺ عن جعل قبره عيداً يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة ، ولا تجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام إلا مرتين ، والأظهر أنه أشار إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً ، أي « لا تجعلوا زيارة قبري عيداً » من حيث الاجتماع لها كلهو العيد ، وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشغلون عندها باللهو والطرب فنهى ﷺ أمته عن ذلك ، أو عن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به والحث على زيارة قبره الشريف .

قد جاء في أحاديث بينها في حاشية الإيضاح مع الرد على من أنكر ذلك وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين ، وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أن ذلك من أفضل القربات وأنجع المساعي ، ومعنى خبر « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلّوا علىّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت » صححه النووي ، قيل كراهة الصلاة في المقبرة - أي « لا تجعلوا القبور محلّ صلاتكم كالبيوت » وعليه يدلّ كلام البخاريّ ، وقيل معناه « لا تجعلوها كالقبور في أن من سار إليها لا يصلي ولا يعمل » ورجحه جمع للرواية الأخرى « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

ولا تتخذوها قبوراً ، ، وقيل معناه النهى عن دفن الموتى فى البيوت ، وهو ظاهر اللفظ ودفنه ﷺ فى بيته من خصائصه ، وقيل معناه من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت . انتهت عبارة الكتاب المذكور .



خاتمة

كما أرجع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها ، كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك ، فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضى الله عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ قبل الحج وبعده ويقطعون فيه - أى فى السفر إلى زيارته ﷺ مسافات بعيدة شاقة ، وينفقون فيه الأموال ، ويبذلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات ، ومن زعم أن هذا الجمع الكثير العظيم على تكرّر الأزمنة مخطئون فهو المخطئ المحروم . وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات آخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناداً للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة ، بل لا يخطر ذلك إلا لمن أحاط بشبهة المخالف المبطل وقليل ما هم . على أن غرض هؤلاء الأعظم ، إنما هو الزيارة وما عداها مغمور فى جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا ، وقول العلماء ينبغى أن ينوى مع زيارته التقرب إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه نص فيما قلناه ، إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً ، وإنما جعلوه الأكمل ليكون السفر إلى قريتين فيكثر الأجر بزيارة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور ، وفى كلامهم هذا فائدة مرت ، وهى التنبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدر فى الإخلاص فى نية الزيارة .



الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

وفيهما دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لاثحة على ما برهنا عليه في الفصل الأوّل من أنها مشروعة مطلوبة ، وأنها من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات ، إذ هي إنما تمتاز بتمايز ثمراتها وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ، ومن تأمل ما يأتي علم أنّ في زيارته ﷺ من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد ، ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد .

اعلم أنه مرّت أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر فلا بأس بسردها ههنا لتستحضر فوائدها ، وترجى عوائدها وهي قوله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(١) ومعنى وجبت له شفاعتي أنها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها ، وأقاد قوله ﷺ مع عموم شفاعته له ولغيره ، أنه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله ، إمّا بزيادة النعم ، وإمّا بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ، وإمّا بكونه من الذين يحشرون بلا حساب ، وإمّا بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، هذا كله إن أراد أنه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره ، ويحتمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة ، مما يحصل لغيره والإفراد للتشرف والتقوية بسبب الزيارة ، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة . فهو بشرى بموته مسلماً فيجوز على عمومه ، ولا يضمّر فيه شرط الوفاة على الإسلام ، وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى الآن . الإسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الأولين ، وأقادت إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعته عظيمة جليلة ، إذ هي تعظم . بعظم الشافع ، ولا أعظم منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته ، وقوله ﷺ « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي »^(٢) وقوله ﷺ « من جاءني زائراً لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن

(١) ورد في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والترمذي .

(٢) ورد في صحيح البخاري ومسلم .

أكون له شفيعاً يوم القيامة»^(١) وقوله ﷺ « من جاءنى زائراً كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة »^(٢) ومرّ معناه فى الفصل الأول ، وسيأتى فى تاسعة الفوائد فى خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس ما له تعليق فراجعه فإنه مهم .

والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها ، بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها ، وقوله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى »^(٣) وقوله ﷺ « من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبني » وقوله ﷺ « من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً » وقوله ﷺ « من زار قبرى أو قال من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين بعه الله عز وجل فى الآمين يوم القيامة » وقوله ﷺ « من زارنى معتمداً - أى بان لم يقصد غير زيارتى » كما مرّ فى معنى خبر من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتى . الحديث كان فى جوارى يوم القيامة » وقوله ﷺ « من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وقوله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمين يوم القيامة » وقوله ﷺ « من حج حجة الإسلام فزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه » وقوله ﷺ « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حيّ ، ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وقوله ﷺ « من زارنى بالمدينة كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وقوله ﷺ « من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمين يوم القيامة ، ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان

(١) ورد فى صحيح البخارى .

(٢) ورد فى سنن ابن ماجه و الترمذى والبيهقى .

(٣) كل الأحاديث صحيحة وردت فى معظم الأسانيد ، وخاصة صحيحى البخارى ومسلم وسنن

ابن ماجه والترمذى والبيهقى والنسائى .

جوارى يوم القيامة » وقوله ﷺ « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ومن زارنى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له سعة ثم يزرنى فليس له عذر » وقوله ﷺ « من زارنى فى مهماتى كان كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً » وقوله ﷺ « من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » وقوله ﷺ « من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزِر قبرى فقد حَفاني » وقوله ﷺ « من أتى المدينة زائراً لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومن مات فى أحد الحرمين بعث آمناً » ومن أعظم فوائد الزيارة : أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً ورد عليه من غير واسطه ، وناهيك بذلك ، بخلاف من يصلى أو يسلم عليه عليه ﷺ من بعد فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها فى كتابى السابق ذكره ، منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وإن قيل إنه غريب « من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد أعلمته » . وفى رواية فى سندها متروك من صلى على من بعيد أعلمته » . وفى رواية فى سندها متروك من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً - أى بعيداً وكل الله به ملكاً يبلغنى وفى أمره دنياه وآخرته ، وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً . وفى رواية « ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله به ملكاً يبلغنى » . وفى أخرى فى سندها ضعف لكن له شواهد تقويه « أكثرُوا الصلاة على فإن الله وكل بى ملكاً عند قبرى . فإذا صلى على رجل من أمتى قال ذلك الملك يا محمد إن فلاناً صلى عليك الساعة » . وفى أخرى سندها حسن بل صحيح . كما قاله النووي وغيره ونزوع فيه بما لا يقدر « ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله إلى روحى حتى أردّ عليه السلام » . وروى ابن بشكوال (١) « ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله على روحى حتى أردّ عليه » . وفى رواية « ما من مسلم

(١) هو خلف بن القاسم بن سهل ، ولد سنة ٢٢٥هـ . وسمع سلمة بن الفضل وبكير الحداد ، وكان من الحفاظ المحققين ، صنف حديث مالك وحديث شعبة وكتب فى الزهد ، حدث عنه الدانى وابن عبد البر ، مات سنة ٢٩٣هـ .

يسلم على في شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربي نرد عليه السلام . فقال له قائل يا رسول الله « قابل أهل المدينة . قال وما يقابل الكريم في جيرانه وجيرته أنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران » سندها غريب . بل فيه من اتهامه الذهبي بوضعه ، وفي آخر « سندها ضعيف » إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا » وفي رواية « من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى على باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبتته عندي في صحيفة بيضاء » وفي رواية زيادة لا « أن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة » ، وفي أخرى رجالها ثقات إلا واحداً لم يعرف « من صلى على بلغتني صلاته وصليت عليه ، وكتب له سوى ذلك عشر حسنات » وفي رواية أخرى صحيحة خلافاً لمن طعن فيها فقد أخرجها ابن خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم ، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرح البخاري ولم يخرجاه ، وممن صححه أيضاً النووي في أذكاره وحسنه عبد الغني^(١) والمنذري^(٢) وقال ابن دحية^(٣) إنه صحيح محفوظ بنقل العدل من العدل ، ومن أنه منكر أو غريب لعله خفية فقد استروح ، لأن الدار قطنى ردها : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه النفخ وفيه الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على » . قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت قال : إن الله عز وجل

(١) هو عبد الغني ابن سعد بن بشر بن مروان الأزدي المصري ولد سنة ٣٢٢هـ وكان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ، ثقة مأموناً له ، « المؤلف والمختلف » مات سنة ٤٠٩هـ .

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الشامي ثم المصري ، ولد سنة ٥٨١هـ ، له « الترغيب والترهيب » واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود ، ومات سنة ٦٥٦هـ ، تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل وولي مشيخة الكاملية .

(٣) هو الحافظ أبو الخطاب عمر بن حسن بن محمد فرج بن خلف الأندلسي الداني الأصل السبتي ، سمع ابن بشكوال وولي قضاء دانية ، مات سنة ٦٢٣هـ .

حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . قال الخطابي (١) . وأرمت بفتح أولية وسكون ثالثة وفتح آخره أصله أى صرت رميمًا حذفت إحدى الميمين تخفيفاً كأظلت أى أظلمت ، والرميم والرمّة العظام البالية . وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أى أرمت العظام ، وقيل يروى بضم أوله وكثر ثانيه ، وفى أخرى رجالها ثقات إلا أنها منقطعة : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها » .

قال راويه أبو الدرداء (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعد الموت ؟ فقال وبعد الموت . إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبيّ الله ﷺ حتى يرزق - أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلوّ مقامه ويتلذذ به فى قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته ، فلكونه غداء - أى غداء لروحه الشريف ﷺ عبر عنه بالرزق . إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت ، وقوله حتى هو المحفوظ وقيل حين .

وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيامة ولا تنافى بينها ، فقد يكون العرض عليه ﷺ أى التبليغ له مرّات متعدّدة ، كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم إثنين ويوم خميس ، ثم فى كل ليلة نصف شعبان ، وفى أخرى للطبرانى : « ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته . قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك ؟ قال وبعد وفاتى إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم

(١) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب والبستى صاحب التصانيف . سمع أبا سعيد الأعرابى وأبا بكر ابن داسة وأصم ، ومنه الحاكم ، وصنف شرح البخارى ومعالم السنن وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى والعزله ، ثقة مات سنة ٣٨٨هـ .

(٢) هو عويمر بن زيد الأنصارى الخزرجى وكان يقال : هو حكيم هذه الأمة مات سنة ٣٢هـ .

انظر : أسد الغابة ٩٧/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٤/١ .

الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم ، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى ، وفى أخرى قلنا « يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا إذا تضمنتك الأرض فقال ﷺ : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (١) وأخرج جمع أنه ﷺ قال : إن لله ملكاً أعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال « يا محمد صلى عليك فلان ابن فلان فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرًا » (٢) وفى أخرى « فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم وإن زاد زاده الله » (٣) وفى أخرى « كأن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه اسماع الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك » (٤) وفى أخرى زيادة « وإنى سألت ربي عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها وإن الله عز وجل أعطانى ذلك » (٥) وفى سند الجميع راو بينه البخارى ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم .

تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادى الرأى وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً ، كما مر . إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما

(١) ورد فى صحيح البخارى وسنن النسائى والترمذى .

(٢) ورد فى صحيح البخارى وابن حبان .

(٣) ورد فى سنن الدار قطنى وابن ماجه .

(٤) ورد فى سنن الترمذى والنسائى .

(٥) ورد فى صحيح البخارى ومسلم .

إشعار مزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستعداد له بذلك . سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق ، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن ، وأفتى النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحث بأنه لا يحكم عليه بالحنث . للشك في ذلك ، والورع أن يلتزم الحنث ، وعلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه . سواء زائره وغيره ، ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردّها الخبر الصحيح « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورده عليه السلام » . فلو اختص رده ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية به ، لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك . قال أبو اليمن بن عساكر : وإذا جاز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف ﷺ جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من أمته على بعد شقته إذا علمت أن رده ﷺ سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة ﷺ أمر واقع لا شك فيه ، وإنما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائرين ، فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم ، فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه ، فأتى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته ﷺ أو يتوانى عن المبادرة إلى المشول في حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات ، والطرد عن مواسم أعظم القربات . أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

وعلم من تلك الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام . إذ من المحال العادى أن يخلوا الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار ، فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حي يرزق ، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض ، وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ، والإجماع على هذا قيل ، وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء ، وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم ، كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح^(١) وهما ممن استشهدوا يوم أحد حفر

(١) ثقة روى عن النبي ﷺ .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

السيّل قبرهما بعد ست وأربعين سنة ، فوجدوا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح فوضع
 هـ على جرحه فدفن ، وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت
 ، ولما حضر معاوية رضي الله عنه العين التي استبطنها بالمدينة ، وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة
 ، ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسال منها الدم ،
 نعم الظاهر من الأدلة أنّ حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها في القرآن
 الكريم ، ودون حياة الأنبياء ، لأنهم بها أولى وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في
 ثمراتها غير بعيد فتأمله ، وقد نظر بعض آئمتنا إلى أنّ حياته ﷺ امتازت بأنها إثباتها
 حتى في بعض أحكام الدنيا فعّد من خصائصه ﷺ أنّ ما خلفه باق على ما كان في
 حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على أهله وخدمه ، والموت الواقع له غير
 مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها ، وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءا
 في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ، واستدل بكثير من الأحاديث
 السابقة وبالحديث الصحيح « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون »^(١) ويشهد له خبر
 مسلم : « مررت بموسى ليلة إسرى بن بالكثير الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ،
 ودعوى أن هذا خاص به يبطلها ، خبر مسلم أيضا فقد رأيتني في الحجر وقريش
 تسألني عن مساري . الحديث ، وفيه وقد رأيتني في جملة من الأنبياء فإذا موسى قائم
 يصلي فإذا رجل ضرب جعد ، وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به
 شبرا عروة بن مسعود^(٢) وإذا إبراهيم قائم يصلي أقرب الناس به صاحبكم يعني نفسه
 فحانت الصلاة فآتممتهم ، وفي حديث آخر أنه لقيهم ببيت المقدس ، وفي أخرى أنه

(١) ورد في مفتاح كنوز السنة أيضا .

(٢) هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي . صحابي مشهور كان كبيرا في قومه بالطائف قيل إنه مراد
 بقوله تعالى « على رجل من القريتين عظيم » ولما أسلم استأذن النبي ﷺ أن يرجع إلى قومه
 يدعوهم للإسلام مات سنة ٩هـ / ٦٣٠ م .

انظر : رغبة الأمل ٥ / ٣٠ ، الإصابة ٢ / ١١٥ .

لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه . قال البيهقي : وكل ذلك صحيح . فقد يرى موسى قائماً يصلى في قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس ، كما أسرى بنينا فيراهم فيها ، كما أخبرهم ، وحلولهم في أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة جائز عقلاً ، كما ورد به الخبر الصادق ، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم ، وفي قوله رأيتني مع كون الأسراء كان يقظة على الصواب . الرد على زعم أن كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحى وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم ، وصريح ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً ، ويؤيده قوله ﷺ في مرض موته « مازالت أكلة خبير »^(١) أى بالضم ، لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع أبهرى أى أكله من الشاة التي سمت له بخبير بسم قاتل من ساعته ، وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ﷺ ثم أثر فيه بعد . قال العلماء : ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة . انتهى . ووجه الشهادة في هذه أنه قتل من كافر وإن لم يكن في معركة ، واشتراط كونه بها إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية ، وفي حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون ، وتوقف جمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة . ثم إنه في قول أنها للروح فقط وفي قول وللجسد أيضاً - أى بمعنى لا يبلى ، وأنه تستمر فيه إمارة الحياة من الدم وطراوة البدن ، وهذا هو المشاهد في أبدانهم كما مر ، والقول بعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، والمراد بالروح في الأحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة . فهو ﷺ حتى على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي عن السبكي^(٢) من حياته دوام نطقه وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل فصل عليه ﷺ أى وعند صلاته ونحوها لما مر إنهم أحياء في قبورهم

(١) ورد في مفتاح السنة .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ولد سنة ٧٢٧هـ / ١٣٢٧م ومات سنة

٧٧١هـ / ١٣٧٠ م .

نظر : الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥ ، حسن المحاضرة ١/ ١٨٢ .

لن لون ، والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء في الدنيا ، وعلاقة التجوُّز بالروح عن
 ا طق لما بينهما من التلازم غالباً ، وأجاب البيهقي بأن معنى ردّ الروح إليه إنها ردت
 إليه عقب دفنه ﷺ لأجل سلام من يسلم عليه ، واستمرت في جسده الشريف ﷺ
 لا أنها تعاد لردّ السلام ، ثم تنزع ثم تردّ السلام وهكذا - أي لما يلزم عليه من تعدد
 حياته ووفاته ﷺ في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة ، وأجيب بأنه لا محذور
 فيه: إذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الردّ وإن تكرر ، وأجاب السبكي بأنه يحتمل أن يكون
 ردّاً معنوياً ، وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشغولة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى
 عن هذا العالم ، فإذا سلم عليه صلاة الله عليه وسلم أقبلت الروح الشريفة على هذا
 العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ، ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في
 ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض . لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل
 وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة . وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ .
 وقال ابن العماد : يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازاً . فإنه قد يطلق ويراد به ذلك
 قبل وإذا تقرّر أنه ﷺ حتى فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى .

وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليحتنب ، وروى ابن أبي شيبة^(١) أتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك
 السلام فإنّ عليك السلام تحية الموتى . وروى الترمذي^(٢) بسند حسن أنّ رجلاً قال
 للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرّات ، فقال له : عليك
 السلام تحية الموتى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل

(١) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي
 الحافظ . روى عن شريك وهشيم وابن المبارك وابن عيينة وعندر ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود
 وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلى . مات سنة ٢٣٥ هـ .

(٢) هو أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن الضحّاك السلمى صاحب الجامع والعلل ،
 روى عنه محمد بن المنذر وشكر والهيثم بن كليب وأبو العباس المحبوبي . ثقة مات سنة ٢٧٩ هـ .

السلام عليك ورحمة الله ثم ردّ صلى الله عليه وسلّم على الرجل سلامه فقال : وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا ، إنتهى وليس يصحیح لأنّ ردّه صلى الله عليه وسلّم على المسلم به يدل على أنه سلام صحیح معتدّ به ، والفصل بين الابتداء والردّ بكلام يسير لفرض صحیح لا یضرّ كما بینته فی شرح المشكاة فی باب التیمم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضاً . وأيضاً فقد صحّ أنه صلى الله عليه وسلّم قال « للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنین » فدل على أنّ معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب ، أو أنها عادة جاهلية ، وعلى كل فالسلام عليكم أفضل فی حق الحى والمیت ولا ینافى ما تقرّر من حياة الأنبياء فی قبورهم ما فی صحیح ابن حبان^(١) فی قصة عجوز بنى إسرائيل أنها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلین أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بیت المقدس . إمّا لأنها أرادت بالعظام كل البدن ، أو لأنّ الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الإحساس ، وأنّ ذلك باعتبار ظنها أنّ أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غیرهم فی البلاء ، ولا ینافى ذلك بالنسبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلّم قوله « أنا أكرم على ربى من أن یتركنى فی قبرى بعد ثلاث » لقوله البيهقى إنّ صحّ هذا الحديث فالمراد أنهم لا یتركون لا یصلون إلا بهذا القدر ، ثم یكونون مصلین بین یدى الله تعالى - أى وإن كانوا فی قبورهم لما مرّ أنهم أحياء یصلون فی قبورهم ، وفى خبر غیر ثابت أيضاً أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا یتركون فی قبورهم بعد أربعین ليلة ، ولكن یصلون بین یدى الله تعالى حتى ینفخ فی الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق^(٢) عن

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التمیمى أبو حاتم البستي ، مات سنة ٢٥٤هـ / ٩٦٥ مؤرخ علامة جغرافى محدث انظر : معجم البلدان ١٧١/٢ ، شذرات الذهب ١٦/٢ ، اللباب ١٢٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٢ ، میزان الاعتدال ٣٩/٢ .
(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى أحد الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانین والأوزاعی ومالك . مات سنة ٢١١هـ .

انظر : العبر ١/٢٦٠ ، الفهرست ٢٢٨ ، میزان الاعتدال ٦٠٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠٢/٢ ، نكت الهميان ١٩١ ، وفيات الأعيان ٢٠٢/١ .

ابن المسيب^(١) أنه رأى قومًا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما مكثني نبي الأرض أكثر من أربعين يومًا » وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له ، فمن ثم لم يعول العلماء عليها . بل أجمعوا على خلافها ، وأن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأنه يسر السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها . على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك ، وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل ، حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة قال ابن المسيب : كنت فيه ، وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم ، ومما يردّه أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره ، وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد حوَّس الحق من بالشام : لم أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث لأن فيه إتحافًا عظيمًا للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حيّ يسمع صوته وتوسله وشغفه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة . فأى فائدة أجل من هذه الفائدة وأى تحفة أعظم من هذا العائد . فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله عليه وسلم يديك ، واسع في تحصيلها بما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك ، وتحظى بالمثل في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول وإجابة السؤال ، وبصلاح الأحوال والسعى في حلى أهل الكمال ، وبمحق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات . حقق الله لنا ذلك ، وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين .

ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في الفصل مع زيادات وبعض مخالقات لا تضر في الأصل المقصود . فأذكر حاصله ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته ، وهو : وقد صح خبر ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله

(٢) المقصود هنا سعيد بن المسيب سبق له الترجمة .

عليه وسلّم واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى ، قال السبكي : وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة ردّ النبي صلى الله عليه وسلّم وهي فضيلة عظيمة ، وذكر ابن قدامة^(١) الحديث من رواية أحمد يسلم علىّ عند قبري إلخ . فإن ثبت فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبور ، وإلا فالمسلم عند القبر امتياز بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً . ففيه فضيلة زائدة على الغائب مع أن السلام عليه صلى الله عليه وسلّم ، إمّا يقصد به الدعاء منّا بالتسليم عليه من الله تعالى . سواء لفظ الغيبة والحضور . وهذا هو الذي قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلّم من بين الأمة حتى لا يسلم عليهم إلا تبعاً ، وإمّا يقصد به التحية والسلام الزائر إذا وصل لقبره الشريف صلى الله عليه وسلّم وهو يعمّ الأمة ، وهو مستدع للردّ فيردّه صلى الله عليه وسلّم على المسلم عليه نفسه بنفسه أو برسوله ، وأمّا ردّه للأول فالله أعلم به . فإن ثبت امتياز الثاني بالقرب والخطاب ، وإلا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف صلى الله عليه وسلّم هذه الفضيلة ، وهو مقتضى ما فسر به المقبرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث ما من أحد يسلم علىّ فقال : هذا إذا زارنى فسلم علىّ ردّ الله روحى حتى أردّ عليه ، وأمّا خبر أتانى ملك فقال : يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً . فالظاهر أنه بالسلام فى النوع الأول ، صحّ من طرق خبر إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام ، وجاءت أحاديث آخر فى عرض الملائكة لصلاة الأمة وسلامها عليه بل وسائر أعمالها ، وهذا فى السلام فى حق الغائب ، وأمّا الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلّم بلا واسطة فيه حديثان :

أحدهما : وهو حديث ضعيف « من صلى عند قبري سمعته » ، و « من صلى علىّ

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعلى الحنبلى ، ولد سنة ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م ومات سنة ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م .

انظر : النجوم الزاهرة ٢٥٨/٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ .

نائباً بلغته « وفي رواية ضعيفة جداً « من صلى علىّ عند قبري رددت عليه ومن صلى علىّ في مكان آخر بلغته » .

ثانيهما : وهو أضعف من الأوّل « من صلى علىّ عند قبري وكلّ الله بها ملكاً يبلغني وكفى أمر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً » ، وفي رواية « ما من عبد يسلم علىّ عند قبري إلا وكلّ الله بها ملكاً يبلغني وكفى أمر آخرته ودينه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » فإن ثبت الأوّل فكفى بذلك شرفاً ، وإلا فهو مرجوٌّ فينبغي الحرص عليه وصح من غير طريق « ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » ، وفي رواية صحيحة أيضاً « ما من رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ألا ردّ عليه روحه حتى يردّ عليه السلام » .

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام »^(١) . والآثار في هذا كثيرة . وقد ذكر ابن تيمية نفسه أنّ كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردّوا عليه السلام ، فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلّى الله عليه وسلّم ، وقد وقع لجمع من الأولياء أنهم سمعوا ردّ السلام عليهم من الحجرة الشريفة ، وقد ثبتت حياة الأنبياء ، ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم . وروى المنذرى خبر « علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي » وصح خبر « أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإنّ أحداً لن يصلي علىّ إلا عرضت علىّ صلّاته حتى يفرغ منها قال : أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال : وبعد الموت إنّ الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ، فنبيّ الله تعالى حيّ يرزق . قال السبكيّ : وهو مرسل لكنه اعتضد ، وصح

(١) ورد هذا في السيرة النبوية لابن هشام .

خبر إن لله ملائكة سياحين يبلغونه عن أمتي السلام . ونقل أبو منصور البغدادي^(١) عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم جى بعد وفاته ، وأنه صلى الله عليه وسلم يسر بطاعات أمته ، وروى فيه حديث ولفظه : « حياتي خير لكم فإذا مت كاشت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم » فإن قيل قوله « إلا ردّ الله علىّ روحى دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقي^(٢) استدلل به على حياة الأنبياء ، قال : وإنما أراد والله أعلم إلا وقدر الله علىّ روحى حتى أردّ عليه . وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا أنه لابد من ردّ روحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع ويجيب ، ولا قائل بنكرار الردّ لأنه يفضى إلى توالى موتات لا تتحصر ، مع أننا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت ، وعود الحياة له فى قبره . كما ثبت فى السنة ولم يثبت أنه يموت بعد ، بل ثبت نعيم القبر وعذابه ، وإدراكهما مشروط بالحياة لكن يكفى فيه حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة ، وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء ، أو مع قوّة النفوذ فى العالم ، وخبر « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث » لا أصل له . وما روى عن ابن المسيب^(٣) ما مكث نبىّ فى الأرض أكثر من أربعين يوماً لم يصح ، فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب . كيف وقصة سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة ، وجاء بسند جيد أن بلالاً رضى الله عنه شدّ رحله من الشام إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية أن ذلك لرؤيته صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورنى . فأتى قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم وجعل

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموى مولاهم أبو بكر بن أبى الدنيا البغدادي ، كان مؤدب أولاد الخلفاء . روى عنه ابن ماجه وأبو بكر أحمد بن سليمان النجاد وأبو العباس بن عقدة وأبو على البردعى وابن أبى حاتم ، ثقة مات سنة ٢١١ هـ .

(٢) صاحب كتاب الفرق بين الفرق .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو محمد المدني سيد التابعين ، ثقة مات سنة ٤٩ هـ .

يبكى ويمرغ وجهه عليه ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه رضى الله تعالى عنه وعنهم متوفرون ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التي لا تخفى عليهم لأن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما اشتها عليه عند مجيئه لذلك سماع أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه سطح المسجد الشريف فما رثى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيةً وباكية من ذلك اليوم ، وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة ، وأنها كانت بطلب الصحابة رضى الله عنهم ، وأنه لم يتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد ، وقيل أذن لأبى بكر رضي الله عنه في خلافته ، وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد غير ذلك ألبته وذلك في حضور من التابعين ، ولم ينكر ذلك أحد منهم ، وجاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الأبحار فأسلم ففرح به ، وقال له لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم .

وضح أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبى بكر ثم أبيه رضى الله عنهم ، قال نافع : رأيتاه يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة ، وفى مسند أبى حنيفة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن تأتى النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ، ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وتقرر في الأصول أن قول الصحابي في السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع ، وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد^(١) بن أبيه لما أراد الحج جاءه أبو بكر الصحابي رضى الله عنهما ، وأشار عليه بتركها لأن أم حبيبته أم المؤمنين

(١) هو زياد ابن « سمية » أمير من الدهاة القادة الفاتحين الولاة من أهل الطائف ولد سنة ١٢٢هـ / ٦٢٢م ومات سنة ٥٢هـ / ٦٧٢م .

انظر : تاريخ ابن خلدون ٣/ ١٥٠٥ الكامل ٣/ ١٩٥ ، وتاريخ الطبرى ٦/ ١٢٦ ، تهذيب ابن عساكر ٤/ ٤٠٦ ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٥ ، لسان الميزان ٥/ ٤٩٣ .

بالمدينة ، فإن أذنت له بالدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أى لأنه ليس بعمها إلا باستلحاق أخيها معاوية رضي الله عنه ، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمر مشهورة وإن حجبته فذلك حجة عليه . فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت ، وإلا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة ، بل هو أقرب إليه لأنه كان بالعراق ، ولكن كان إتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك . انتهى . وقيل إنه حج ولم يرور ولم يدخل عليها وقيل منعه .



الفصل الثالث

فی التحذیر من ترك زیارته صَلَّى الله علیه وسلّم مع استطاعتها

وينبغى ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج ، فكل استطاعة أوجب الحج اقتضت تأكد ندب الزيادة ، اعلم أنه صَلَّى الله علیه وسلّم حذر من ترك زیارته أتم تحذير ، وأرشيد إليها بأبلغ بيان ، وأوضح تقرير ، وبين لك من آفات ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال « من حج ولم يزورني فقد جفاني » فبين لك أن في ترك زیارته جفاء ، ومراً أنه من ترك البر والصلة أو غلط الطبع والبعد عن السخاء ، ومراً أن ذكر من حج ليس قيماً فلا مفهوم له ، ويؤيد ذلك أنه صَلَّى الله علیه وسلّم جعل في عدم الصلاة عليه صَلَّى الله علیه وسلّم عند سماع ذكره الجفاء ، أيضاً فقد صح عن قتادة^(١) مرسلاً أنه عليه السلام قال من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي على عليه السلام وبه يعلم أن ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صَلَّى الله علیه وسلّم عند سماع ذكره استواء في الجفاء ، بمعناه الأول بل والثاني فيخشى حينئذ على تارك زیارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه عليه السلام عند سماع ذكره أو مطلقاً ، فمن ذلك ما صح عنه أنه صَلَّى الله علیه وسلّم قال احضروا المنبر فحضروا ، فلما ارتقى عليه السلام درجة قال : آمين ثم ارتقى الثانية قال : آمين ثم ارتقى الثالثة قال : آمين فلما نزل عليه السلام قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، فقال صَلَّى الله علیه وسلّم : إن جبريل عرض لى فقال : بعد - أي بالضم عن الخير ، وحكى الكسائي : هلك - من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين ،

(١) هو قتادة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضريع ، أكما ، ولد سنة ٦١هـ / ٦٨٠م ، ومات سنة ١١٨هـ / ٧٣٦م .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥ ، الجرح والتعديل القسم ٢/ ١٢٣-١٢٥ ، نكت الهميان ٢٣٠ ،

إرشاد الإريب ٢٠٢/٦ .

فلما رقيت - أى بكسر القاف الثانية قال : بُعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك . قلت أمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بُعد من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت أمين ، وفى رواية صححها ابن حبان : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل أمين . فقلت أمين ، وفى أخرى سندها حسن : ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت أمين . وفى أخرى : وأرغم الله أنف رجل إلخ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتح ر غما ، وبثلاث أوله ، وأرغم الله أنفه - أى ألصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ، ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ، وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلاً وهواناً ، وبالفصح أيضاً ذل ، وفى أخرى سندها حسن : شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت أمين . وفى أخرى عند البيهقى فلما صعد العتبة الثالثة - أى وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درج قال أى جبريل : يا محمد قلت : لبيك وسعديك قال : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل أمين فقلت أمين ، وفى أخرى فقال : إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت : أمين ، وفى أخرى : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت : أمين .

وروى الديلمى من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار ، وفى هذا المحل أبحاث نفيسة بينها فى كتابى « الدر » السابق ذكره . جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسنه متصل أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطئ الجنة » ونسى إما بمعنى ترك عمداً على حدّ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ، أو على بابها ويحمل على أنه لما سمع بذكره صلى الله عليه وسلم تشاغل حتى نسى ، ومحلّ عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره ، وإلا أثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسى الصلاة حتى أخرها عن وقتها .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن أو صحيح أنه قال : « البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » .

وروى أبو نعيم^(١) في الحلية في قصة الغزاة المشهورة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : مر هذا أن يخليني حتى أضع أولادي وأعود . قال : فإن لم تعودى ؟ قالت : إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك . وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الأم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصل على » .

جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند فيه من لم يسم : من لم يصل على فلا دين له ، وروى مرفوعاً : لا يرى وجهي ثلاثة أنفس العاق لوالديه ، والتارك لستى ، ومن لم يصل على إذا ذكرت بين يديه ، فصلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبداً .

فعلم من هذه الأحاديث أن من لم يصل على صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يكون موصوفاً بأوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقياً وكونه راغم الأنف وكونه مستحقاً دخول النار وكونه بعيداً من الله ورسوله وكونه مدعواً عليه من جبريل ، ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق ، وكونه قد خطئ طريق الجنة ، وكونه موصوفاً بأنه البخيل وكونه ملعوناً وكونه لا دين له ، لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم .

وعلم مما مر إن بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساوي في أن كلا منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نصر عليه ، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة

(١) هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الأحوال سبط الزاهد محمد بن محمد بن يوسف البناء ، له عدة مصنفات منها « دلائل النبوة » و « معرفة الصحابة » و « تاريخ أصبهان » وغيرهم مات سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٥٢/١ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ ، طبقات السبكي ٧/٣ .

عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يخشى أن يثبت نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه أن يكون شقياً راغم الأنف مستحقاً دخول النار بعيداً من الله تعالى ورسوله ، مدعواً عليه من جبريل ، ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك بالسحق وبخيلاً ملعوناً لا دين له ، لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فاستحضر ذلك واحفظه ، وأخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون حاملاً له على التصل من هذه القبائح والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم ، ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم ، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك ، وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً .

ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة أنه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها ، فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة إلى أن أخذ في أسبابها ، فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً ، وقال لهم : أخرجوا قبلى وألحقكم قريباً ، فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله صبّ الدم بكثرة فاحشة فتخلف وذهب أهله للزيارة وعادوا ، وقد عوفى ثم استمر متحسراً معابراً من الناس وموبخاً بما وقع به إلى أن مات من غير زيارة . لما أنه حقت عليه كلمة الحرمان ، وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسائر ، ووقع لغير واحد من الظلمة أيضاً ، أنه أخذ في أسبابها وسافر لها إلى أن وصل إلى قرب المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ورأى آثارها ، فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية إلى الركب ، يقول أين فلان ابن فلان فدل عليه . فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : لا تدخل إليه . فجلس يبكى على نفسه إلى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا إليه فرجع معهم خائباً وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة والظلم ، فأحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باقٍ على توابعك وفواحشك ، فيقع لك نظير ذلك ، فتصير مثله بين العالم في الدنيا بل والآخرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك إلا بمن أيسر من

صلاحه وقطع بعدم فلاحه . بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء والعياذ بالله ، فحينئذ ينبغي لك ، قيل أخذك في أسباب الزيارة أن تقدم بين يدي نجواك توبة صحيحة مستوفية لشروطها ماحية لذنوبك سائرة لعيوبك مؤهلة لك إلى المثول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين ، وحقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين .

تنبيه : مرَّ أن ذكر الحج في خبر من حج ولم يزرنى فقد جفاني إنما هو لبيان الأولى ، لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج ، وما ذكر لبيان الأولى لا مفهوم له حينئذ فيكون معنى الخبر ، من لم يزرنى فقد جفاني ، وإذا تقرَّر أن هذا معناه فلا يفهم منه أن من زاره ثم حج ولم يزره مرة أخرى بعد حجه أنه جفاء نعم يؤخذ من قولهم الآتي أول الفصل الرابع إذا انصرف الحجاج إلخ ، أنه يسن لكل حاج إذا انصرف من حجه مكياً أو غيره ، أن يزور عقب كل حج ، وأن الزيارة تتأكد له حينئذ ، ولا ينافي هذا ما قدمته أولاً بل يحمل هذا على الأفضل وتركه لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة مثلاً من أصلها ، فإنه جفاء أي جفاء . والحاصل أن تكرّر الزيارة بتكرّر الحج هو الأفضل ، وأن من لم يكرّرها بتكرّره بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء إلا إن قيل أنه يطلق على ترك الأفضل تجوّزاً لما مرّ في معناه ، وهذا فيمن ترك تكرّرها بتكرّر الحج . مع أنه لم يعارضه ما هو منها . أمّا من تكرّرها لمعارضة ما هو أهمّ منها كإفادة علم واستفادته فلا جفاء هنا بترك تكرّرها بتكرّر الحج . لا حقيقة ولا مجازاً ، فتأمل ذلك فإنه مهمّ مع أن أحداً لم ينبه على شيء منه .



الفصل الرابع

فی بیان الأفضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج

اعلم وفقنی الله وإیاک لمرضاته أن السلف والخلف اختلفوا : هل الأفضل لمريد الزيارة والحج البداء بالمدينة الشريفة قبل مكة المشرفة أو عكسه . وظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداء بمكة وكلام النووي وغيره كالصريح فيه ، وهو إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فإنها من أهم القريات وأنجح المساعي ، ويؤيده أن أحمد لما سئل استدى بالمدينة قبل مكة ذكر بإسناده عن زيد^(١) وعطاء^(٢) ومجاهد^(٣) والنخعي إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة ، واجعل كل شئ لمكة تبعاً .

وممن اختار البداء بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الشريف النبوي الإمام أبو حنيفة والذي أحترمه إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديم الزيارة إذا أطلقها حينئذ مبادرة بتحصيل هذه القرية العظيمة فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج ، وأيضاً قلتكن وسيلة أي وسيلة إلى قبول حجه وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الإتقان والسداد ، ومن لجأ إلى ذلك الجنب الرفيع حقيق بأن يتوج تاج القبول والقرب المنيع . ثم رأيت أن ممن اختار البداء بالمدينة النبوية

(١) هو زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة : روى عن أنس وجابر بن عبد الله ومسلمة بن الأكوع وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وعنه ابنه أسامة وأيوب السخيتاني وروح بن القاسم والسفيانان وابن جريج ، مات سنة ١٢٦هـ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي مولى ميمونة ، ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٣هـ .

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولى السائب ، ثقة مات سنة ١٠٠هـ .

علقمة^(١) والأسود^(٢) وعمر بن ميمون من التابعين ، ويتعين حمله على ما ذكرته وإن لم يتسع الزمن لها قدم الحج .

فإن قلت : ما حكمة تقييد النووي وغيره سنّ الزيارة بفرغ المناسك ؟

قلت : أجبت عن ذلك في حاشية مناسك الحج بقولي وحكمة تقييده كالأصحاب سنّ الزيارة بفرغ مناسك الحج مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً ، بل قيل بوجوبها أن غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج أكيد للخبر السابق ، من حج ولم يزرن فقد جفاني ، ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة أكثر من غيره لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي . انتهى

ثم رأيت عن أحمد ما يصرح بما ذكرته من التفصيل وهو قوله : وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنى أخاف عليه أن يحدث به حادث ، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ، ولا يتشاعل بغيره ، ويؤخذ من علته أن الكلام فيما إذا دخل وقت الحج وخشى فواته ، أنه إذا لم يخش ذلك بدأ بالمدينة النبوية .

ثم رأيت السبكي أشار لما ذكرته فقال عقب كلام أحمد هذا : وهذا في العمرة متجه ، لأنه يمكنه فعلها متى وصل مكة ، أمّا الحج فله وقت مخصوص فإذا كان الوقت متسعاً لم يفت عليه بمروره بالمدينة الشريفة شئ ، ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ولم يزرن النبي صلى الله عليه وسلم يعدّون أن ذلك نقص أي نقص وعار - ويسمونه المفجل أي المفجال ، لأنه أثر أكل الفجل البفوع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الزوار على مشقة الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج ، الذي هو أشرف الأوصاف عندهم ، ويصير

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي ، ثقة مات سنة ٢١هـ .

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الرحمن الكوفي أسن من علقمة مات سنة ٧٤هـ .

ذلك مثله فيه أن يموت . بل وفى أولاده بعد موته ، ولقد اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه إلى الانقطاع فى بيته وعدم الاجتماع بأحد إلى أن خرج مع الحجاج فى العام الثانى ، فحج وزار ورجع فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه . فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمتهم صلى الله عليه وسلم وعظمة زيارته وقرت فى قلوبهم واستحكمت فى طباعهم ، وهكذا تجدهم غير مستقيمين فى معاملاتهم ثم يكثرزون الزيارة فقط ، ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ومعايش أموالهم وأمتعتهم . فالرجاء من الله الرب الكريم الجواد أن يمحى بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويفسر زلاتهم ، ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذى عمت رافته الحاضر والبادى أن يشفع لهم إلى ربهم فى تطهيرهم من مخالفتهم وأن يوفقهم إلى إصلاح أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفاً على ما فات إلى الممات . يسر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لأفضل المساعى والمسالك إنه أكرم كريم وأرحم رحيم أمين .

تنبيه : إن قلت : ما حكمة دفعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية ، مع أنه جاء أن كل أحد إنما يدفن فى المحل الذى خلق منه ، وهو صلى الله عليه وسلم إنما خلق من الطينة التى خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس أن يدفن فيها . لا سيما إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة أن مكة أفضل من المدينة . قلت : أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها إظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم وأنه متبوع لا تابع . إذ لو دفن بمكة لكان قصده يقع تابعاً لقصدها أو قصد الحج . فيكون غير متبوع ، وذلك لا يليق بعلو كماله فاقتضى ذلك أن يفرد صلى الله عليه وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلاً ليس تابعاً لغيره ، وحتى يتميز الناس فى شد الرحال إليه بخصوصه صلى الله عليه وسلم ، ومن رأى تجهيز القوافل من مكة وأعمالها وأطراف اليمن ونجدها إلى زيارته صلى الله عليه وسلم . لا سيما فى رجب اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة ، وأن فى ذلك من إظهار شعار زيارته ما يبهز العقول ، وأن فى ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الأمة بإظهارهم لهذا الشعار الأعظم والناموس الأفخم ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم المحن ، فله أكمل الحمد وأفضله وأتمه وأشمله على توفيقهم لذلك .

أما الجواب عما مرّ من أن كل إنسان يدفن في المحلّ الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهروردي^(١) صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء ، وهو أنّ الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجة منها ما ربا على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به محلّ قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلّم في الحقيقة لم يدفن إلا في أصل الكعبة الذي خلق منه ، وحكمة ذلك التموج ما مرّ من إفراده صلى الله عليه وسلّم حتى يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلّم متبوعاً لا تابعاً كما تقرّر فاعمله ، ويؤيد ما قاله السهرورديّ ما جاء في بعض الآثار أنّ سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم زار محلّ قبر نبينا صلى الله عليه وسلّم وأخبر أنه سيقبر فيه وترك ثمّ أربعمئة رجل من أحبار بني إسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنّه الله على الكافرين .

فإن قلت : هل لتخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة ؟

قلت : نعم لأنها باعتبار ذاتها لا بما غرض لها من نحو حماها مع أنها نقلت إلى الجحفة أعذب أرض في تهامة وأعدلها وأكثرها ماء ونخيلاً وأحسنها أهلاً ومقيلاً . سيما وفيها أخوال نبينا صلى الله عليه وسلّم وأنصاره ، وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الجمّة التي لا توجد في أرض غير مكة من تهامة . فاتضح بما قرّرته إن تأملته هذا المقام ، وانكشف ما كان يطرقه من ظلمات الأوهام ، وفقنا الله تعالى فضلاً ومنناً لفهم المشكلات وإيضاح العويصات بمنه وكرمه آمين .



(١) هو عبد القادر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي أبو النجيب السهروردي فقيه شافعي واعظ ، ولد سنة ١٠٩٠ هـ / ١٠٩٧ م ومات سنة ١٠٦٨ هـ / ١١٦٨ م .
انظر : وفيات الأعيان ٢٩٩/١ .

الفصل الخامس

فيما يتأكد على الزائر في طريقة فعله غير ما مر في المقدمة

قال العلماء من الشافعية وغيرهم : يستحب للزائر أن يتوى مع زيارته ﷺ الاعتكاف فيه قالوا : ويستحب له إذا توجه لزيارته ﷺ أن يكثّر من الصلاة والتسليم في طريقه . فإذا وقع بصره على شجر المدينة وحرّمها وما يعرف بها - أي مما هو داخل في مسمّاها زاد الصلاة والتسليم عليه ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه . انتهى . ولم أر لهم في خصوص ذلك دليلاً ، وقد يستدل له بأن الصلاة عليه ﷺ سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة فقد أخرج الترمذى وحسنه وصححه الحاكم^(١) عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة . جاء الموت بما فيه . فقال أبى : فقلت يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال ما شئت . قلت الربع ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت فالنصف قال : ما شئت وإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتى كلها . قال : إذا تكفى همك ويغفر ذنبك .

وفى رواية عند أحمد وابن أبى عاصم^(٢) وابن أبى شيبه قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ؟ قال إذا يكفيك الله همك من دنياك وآخرتك ، وإذا عرفت أن الصلاة عليه ﷺ سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة فالمسافر للزيارة محتاج لكفاية مهمات السفر الدنيوية وهو واضح والأخروية بقبول زيارته والتفات رسول الله ﷺ وإليه وإمداده له . فإذا أكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقة رضى له

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى المعروف بالحاكم صاحب « المستدرک » و « تاریخ نيسابور » و « فضائل الشافعى » مات سنة ٤٠٥ هـ .

(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبى عاصم الشيبانى الزاهد قاضى نيسابور ، ثقة مات سنة ٢٨٧ هـ .

حصول ذلك كله ، وأيضاً فالإكثار منها يدل على زيادة محبته ﷺ وذلك متحفظ بحصول شفاعته ، كما جاء عنه بسند لا بأس به « من صلى على عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألفاً ومن زاد صباه وشوقاً كنت له شافعاً وشهيداً يوم القيامة » وسند حسن من قال « اللهم صلى على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي » وسند ضعيف أنه ﷺ من سره أن يلقي الله راضياً . وفي رواية وهو عنه راضٍ فليكثر من الصلاة على . فإذا كانت كثرة الصلاة عليه سبباً لرضى الله تعالى فهي سبب لرضاه . فمن أكثر الصلاة عليه في طريقه لم يلقه إلا وهو راضٍ عنه ، وكفى بذلك حاملاً للزائر على إكثار الصلاة عليه في طريقه وإفراغ وسعه في ذلك ليكون ﷺ راضياً عنه إذا وقف بين يديه . فيلحظه بعين رأفته ورحمته ويشفع له في حصول طلبته . حقق الله لنا ذلك آمين .

جاء عن علي كرم الله وجهه بسند فيه مهتم أنه قال : لولا أن النبي ﷺ ذكر الله عز وجل - أي الذكر المندوب في الأحوال المعروفة في الشرع ما تقررت إلى الله إلا بالصلاة على النبي ﷺ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال جبريل : يا محمد إن الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطي ومن استوجب الأمان من سخط الله استوجب من سخط النبي ﷺ . وحينئذ فليكثر الزائر في طريقه من الصلاة عليه حتى يستوجب ذلك ويزداد به تأهله إلى مواجهة نبيه ﷺ .

وجاء بسند حسن غريب أنه ﷺ قال « من صلى على في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لأخرته وثلاثين لدنياه » ولا شك أن الزائر له حوائج دنيوية وأخرية . فإذا أكثر من الصلاة عليه في طريقه كان ذلك سبباً لقضاء حوائجه .

وجاء . بسند حسن غريب أيضاً أنه ﷺ قال : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة في الدنيا » وسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أوحى الله عز وجل إلى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني وأحب ما تكون

إلى وأقربه إذا أكثر الصلاة على النبي ﷺ وفي لفظ : وأقرب ما تكون أنت مني إذا صليت على محمد ﷺ . فتأمل يا أخى إذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون من الله وأحب ما يكون إلى الله إذا كان مصلياً على نبينا ﷺ فنحن أولى بذلك ، وقد ذكر سفيان الثوري^(١) رحمه الله تعالى أنه رأى حاجاً يكثر من الصلاة عليه ﷺ فقال له : هذا موضع الشاء على الله تعالى فأخبره أن أخاه لما حضرته الوفاة اسود وجهه فأحزنه ذلك ، فبيثما هو كذلك إذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضيئ فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار كالقمر ، ففرح وسأله عن اسمه فقال : أنا ملك موكل بمن يصلى على النبي ﷺ افعَلْ به هكذا ، وقد كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ فزال الله عنه ذلك السواد وكساه هذا الجمال .

وجاء أيضاً أن رجلاً لما مات حوّل وجهه وجه حمار لأكله الربا ، فرأى ولده النبي ﷺ وسلم قائلاً إنه كان يصلى على في كل ليلة عند نومه مائة مرة فلما أخبرني الملك الذي يعرض على صلاة أمّتي سألت الله عز وجل فشفعني فيه فاستيقظ فرأى وجه والده كالبدن ، والحكايات في معنى ذلك كثيرة ، وقد استوفيت كثيراً منها في كتابي الدر السابق ذكره ، وإذا تقرّر ذلك فليكن دأبك في طريقك ليلاً ونهاراً وعشية وإبكاراً الصلاة والسلام عليه ولا تغتر عن ذلك ما استطعت فإن به يحصل لك غاية الخير والقبول والإقبال منه ﷺ المتكفل ببلوغ المأمول والفوز بشفاعته والامتزاج بمحبته ، وكل من هذه الفوائد يستدعى الخروج عن النفس والأهل والمال فما بالك بحصوله بأسهل شئ وأيسره عليك فإياك ثم إياك من ترك ذلك فإنه من أوضح علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . أبو أحمد . عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام . روى عن أبيه وزيد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت وأيوب وجعفر الصادق وخلق ، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وعلي بن الجعد ، وهو أمير في الحديث ، ولد سنة ٩٧ هـ ومات سنة ١٦١ هـ .

ومما يتأكد على الزائر في طريقه أيضاً أنه كلما أى أثر من آثاره ﷺ لا سيما منازل ومحالّ صلاته أن يزيد من الصلاة والسلام عليه . فقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كلما مرت بالحجون قالت صلى الله على رسوله لقد نزلنا هنا ، رواه البخاري ، وأخرج أحمد أن أنسا^(١) رضى الله عنه أخرج لجماعة ما بقى من قدحه ﷺ وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه ﷺ .

تنبيه أول : هل الأولى أن يصلى برفع الصوت أو بخفضه ؟ الذى يتجه فى ذلك أنه إن توفر خشوعه فى أحدهما فقط فهو الأفضل فى حقه . نعم يشترط فى الجهر أن يأمن معه من الرياء والتشويش على نحو مصل أو نائم أو ذاكر ، وإن لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر فإن كان ثم من يصلى بصلاته لو جهر أو يصغى إليه ويخشع فالجهر أولى ، وإلا فالسر أولى لأنه أبعد عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة ، وكذا يقال فى سائر الأذكار ، وفى قراءة القرآن ، وهذا التفصيل وإن لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى فيتعين اعتماده .

تنبيه ثان : هل الإكثار من الصلاة والسلام عليه فى الطريق أفضل من قراءة القرآن أو عكسه ، وكذا يقال فى ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الإكثار من الصلاة والسلام عليه أو هما مستويان ؟ كل محتمل ، وكلامهم فى باب الجمعة ربما يؤمّن إلى الأخير ، والظاهر عندى الأوّل لأن ذلك طلب فى محلّ مخصوص ، وقد قالوا إنّ القراءة إنما هى أفضل من الذكر الذى لم يخص ، أما ما خص فهو أفضل منها . انتهى ، وما نحن فيه مما خص فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة ، ولد سنة ١٠٠ هـ ٦١٢ م ومات سنة ٩٣ هـ / ٧١٢ م .

انظر : طبقات ابن سعد ١/٧٠ ، تهذيب ابن عساكر ٢/١٢٩ ، صفة الصفوة ١/٢٩٨ .

تنبيه ثالث : لا يتوهم من قول العلماء السابق أنه يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ إلخ أن في ذلك تشريكاً مضرّ لما مرّ أول الفصل الثاني في شرح قوله ﷺ « من جاءني زائراً لا تعله حاجه إلا زيارتي » .

تنبيه رابع : قد يؤخذ من قولهم السابق : فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ أن صعود الجبل الذي تسميه العامة مفريحاً بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه وخشوعه وتوسله ودعاؤه لا بأس به ، بل هو سنة لأنه حينئذ وسيلة إلى هذه الخيرات العظيمة ، ومن القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد ، وأما ما اعتاده العامة من الطلوع له على أى حالة ، ولو في الظلمة ، ومن التسابق المفرط إليه بضرب الدواب وحملها على ما لا تستطيعه من السير الشديد فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها ، ومما يسبب للزائر فعله في طريقه بل يتأكد عليه أيضاً الإناخة بالبطحاء التي بدى الحليفة ، وهي المعرّس ، ويصلى بها تأسياباً ﷺ والظاهر أن الصلاة هذه لسبب متقدم هو النزول فلتجز في وقت الكراهة أيضاً : قال السبكي : ولم أر لأصحابنا في ندبها كلاماً ، وينبغي أن تكون سنة مؤكدة أكد من الصلاة في المواضع التي صلى بها النبي ﷺ في الطريق اتفاقاً ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى ، وما ترجاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن فرحون^(١) من المالكية فإنه قال إذا وصلت المعرّس وهو البطحاء التي بدى الحليفة فلا تجاوزه حتى تتيخ فيه وتقيم به وتصلى ركعتين ، أو ما بدا لك فإن ذلك من السنة فإن أتيت في وقت لا يصلّى فيه فأقم حتى تحلّ النافلة ثم صل به ثم ارتحل ، وذلك لأن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بدى الحليفة

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمرى ، عالم بحاث ، ولد ونشأ ومات

بالمدينة سنة ٩٩٧هـ / ١٢٩٧م وهو مغربي الأصل .

انظر : بدائع الزهور ٢/ ١٤٥ ، الضوء اللامع ١/ ٨٥ .

يصلى بها، قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وقال مالك : لا أحب لأحد أن يترك ذلك والتعريض به والصلاة فيه من السنة انتهى . وقوله : فأقم حتى تحلّ النافلة إنما يتمشى على قاعدة مذهبه ، وأما قاعدة مذهبنا فإنها ظاهرة في الحلّ كما قدمته آنفاً ، ومما يسنّ له أيضاً أنه إذا وصل قرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اغتسل لدخولها ، وبه صرح أيضاً الحنفية والمالكية والحنابلة ، وينبغي سنّ الغسل أيضاً لدخول حرمها قياساً على حرم مكة المشرفة ، وحينئذ يأتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة من ندبه لكل أحد ولو حلالاً ، وأن لم يرد دخول المسجد وأنه يكفي عنه الغسل من نحو التنعيم حيث لم يحصل تغير في البدن . ومن عجز عنه تيمم ، ولو وجد ماءً لا يكفيه بدأ بما فيه تغير من بدنه ثم بأعضاء وضوئه ثم برأسه وما يليه ثم تيمم عن الباقي ، قال في الإحياء : والأولى للزائر أن يغتسل من بئر الحرة . قال السيد : الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الدخول من الدرج ، ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المنورة المراد أنه سنة لدخولها كما صرح به جمع . وهل يفوت به أو لا ، فيندب تداركه ؟ كلّ محتمل وميل النفس إلى الثاني ، وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ، ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة ، ومما يسنّ له أيضاً لبس أنظف ثيابه . وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعباءة أو الأبيض كالجمعة ؟ كلّ محتمل ، والأقرب الثاني إذ هو الأليق بالتواضع المطلوب . ثم رأيت التصريح بأنه يندب النياض للذهاب إلى أي مسجد كان ، وهو صريح فيما ذكرته . لأن هذا اللبس إنما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يدي نبيه رسول الله ﷺ على أكمل الأحوال . وفي حديث قيس بن عاصم^(١) رضي الله عنه أنه لما قدم مع وفده أسرعوا بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه . وجاء إلى النبي ﷺ علي تودة ووقار ، فرضي ﷺ له ذلك ، وأثنى عليه بقوله الشريف : إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة ، ومما يسنّ له أيضاً أن يتطيب ، أي بعد زوال الروائح الكريهة

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي ، وثقه روى عنه الحسن البصري وسهل بن خليفة وشعبان بن التوام .

ونحو شعر أبطله وعانته وأظافره وغير ذلك مما ذكره عند إرادة الإحرام فكل ما قالوه ثم مما يتأتى هنا ينبغي أن يقال بنظيره هنا ، وقد يقع لبعض الجهلة أن يتجرد عن ملبوسه كالمحرم ، وهذا بهذا القصد حرام يجب منعهم منه ، ويعززون عليه التعزير البليغ حتي ينزجروا هم وأمثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة ، ومما يسن له أيضاً - أى للذكر القوي كما هو ظاهر النزول عن راحلته عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمة كما صرح به المالكية ، وينبغي أن يحمل عليه قول البدر بن جماعة . وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمة لا بأس به ، لأن وقد عبيد القيس رضى الله عنهم لما راوه ﷺ فعلوا ذلك ، وتعظيم جهته ﷺ وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته ، وقوله نزلوا عن الرواحل أى القوا أنفسهم عنها ولم ينيخونها مسارعة إليه ﷺ كذا ذكره غير واحد ، والذي ذكره النووي وغيره معبراً عنه يروى أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا إليه مسرعين وأقام الأشج رئيسهم عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم ذهب إليه ﷺ فمدحه كما ذكر ، ومن جملة ما مدحه به أن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما الحلم والإنابة ، وهى بالفتح والقصر التثنية وترك العجلة ، قال القاضي عياض^(١) وتبعه النووي وغيره الأناة التروى مدحه ﷺ بها هى تريضه حتى نظر فى مصالحة ومصالح جماعته ولم يعجل .

انتهى . وظاهر هذا أن التثنية للإنسان فى كل أموره أولى من العجلة إلا فى ثلاثة أحدهما : الصلاة لأوّل وقتها ، والثانى : وفاء الدين إذا حلّ وقدر على وفائه ، والثالث : تزويج البنت إذا بلغت ، وقد يجاب بأن هنا تفصيلاً لأبد منه وهو أن الإنسان إذا كان غير متعلق بغيره أو كان له من يحفظ متاعه إذا ذهب من غير إجبار منه ولا استحياء

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنائى الحمومى الشافعى بدر الدين أبو عبد الله قاض من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ولد سنة ٦٣٩هـ / ١٢٤١م ومات سنة ٧٢٢هـ / ١٣٢٢م .

انظر : فوات الوفيات ١٧٤/٢ ، نكت الهميان ٢٣٥ ، البداية والنهاية ١٦٣/١٤ ، النجوم الزاهرة

منه فالأفضل له أن ينزل مبادراً حافياً متخشعاً قاصداً للقبر المكرم غير معول على حوايجه نظير ما قالوه : فمن قدم مكة المشرفة أنه يبادر لطواف القدوم كذلك ، وإن كان كبير القوم بحيث لو ذهب لضاعوا أو بعضهم أو ضاع شئ لأحدهم فالأفضل له أن يتأخر عند أمتعتهم حتى يرى من يخلفه فيها ، ثم يذهب إلى القبر المكرم حينئذ . لأن هذا فيه غاية المنفعة للغير والهضم للنفس فتدبر ، وهذا التفصيل لابد منه فأحذر إن تغفل عنه والأولى له إذا أنزل أن يمشى حافياً إن أطلق وأمن تتجسس رجله أخذاً مما ذكروه في دخول مكة وحرمها ، ومما ينبغي للزائر أيضاً أنه إذا وصل حرم المدينة قال : « اللهم هذا حرم رسولك محمد ﷺ الذي حرّمته على لسانه ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو في البيت الحرام فحرّمته على النار وأمتي من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني من بركاته ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك ، وارزقني فيه حسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات » وهذا ذكره غير واحد ولا بأس به . وإن لم يصح فيه شئ ، وكأن قائله أخذه من نظيره القريب منه في دعاء دخول حرم مكة .



الفصل السادس

فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة الشريفة إلى حين دخوله

المسجد النبوي

اعلم أن مدينة رسول الله ﷺ أسماء كثيرة تقارب الألف ، كما بينه بعض المتأخرين . لكن ليس له كبير جدوى . إذ قياس اعتباره أن أسماءها تبلغ ألفاً كثيرة ، لأن حاصل اعتباره يرجع إلى أن كل ما صح وصفها به من الأنواع التي شرفت أو وقعت بها يصح أن تسمى به ، والمشهور من أسمائها :

المدينة . كما في الحديث الشريف « من دان أطاع » لأن من شأن أهلها أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وطابة وطيبة لخير مسلم أن الله سمى المدينة طابة وفي نسخة طيبة - أي لخلوصها وطهارتها من الشرك ، أي باعتبار آخره أمرها أو لطيبها لسكانها لا متهم ، ودعتهم - أي باعتبار الغالب أو الأصل أو لطيب العيش بها ، أي باعتبار ما فيها من عظيم الأنس وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف ، والمعهد المنيف ، ووقوع النظر عليه بكرة وعشية ، بل وجميع الساعات الموجب لتوالي أنواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقياً ، « والدار » لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾ (١) . ويثرب كما الآية الكريمة ، وذكر هذا معترض بأنه تسمية جاهلية ، وذكره في القرآن الكريم إنما وقع حكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ، ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم على عادته في تغيير الأسماء القبيحة إذا لتثريب الملامة والحزن ، وفي الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي المدينة ، وهو ظاهر في كراهية تسميتها به لكونه من أسماء الجاهلية ، وسميت به باسم مكان بها ، وفي هذا الفصل مسائل .

الأولى : يسن لداخل المدينة الشريفة أن يقول « بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله . ربّ أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبى الله أمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إليك خرجت ، اللهم سلمني وسلم مني ، وردني سالماً في ديني ، كما أخرجتني ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضلّ أو أزلّ أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ عز جارك وجلّ ثناؤك ، تبارك اسمك لا إله غيرك ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشأى هذا إليك فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تتقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين »^(١) وهذا ذكره غير واحد أيضاً ولا بأس به ، وإن لم يصح فيه شيء نظير ما مرّ في دعاء الحرم . نعم التسمية هنا ، وفي دخول الحرم لها أصل لئديها لكل أمر ذي بال إلخ ، وهذا من ذلك قطعاً ، وربّ أدخلني مدخل صدق إلخ مناسب لأنّ من أسماء المدينة على سكانها أفضل الصلاة والسلام مدخل صدق . ومن ثم قيل إنها المرادة في الآية الكريمة .

تنبيه : ينبغى للزائر أن يصدق في قوله : فإني لم أخرج إلخ وإلا كان كاذباً فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بخائئات الأعين ، وما تخفى الصدور ، ونظيره قولهم في قول المصلّي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلخ في دعاء الافتتاح ، وفي قوله في ركوعه خضع لك سمعي وبصري وعظمي وعصبي إلخ ، ينبغى للراكب أن يكون مقبلاً بوجهته كلها على الله سبحانه وتعالى في الأول أي في دعاء الافتتاح ، وخاشعاً في الثاني أي في الركوع حال الذكر المذكور فيه وإلا كان كاذباً ، ما لم يرد أنه بصورة المقبل على الله والخاشع له ، وينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أي مسجد كان . ففي حديث أنّ من قاله حينئذ وكلّ الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويقبل الله عليه بوجهه - أي بمزيد إكرامه وإنعامه .

(١) انظر : الأزرق في أخبار مكة والفاقي : العقد الثمين .

الثانية : ينبغي للزائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واختصاصها برسول الله ﷺ ، وأنه الذي أحدث حرمتها . كما أظهر إبراهيم الخليل حرمة مكة ، ولم يحدثها لثبوتها من يوم خلق الله السموات والأرض . كما في الحديث المتفق على صحته ، وأنها أفضل الأرض على الإطلاق عند جماعة منهم الإمام مالك أو بعد مكة عند أكثر أهل العلم ، وأن الذي شرفت به خير الخلائق أجمعين .

الثالثة : ينبغي للزائر أن يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمتها إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ﷺ ممثلي القلب من هيئته كأنه يراه ﷺ إذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه وتكثر عبادته وتقل شهواته ومخالفاته ، ويحسن خلقه وتطمئن نفسه ويظهر كرمه ، ويزداد على ما فرض منه ندمه والتعظيم من الأسف على فوات رؤيته ﷺ في الدنيا ، وأنه من ذلك في الآخرة على أعظم الخطر لقبيح عمله وكبير ذلله وخطر خطئه . فغسى ببركة ذلك تقال عثراته وتتوالي مسرقاته ، وسيأتي عن القاضي حسين أنه يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه ﷺ وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على أبيه وأولاده وأحبابه ، انتهى . وسيأتي أيضاً ما في ذلك .

الرابعة : يسن للزائر عقب دخوله المدينة أو عنده وقبل دخوله مسجده على ساكنه الصلاة والسلام ، أن يتصدق بشئ وإن قل مستحضراً لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ولكونه ﷺ حياً بعد وفاته كهو قبل وفاته ، ولكن نفسه - أي الزائر ملطخة بقاذورات الشهوات والمخالفات فلا تصلح لمخاطبته ﷺ والمثول بين يديه إلا إذا توسلت إليه ﷺ بشئ مما أمرها الله سبحانه وتعالى بالتوسل إليه به . فإذا تصدق من مال غير حرام طيبه نفسه مستحضراً لما ذكرته كان ذلك سبباً لقبول صدقته وتمايم زيارته ، وتأهله للمثول بين يدي نبيه محمد ﷺ ومخاطبته وإجابته ﷺ في التوسل به إلى ربه عز وجل وطلب شفاعته .

تنبيه : صرف ما يتصدق به إلى أهل المدينة أولى على أى حالة كانوا ما دام لهم - حرمة الجوار ، وذلك لأن شرف الجوار الثابت لهم أوجب الإعراض عن مساوئهم ، والنظر إلى حرمتهم وما تشرفوا به من ذلك الجوار الأعظم ، ولذلك كثر فى الأحاديث الصحيحة الدعاء منه ﷺ لهم بالبركة وعلى من قصدهم بسوء بأقبح النكال والهلكة ، وقد استوفيت طرفاً من ذلك فى كتابى (الزواجر) عن اقتراف الكبائر ثم الذى يظهر أن المراد بهم المستوطنون بها ، وأن محل أولويتهم على المقيمين بها من غير توطن إذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين ، وإلا فالصرف إلى الأحوج أولى نظير ما هو مقرر فى فقراء حرم مكة .

الخامسة : ينبغى للزائر الذكر أن لا يعرج على غير المسجد النبوى إلا لضرورة مخوف على محترم وكراء منزل وتطهر وتنظيف ونحو ذلك ، وللمرأة أن تؤخر زيارتها إلى الليل لأنه أستر لها ، وهذا كله مستحب مما قالوه فى داخل مكة للنسك ، نعم العجوز فى ثياب مهنتها ينبغى أن تكون كالذكر أخذاً مما ذكروه ثم وفى صلاة الجماعة والعيد وغيرهما .

السادسة : ينبغى للزائر أن يستحضر عند رؤية المسجد النبوى جلالته الناشئة عن جلالته مشرفه والحال بجواره ، وأنه مهبط الوحي ، والمحل الذى اختاره الله سبحانه وتعالى لعبادات نبيه مدة إقامته بالمدينة نحو عشر سنين ، وأنه ﷺ بأمر بناءه الأصلى بنفسه المعظمة ، وكان ينقل مع أصحابه اللبن لبنائه ، وأن الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي ، وأختاره له على بقية أماكن المدينة بعد أن كان محلاً خرباً مهجوراً فيه بقايا نخل وقبور للمشركين ، فأمر ﷺ بقطع تلك البقايا من النخل ، ونقل تلك العظام منه ، ثم أخطه وبناءه . ومن أعظم الدلائل على فضل أبى بكر رضى الله عنه وبقايا عظيم الثواب له الذى لا غاية له مما نقله بعض أهل السير أنه ﷺ لما اشتراه من بنى النجار أى أخواله وزن أبو بكر ثمنه من ماله ثم جعله ﷺ مسجداً ، ويستحضر أيضاً أنه ﷺ كان ملازم الجلوس فيه لهداية أصحابه وتربيتهم رضى الله عنهم بأدب السنة الفراء وأحكامها الباطنة والظاهرة التى فاقوا هذه الأمة المحمدية وسائر الأمم بسببها دنيا

أخرى ، وإفادتهم تلك العلوم التى لأحد لها ولا غاية مما نقلوا إلينا بعضه ، وهو مع كثرته المانعة للعد قليل من كثير ، كما أشار إليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ومن فضائل هذا المسجد النبوى

الذى ينبغى للزائر أو المصلى فيه دائماً أن يستحضر فضله وشرفه لشرف مشرفه ﷺ ما صح من خبر منيف : خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق ، وفى رواية سندها صحيح أو حسن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد ﷺ ، وصح أيضاً عن الأرقم وكان بديراً قال : « جئت لرسول الله ﷺ لأودعه ، وأردت الخروج إلى البيت المقدس فقال ﷺ : « وما يخرجك إليه . أفى تجارة ؟ قلت : لا . ولكن أصلى فيه ، فقال ﷺ صلاة ههنا خير من ألف صلاة » ثم وضع أيضاً خيراً « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » ، وخير من دخل مسجدى ليتعلم خيراً أو ليعلمه فهو بمنزل المجاهد فى سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزل الرجل ينظر إلى متاع غيره .

السابعة : ينبغى للزائر أن لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة إلى حين خروجه منها إجلالاً لمشرفها الحال بها ، ومن ثم قال مالك رحمه الله تعالى « أتى أستحى من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله عليه وسلم يحاضر دابتي ، بل يكون رحمه الله تعالى ماشياً إلى أن يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والإنكار والافتقار والذل والخشوع . فإن كل إنسان إنما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعدادة وتواضعه .. إلخ . فاحذريا أخى أن يكون فى قلبك حينئذ أدنى ذرة من كبر أو تيه أو عجب أو رؤية حال أو قال أو عمل أو مال ، فإن ذلك ربما يكون سبباً لحرماتك من الوصول ، وإياسك من بلوغ المأمول ، واستحضر ذلك لئلا تقع فى أعظم المهالك ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى وإياك من ذلك بمنه وكرمه آمين .

الثامنة : ينبغي له أيضاً بالقرب من باب المسجد أن يجدد توبة أو ينشئها إذا غفل عنها ، وأن يجهد نفسه في استيفاء شرائطها ومعتبراتها في الخروج من ظلمات الخلق وظواهرها وبواطنها ، وما عجز عن تنجيزه يعزم بقلبه عزمًا مصممًا صادقًا فيه على الخروج منه إذا قدر عليه وأمكنه ، ويقف لحظة عند دخوله المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه أنها وقت بجميع ذلك وتطهرت من الذنوب والمهالك ليكون على أنظف حال وأكمل وأشرفه وأفضل .

التاسعة : ينبغي له أن يفرغ قلبه من كل شئ من أمور الدنيا الدنية وما لا تعلق له بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستعداد منه ﷺ إذ من المعلوم المقرر عند أهل القلوب المكاشفين بحقائق العوارف والغيوب أنه حرام على قلب شغل بقاذورات الدنيا من الشهوات والإرادات أن يصل إليه من ذلك المد النبوي شئ ، بل ربما يخشى عليه من الوقوف بين يديه ﷺ وهو ممتلئ بتلك القاذورات من نوع مقت أو إعراض منه ﷺ والعياذ بالله . فليجتهد في ذلك كله بالتفريغ ما أمكن وليلاحظ مع الاستعداد من سعة عفو عنه وعظمه ورأفته أن يسامحه فيما عجز عن إزالته من قلبه ، فبسبب الصديق في ذلك يرجى له عدم عقابه والتجاوز عن تقصيره حقق الله سبحانه وتعالى لنا وله ذلك بمنه وكرمه آمين يارب العالمين .

العاشرة : ينبغي له أيضاً أن يستحضر ما قدمناه في الفصل الثاني من حياته المكرمة في قبره المكرم ، وأنه يعلم بزائريه على اختلاف درجاتهم وأحوالهم وقلوبهم وأعمالهم ، وأنه ﷺ يمد كلاً منهم بما يناسب ما هو عليه ، وأنه خليفة الله الذي جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع يديه وتحت إرادته يعطي منهما من يشاء ويمنع من يشاء وأنه لا يمكن زحداً أن يصل إلى الحضرة العلية من غير طريقه ، وأن من سئلت له نفسه اللعينة شيئاً كان سبباً لحرماته وقبح قطيعته وخسرانه ، ومن ثم رآه ﷺ ذلك . رجل أراد أن يصل إلى الله من غير طريقى فقطعته ، ويشهد بذلك أن المحققين على كفره ودوام شقاوته .

تنبيه : يتعين عليه - أى الزائر أو المصلى فى مسجده ﷺ من أهل المدينة وغيرهم أن يزيل ما أمكنه إزالته من منكر رآه ، لا سيما إذا كان فيه ترك الأدب معه ﷺ مما يؤدى إلى محذور ، فإن من علامات المحبة غيرة المحب على المحبوب . فإن أقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وما خلا عن الغيرة أحد إلا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى على من لم يكن عنده غيرة ولا إزالة منكر أمكنه - الحرمان والقطيعة والخسران أعادنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .



الفصل السابع

فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي إلى حين

خروجه منه طالباً بلاده وفيه مسائل

الأولى : يسن له عند وصوله باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى أو بدلهما ، وأن يقول حينئذ : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله . ماشاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصنعه وسلم . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . زاد بعضهم : ربّ وفقني وسددني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ، ومنّ علي بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا خرج قدم رجله اليسرى أو بدلهما . وقال هذا إلا أنه يقول : افتح لي أبواب فضلك ، وأدلة ذلك إلى هذا الذكر أحاديث صحيحة وغيرها بينها في شرح المشكاة مع بيان حكمة ذكر الرحمة في الدخول والفضل في الخروج ، وحاصلها أن المساجد محالّ رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم . فطلب تلك الرحمة الخاصة عند دخولها ، وأمّا الخروج منها فهو إلى محالّ الأسباب والأكساب التي بها تحصل الأرزاق والغنى عن الناس . فهذا من مظاهر الفضل الذي تفضل الله به على عباده . كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١) فيستل عن التوجه إليها ليفاض عليه منه ما يتوفر به خشوعه وإنقطاعه إلى الله تعالى ، ومن أدلة ذلك الذكر ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد

وسلم ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك وضح من طريق إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب فضلك ، وفى رواية ضعيفة كان ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله صلى الله على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله صلى الله على محمد ، وفى أخرى كان إذا دخل المسجد فليسلم على النبى ﷺ وليقل اللهم اعصمنى من الشيطان . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورد بان فيه علة خفية عليه لكنه حسن لشواهده ، وورد فى السلام عليك أيها النبى إلخ حديث وينبغى سنة كالذى قبله لكل داخل لهذا المسجد النبوى وإن كان من أهل المدينة .

الثانية : قال بعضهم ينبغى له أن يقف حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن فى الدخول على العظماء . انتهى وفيه نظر إذ لا أصل لذلك ولا حال ولا أدب يقتضيه ، وكذا قول بعضهم : ينبغى له أن يستحضر بقلبه وكنيته أن هذا المسجد مهبط أبى الفتح جبريل ، ومنزل أبى الغنائم ميكائيل ، ومردود أيضاً بأنه لم يثبت تسمية هذين الملكين بما ذكر فى حديث صحيح ولا أثر صحيح ولا نزول ميكائيل على النبى ﷺ بالمدينة الشريفة .

الثالثة : قال الجمال الطبرى كامامه المحب الطبرى ينبغى أن يكون الباب الذى يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه انتهى ، وأن جلالة قاضية بأنه لم يعمل بما ذكر إلا بعد إطلاعه على ما يدل له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التى كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ، ومنه وأن الباب الذى وقف فيه جبريل لما أتى أمراً بإغراء بنى قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز ، وهو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم إذ تواتر تسميته بذلك على ألسنة أهل المدينة جيلاً بعد جيل يدل لذلك ، ووجود منفذ المسجد فى زمنه

غير هذا الباب لا ينافي ما ذكر . نعم سكوت الأئمة عن تعيين باب قاض استواء الكل ، وبيان هذا لبيان أصل الفضيلة ، وما مرّ في كلام الطبري بيان لأعلاها . لكن إن سلم له أن تسمية ذلك بباب جبريل تقتضى دخوله منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في مجيئه لإغراء بني قريظة ، وأن يقال إن فعل جبريل لا يؤمر باتباعه فيه ، وهو قابل للنزاع أيضاً ، وكلام أئمتنا في الأصول مصرّح بأن الملك لا يقتدى بمجرد فعله فلم يتم للطبري على أفضلية دخول الجائي أو غيره من باب جبريل بخصوصه شيء البتة .

الرابعة : يسّن له أن يقصد الروضة المقدسة فإن دخل من باب جبريل قصدتها من خلف الحجرة مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسه الخشبية والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص ، والأفضل أن يكون بمصلاه ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي ﷺ وكانت له علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد أزيلت وجعل الآن علامة المحراب الذي يصلي فيه إمام الشافعية ولكن فيه انحراف عنه فليتحجّر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحلّ المرخم الذي هو شبه حوض أمام ذلك المحراب بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محلّ موقفه الشريف للصلاة فإن لم يتيسر له فأقرب منه ما يلي المنبر من الروضة ثم ما يقرب منها ، وإنما قدمت التحية على زيارته ﷺ لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال : أدخلت المسجد وصليت فيه ؟ قلت لا . قال : فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم أتت سلم على وبه يعلم ردّ قول بعضهم محلّ البداء بالتحية مطلقاً ، وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم ينحني ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلّاه لا يعول عليه ، وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقاً اتباعاً له ﷺ فإنه لم يفرد بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسرّ عظيم ، ومن ثم كان أحبّ موضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه . فالتقدم إليه

أفضل . خلافاً لما أشار إليه الزركشى^(١) ومحل سن الاشتغال بالتحية . إن لم يراجعه تسن الصلاة معهم أو يخف فوت نحو مكتوبة وإلا قدم ذلك ودخلت التحية في ضمنه - أي بالنسبة لسقوط طلبها إن لم ينوها ، وإلا أثيب عليها كما هو مقرر في محله من شرح العباب وغيره .

الخامسة : يسن له إذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله سبحانه وتعالى إتمام ما قصده وقبول زيارته .

تنبيه : هذا الشكر يكون باللسان والقلب لا بالسجود ، وأما قول الجمال الطبري^(٢) أنه يسن له بعد فراغ التحية أن يسجد لله سبحانه شكراً ففيه نظر ظاهر ، لأنه ليس مذهبنا ، إنما هو مذهب الحنيفة ، بل قياس مذهبنا حرمة ذلك لأن صح عندنا خلافاً لجمع أنه يحرم التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالسجود بلا سبب ، وشروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع وغيره وإن خالف في بعضها وبعض المتأخرين لم توجد . إذ منها أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر . لأن حصوله في هذا المحل ناشئ عن فعله وسفره المقتضى لترتب ذلك الحصول غالباً - إن لم يكن دائماً - من حيث يحتسب وليس مثله سجد الصديق ﷺ شكر فتح اليمامة لتصريحهم بأن النصر على العدو مما يسجد له لأنه من حيث لا يحتسب . إذ تسببه فيه وتوقعه له لا يقتضى حصوله . إذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ، وكذلك تسببه

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله الزركشى أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقهاء الشافعية والأصول تركى الأصل ، ولد سنة ٧٤٥هـ / ١٣٤٤م ومات سنة ٧٩٤هـ / ١٣٩٢م .

انظر : الدرر الكامنة ٣/ ٢٩٧ ، شذرات الذهب ٦/ ٢٣٥ ، الرسالة المستطرفة ١٤٢ .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو العباس حافظ فقيه شافعى متقن من أهل مكة ، ولد سنة ٦١٥هـ / ١٢١٨م ومات سنة ٦٩٤هـ / ١٢٩٥م .

انظر : النجوم الزاهرة ٨/ ٧٤ ، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥ ، طبقات السبكي ٨/ ٥ .

فی حصوله الولد لا یقتضی حصوله ، وقد حرّرت ذلك كله بعون الله سبحانه فی شرح العباب وغيره ردّاً لما توهمه بعض المتأخرین ویلزم الجمال الطبریّ من سجدة الشکر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الکعبة الشریفة ونحو ذلك ، ولم ینقل ذلك عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه مع أنّ مثله تتوفّر الدواعی علی نقله لو فعل .

(السادسة) یسنّ له بعد ذلك أن یتأی القبر المکرّم . قال بعضهم والأولی له أن یتأیه ﷺ من جهة أرجل الصحابة لأنه أبلغ فی الأدب من الإتيان من رأسه المکرّم .. انتهى . وهو محتمل إن سلمت له علته هذه أنّ ذلك أبلغ فی الأدب من الإتيان من جهة رأسه المکرّم والظاهر خلافة . فقد مرّ عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل علی أنّ قصد رأسه الشریف بالبداة أولى وقول ابن عمر رضی الله عنهما السابق من السنة أن یؤتی القبر الشریف من القبلة إلخ صریح فیما ذكرته وحرّرت . فاستفده أفادك الله تعالی وأرشدك لاتباع السنة النیفة .

(فإن قلت) هل یمکن أن توجه تلك المقالة بأن المجيء من جهة أرجل الشیخین رضی الله عنهما فیہ استشفاع بهما إلیه لله وتوسل بهما إلی قبول زیارته .

(قلت) لیس فی مجرد الإتيان من تلك الجهة التي الکلام فیها شئ من ذلك . علی أنّ البداءة بالرأس المکرّم یشار الأشرف فالأشرف بالتقديم . فكان هذا هو الأحق بالمراعاة من غیره والألیق بالأدب فتأمله .

(السابعة) یسنّ له إذا أتى القبر المکرّم أن یتدبر القبلة ویستقبل الوجه الشریف وكان لذلك علامات ذکرها الأئمة فی كتبهم ، وقد انمحت وبقيت العلامات الآن مسماراً من فضة مموّهاً بذهب فی رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشریف . فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلاً للوجه الشریف .

(تنبيه) ما ذكرناه من أنّ الأفضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشریف المکرّم هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال آخرون : الأفضل استقبال الکعبة ، ونقل عن

أبى حنيفة رحمه الله تعالى . لكن نقل عنه أيضاً موافقة الأول ، وانتصر له المحقق الكمال ابن الهمام فقال : وما نقل عن أبى حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة . انتهى ، وسبقه لذلك ابن جماعة منا . فنقله عن مذهب الحنفية ، وردّ قول الكرمانى^(١) منهم بالثانى ومن تبعه وأنه ليس بشئ . انتهى ، ويستدل للأول بأننا متفقون على أنه ﷺ حى فى قبره يعلم بزائره وهو ﷺ لو كان حياً لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة ، وإذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل على أن طلبته يستقبلونه ويستدبرون الكعبة فما بالك به ﷺ فهو أولى بذلك قطعاً ، وسيأتى قول مالك للمنصور ، وإن كان فى غير ما نحن فيه وقد سأل أسستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ قال : تستقبل رسول الله ﷺ ولا تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبىك آدم إلى يوم القيامة ونقل المطوعى عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجر فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبليين رأسه الشريف ، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون - أى لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما دخلت حجر أزواجه ﷺ ورضى الله عنهن فى المسجد اتسع ما أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبليين له ﷺ مستدبرين القبلة ، وهذا شاهد صدق لما مرّ عن الجمهور ، وإذا سنّ استدبارها فى الخطبة لأجل السامعين فلأجله ﷺ أولى وأحرى .

(الثامنة) ينبغى له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً فذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم وهو ظاهر ، إذ هو المأثور بل والأدب ومن خير بينهما كأبى موسى الأصفهاني ونقله عن النووى فى مجموعته وسكت عليه لعله أراد استواءهما

(١) هو محمد بن يوسف بن على بن سعيد شمس الدين الكرمانى عالم بالحديث ولد سنة ٧١٧هـ /

١٢١٧م ومات سنة ٧٨٦هـ / ١٢٨٤م .

انظر : الدرر الكامنة ٢١٠/٤ ، بغية الوعاة ١٢٠ ، مفتاح السعادة ١٧٠/١ .

فى أصل الجواز ، ثم رأيت كلام المحدثين يوافق ما ذكرته ، وهو ثم يجلس أن طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم عليه ، والأولى أن يجلس مفترشاً أو مستوركاً أو جاثياً على ركبتيه ، فإن ذلك أليق بالأدب معه ﷺ من التربع ونحوه .

(التاسعة) يسن له إذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، وأن يفض طرفه عما أحدث ثم من الزينة ، وعمن هو واقف ثم ، وأن يكون فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، وأنه صلى الله عليه وسلم حتى فى قبره ، وأنه ناظر إليه ومطلع عليه ، وأنه صلى الله عليه وسلم ربما أطلعه الله سبحانه وتعالى على قلبه وما فيه ، ومن استحضر ذلك حق الاستحضار تخلى عند الوقوف ثم عن كل تعلق ، وتحلى بكل كمال وتخلق .

(تنبيه) كان يقع فى نفسى تردد فى أن الأولى فى حال الزيارة فى غير وقت الدعاء وضع اليمنى على الشمال كما فى الصلاة أو إرسالهما لأن الصلاة أمتازت عن غيرها بأمور انفردت بها ، وأيضاً فهى وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء فميز كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره . ألا ترى أن اليدين لهما حالات مختلفات عند النية وفى القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجاه الأولى ، ثم رأيت الكرمائى الحنفى قال : يضع يمينه على شماله كالصلاة . انتهى وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجه الثانى .

(فإن قلت) تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب فى كل قيام .

(قلت) لا تتم تلك الكلية . إذ لا يقاس على اللائق بالصلاة غيره . على أن الإرسال فيها لا بأس به كما قال الشافعى رحمه الله تعالى . بل قال مالك إنه الأولى ، وأن ذلك الوضع خلاف الأولى أو مكروه - أى لأنه عيب لا أدب فيه . لكن ما قاله

مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها وليس بعث لا أدب فيه . لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ، ولعله لم يطلع عليها ، وليس بعث بل له حكمة واضحة جليلة هي أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمساك محاذياً للقلب فتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشيء النفيس ، ثم ينتقل إلى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرقه المزية لنفاسه والموجبة لخساسته فيتذكر بذلك الإمساك الحسي الإمساك المعنوي الذي هو روح الصلاة وسرّها المقصودة منها ، وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام أيضاً يقوى ما قاله الكرمانى فتأمله فإنه مهم .

(العاشرة) اختلف العلماء هل الأولى هو القرب من القبر المكرّم أو البعد عنه وعلى الثانى . فهل الأولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع كما فى إيضاح النووى أو ثلاثة أذرع كما عبر به ابن عبد السلام ، والذي فى كتب غير واحد من المالكية القرب أولى ، والمعتمد عندنا البعد أولى ، وقد ذكر النووى فى إيضاحه أن هذا من جملة الصواب الذى أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم . اهـ ويؤيد ذلك قول أئمتنا ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حياً وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وقول الإحياء بعد موقف الزائر بنحو أربعة أذرع . فينبغى أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتاً كما كنت تزوره حياً ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً . اهـ وفكره كغيره نحو الأربعة أذرع لبيان أقل مرتبة البعد ، وطلب مزيد إظهار الأدب فى تلك الحضرة الشريفة يقتضى أن الشخص كلما بعد أولى ، فقول بعضهم أن البعد أذرع أربعة أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان - أى من أن الناس كانوا يصلون لجار القبر الشريف ، وأما الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة بعيدة عنه منعت الناس الزائرين من الوصول إليه أو إلى أقرب منه ، فإنما الزائر خلف الشباك الحديد الشريف الذى فى المقصورة فهو أولى لأنه موقف السلف . سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو بنحو أربعة أذرع ، يردّ بما ذكرته سابقاً من أن البعد كلما زاد كان أولى لأنه الأليق بالأدب ، ولأنه الذى دلّ عليه كلامهم المذكور .

(الحادية عشر) إذا وقف أو جلس ثم سلم لا يرفع صوته بل يقتصد . فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله . السلام عليك يا خيرة الله . السلام عليك يا صفوة الله . السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة . السلام عليك يا هادي الأمة . السلام عليك يا بشير . يا نذير . يا طاهر . السلام عليك يا محيى يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر . السلام عليك يا رسول رب العالمين . السلام عليك يا سيد المرسلين . السلام عليك يا شفيع المذنبين . السلام عليك يا من وصفه ربه عز وجل بقوله تعالى . وإنك لعلى خلق عظيم ، ويقول عزم من قائل بالمؤمنين رؤف رحيم . السلام عليك يا خاتم النبيين . السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين . السلام عليك يا قائد الفر المحجلين . السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وصحابتك أجمعين . السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين . جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبينا ورسولنا عن أمته ، وصلى الله وسلم عليك ، ما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأظهر وأزكى وأتمى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأقمت الحجة وأوضحت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده . اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة والدرجة العلية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعده وآتِه نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائماً أبداً بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليمًا . كذلك وعلينا معهم ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه

اقتصر على بعضه . فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله وسلم عليك ، وذكر بعض علماء الشافعية وغيرهم أوصافاً كثيرة غير ما مرّ ، واقتصر منها على ما مرّ . لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تتحصر - مع شهرة أكثرها فليذكر ما استحضر منها وإن طال بناء على ما عليه إلا كثيرون كما يأتي .

(الثانية عشر) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الأولى التطويل كما ذكر أو الإيجاز والاختصار ؟ قال ابن عساكر : والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الثاني . انتهى ، ومال إليه المحب الطبري حيث قال : وإن قال الزائر ما مرّ من التطويل فلا بأس به إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ، واستدل بقول الحلبي^(١) : لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثى عليه ما تكل به الألسن عن بلوغ مداه . لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة والسلام عليه . انتهى ، وأنت خبير بأن المنهي عنه ليس مطلق الإطراء . بل إطراء مشابه لإطراء النصارى نعيسى من دعوى الألوهية ونحوها ، والأولى ما قاله النووي وغيره تبعاً لأكثر العلماء من التطويل . نعم هنا تفضيل لابد منه فهو الأولى وهو أن القلب مدام حاضراً مستحضراً لما مرّ من الهيبة الإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل أولى ، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى والله أعلم .

(الثالثة عشر) يسنّ له إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحوه من العبارات .

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن خليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله فقيه شافعي ، قاض

ولد سنة ٣٣٨هـ / ٩٥٠م ، ومات سنة ٤٠٣هـ / ١٠١٢م .

انظر : الرسالة المستطرفة ٤٤ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٣ .

(فإن قلت) يشكل على تصريحهم بسنية أقوالهم لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه - أي إن لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر أن يسلم عليه منه ، ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فوراً كما لو كان المسلم حاضراً ، وهو صلى الله عليه وسلم حتى في قبره فلم يجب على من حمل سلاماً عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحى .

(قلت) يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء ، وحيث فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته ، وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبياً أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة التى من شأنها ذلك والله أعلم وللوسائل حكم المقاصد . فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام ، وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلمين فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه . فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب .

(فإن قلت) صرحوا بأن تقويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد وإزالة خلوف الصائم بعد الزوال .

(قلت) هذا اشتباه إذ يوجد فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتقويت الفضيلة الحاصلة على الغير . فمن ثم حرم هذا التقويت ، ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك .

(الرابعة عشر) يسن له بل يتأكد عليه إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأخر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرّم وجهه . لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله وخليفته وتانيه فى الغار ، ومن لولاه لما عبد الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم . جزاك الله عن أمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ورضى عنك وأرضاك ، ثم يتأخر صوب

يمينه أيضاً قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لأن رأسه عند منكب أبى بكر فيقول السلام عليك يا عمر . يا من أعز الله به الإسلام . جزاك الله عن أمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ورضى عنك وأرضاك .

وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة على الأصح المذكور وعليه الجمهور .

عمر الفاروق رضى الله عنه

أبو بكر الصديق رضى الله عنه

نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم

مع أنى اخترت وضعها على هذه الكيفية لأنها المطابقة للواقع عند توجه الزائر إليهم . كما عند النظر الآن إلى صورهم ، وقيل صفتها على غير هذه الكيفية ، وذكر المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها لعدم الاحتياج إليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على أصح الأقوال ، ومما يدل لذلك الأصح ما صح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لى عن قبر النبی صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاملئة مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر عند رجلى النبى - أى تقريباً لأنه إذا نزل لكتفى أبى بكر والصديق رأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم كان - أعنى عمر قريباً لرجليه صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(تنبيه) ما ذكر من أفراد كل من الشيخين بالسلام هو ما درج عليه أئمتنا فهو الأولى والأفضل ، وقال بعض المالكية يقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى آخره . ولا شك أن هذا مفضل ، ولو قيل إنه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله إلى أمام الوجه الشريف يتوجه إليهما مستشفعاً بهما

إليه صلى الله عليه وسلم ليقبله ويتشفع له عند ربه سبحانه وتعالى لكان متجهاً ، وإن لم أر من ذكر ذلك لأنه لعزة حضرته صلى الله عليه وسلم اقتضى قصور أكثر الناس عند الاستمداد منها إلا بواسطة صدق ، ولا واسطة إليها أعظم منهما رضى عنهما فكان التمسك بهما أقرب إلى حصول المقصود .

(الخامسة عشر) يسن إذا فرغ من السلام على الشيخين أن يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ولأحبابه قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب ومن أحسن ما يقول ما جاء عن محمد العتيبي . روى عن ابن عيينة^(١) وعده بعضهم في مشايخ الشافعي رحمه الله تعالى . قال : كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ، وفي رواية : يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربي عز وجل وفي رواية : وأنى جئتكم مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وأنشأ يقول .

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه قطاب من طيبهن القاع والأكرم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم استغفر وانصرف فحملتى عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتيبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له . فخرجت خلفه فلم أجده ، وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعي أنه روى عن علي كرم الله

(١) هو سفيان بن عينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور ، روى مع عمرو بن دينار والزهرى وزيد بن علاقة وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكر ، وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وابن راهوية والفلاس ، مات سنة ١٩٨ هـ .

وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى نفسه على القبر الشريف على ساكنه الصلاة والسلام وحثاً من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى ربى . فتودى من القبر الشريف إنه قد غفر لك ، وجاء ذلك عن على أيضاً من طريق آخر» ويؤخذ من ذلك أنه يتأكد تجديد التوبة فى ذلك الموقف الشريف ، ويسأل الله سبحانه تعالى أن يجعلها توبة نصوحاً ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل فى قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية المذكورة ، ويقول نحن وفدك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وزوارك . جئناك اقتضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا . فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك ، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين .

وجاء عن الأصمعى أنه رأى أعرابياً وقف على القبر الشريف ، وقال : اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك ، والشيطان عدوك فإن غفرت لى سرّ حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لى غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك ، وأنت يا ربّ أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك اللهم . إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره ، وإنّ هذا سيد العالمين أعتقنى على قبره يا أرحم الراحمين . قال الأصمعى فقلت له يا أخا العرب إن الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال .

(السادسة عشر) يسئ له إذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من إخوانه بخيرى الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم إلى رأس

القبر المكرّم وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة بأصل الإسطوانة اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة منه صَلَّى الله عليه وسلّم مما يلي القبلة في صف اسطوان السريّر واسطوان التوبة الآتي بيانهما . فيقف بين القبر والإسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ، وتكون الاسطوانة المقابلة لها اللاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجد بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلم على نبيه محمد صَلَّى الله عليه وسلّم ثم يدعو لنفسه بما أحبّ وما أهمه من خيرى الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الأحياء والأموات وإلى ما أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ، ثم يصلى ويسلم عليه ثم يدعو لنفسه بما أحبّ وما أهمه من خيرى الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الأحياء والأموات وإلى ما أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ثم يصلى ويسلم عليه ثم يدعو كذلك ثم يصلى ويسلم عليه ويختم الزيارة .

(تنبيه أول) أنكر العز بن جماعة هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين رضى الله عنهما إلى موقفه الأول محتجاً بأن واحداً منهما لم يرد عن الصحابة ولا التابعين . وردّ بأن الدعاء هناك والتوسل به صَلَّى الله عليه وسلّم له أصل عن السلف ، والذي لم يفعل إنما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمته أن في تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذى كان قبل إدخال الحجرة النبوية فى المسجد لما لم يكن الاستقبال يتأتى لهم . فإنه جاء أنهم كانوا يقفون فى جهة الرأس الشريف ، وبين موقفهم الثانى الذى كان بعد ذلك وهو حسن . لأنه صَلَّى الله عليه وسلّم لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم صَلَّى الله عليه وآله وسلم نبينا محمد أبيه وعليه وسلم . قال عند رأسه الكريم : السلام عليكم وهو ظاهر فى أن السلام من جهة الرأس الشريف .

(تنبيه ثان) ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ومشى عليه بعض المالكية ، مع كون مالك خالف في ذلك فرأى أن الأولى إنما يكون في حال الدعاء أيضاً مستقبلاً للوجه الشريف ، وقد سألته الخليفة المنصور فقال له أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة . بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك ، وقال الله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم .. الآية » وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يردّ عليه إنكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته وتهوراته ، كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ، وبمالك قول : إنه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط وجمع بين قوليه بأن الأول ممن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته ، والثاني في الجاهل بذلك . لأنه يخشى منه أن يأتي في حضرته صلى الله عليه وسلم المعظمة بما لا ينبغي .

(خاتمة) في فوائد تتعلق بما مرّ لا بأس بذكرها لتحفظ وتستفاد .

(أولاها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف . بل قال المجد اللغوي : السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه - أي للأخبار السابقة في الفصل الثاني ، ومنها : ما من أحد يسلم على عند قبري إلا ردّ الله على روعي حتى أردد عليه السلام . انتهى ويعارضه أنه تعالى يصلي هو وملائكته على المصلي عليه بدل الصلاة الواحدة عشر أو مائة على الرواية السابقة وصلاة الله أفضل من رده صلى الله عليه وسلم يردّ بأن الصلاة عليه كالسلام فالأولى أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحية ، وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة . أما إذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمراره وإن كان باقياً في مقام الزيارة . ويدلّ لذلك صنيع العلماء فإنهم لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام ذكروا أنه يختم بالصلاة عليه .

(ثانيهما) أخرج البيهقي عن ابن فديك (١) قال سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (٢) الآية ثم قال صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية صلى الله عليه عليك يا محمد سبعين مرة تاداه ملك : صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة ، ولا دليل فيه لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح أئمتنا بحرمة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وأن لا ، وهو ظاهر خلافاً لمن بحث تخصيصه بالثاني ، وذلك لما في النداء بالاسم ، وأن تقديمه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم . إذ مثله يقع من بعضنا لبعض ، وما تقدمه لا نظر إليه لإنقضائه ، وقد قال تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٣) قال أئمتنا : وإنما ينادى بنحو يا نبي الله يا رسول الله فقول الزين المراضى الأولى لمن عمل بالأثر أن يقول يا رسول الله وهم . بل الصواب أن ذلك واجب لا أولى ، وظاهر قول شيخ الإسلام والحافظ في فتح الباري (٤) أنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ذا أسماء وكنى لكن لا ينبغي أن ينادى بشئ منها ، والكنية كالاسم فيحرم النداء بها أيضاً ، ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما : كانوا يقولون يا أبا القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك إعظماً لنبيه ﷺ فقال : قولوا يا نبي الله يا رسول الله وهكذا ، قال مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال مقاتل لا تسموا إذا دعوتموه يا محمد ، ولا تقولوا يا بن عبد الله . شرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله ، وقال قتادة أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل ، وأن يسود - أي يقولوا سيدنا ، وقال مالك عن زيد بن أسلم :

(١) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي مولاهم المدني . روى عن أبيه

وابن أبي ذيب وعيسى الحافظ، وعنه الشافعي وأحمد وقتيبة وآدم بن أبي إياس ، مات سنة ٢٠٠ .

(٢) ٥٦ م الأحزاب ٢٣ .

(٣) سورة النور - الآية ٦٣ .

(٤) لابن حجر العسقلاني .

أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه . فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتى فى دعاء الحاجة « يا محمد إني متوجه بك إلى ربى » لأنه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره ، وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له ، أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد .

(ثالثتها) يكره أفراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووى رحمه الله تعالى عن العلماء لورود الأمر بهما فى الآية ، واعتراض بما أجبت عنه فى كتابى الدر المنضود ومما ورد فى فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابق وحديث : لما كانت ليلة أسرى بنى ما مررت بشجرة ولا حجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله ، وحديث أنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث ، وفى لفظ أن بمكة حجراً كان يسلم على لىالى بعثت أنى لأعرفه إذا مررت عليه وفيه إيماء إلى ما اشتهر على السنة الخلق عن السلف أنه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق لأنه كان على ممره إلى بيت خديجه رضى الله عنها ، وحديث علم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتوضأ فتوضأ ، ثم صلى ركعتين ثم انصرف . فلم يمر صلى الله عليه وسلم على حجر ولا مدر إلا وهو يسلم : يقول سلام عليك .

(رابعتها) اختلفوا فى معنى الصلاة والسلام عليه على أقوال بينت حاصلها وما فيها فى الدر ، والحاصل أن الصلاة من الله سبحانه وتعالى هى الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة والآدميين سؤال ذلك فطلبها له صلى الله عليه وسلم السلام من المزام والنقائص . فمعنى اللهم سلم عليه اللهم اكتب له فى دعوته وأمته وذكره السلام من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الأيام علوً وأمته تكاثراً أو ذكره ارتضاعاً وعدى بعلى لأن المعنى قضى الله تعالى به عليك وقضاؤه تعالى إنما ينفذ فى العبد من أجل ملكه وسلطانه الذى عليه ، فلا فائدة على ذلك كانت أبلغ من ذلك .

(خامستها) قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد في الصلاة عكس الآية لأن الغرض المقصود منها التعليم أو الإتيان بالأمور ، وذلك يبدأ فيه بالأهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لأنها لعلو مقامها اختصت فيها بالله تعالى وملائكته ولأنها تستلزم بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأتى في حق الله تعالى وملائكته وهو الأذعان والانقياد وحينئذ فهو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في المرتبة ، ومبنى الزيارة على أنه يبدأ بالتحية في حال الحياة ومبنى الصلاة ذات الأركان بل والزيارة أيضاً على أنه يترقى فيهما من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها كما بينته بالنسبة للصلاة في كتابي الدر المنضود . وأما بالنسبة للزيارة فبيانها أن الزائر طالب ومستمد ومتوسل وكل من هو كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة إلى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى أرفع منه وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه .

(سادستها) الصلاة منا على غير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام استقلالاً خلاف الأولى . لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية عنه رضي الله عنه بلفظ : لا تصلح ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بسند حسن أو صحيح أنه كتب لعامله أن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة ، ودعائهم للمسلمين عامة ويدعو ما سوى ذلك ، وقيل يجوز مطلقاً بلى كراهة ، ونقل عن أكثر العلماء لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ورد بأن هذا من تبرع صاحب الحق به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فلا يقاس به غيره . لا سيما والصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف وإنما ابتعدت وأحدثت في دولة بني هاشم ولا عبرة بذلك . إذ لفظ الصلاة شعار للأنبياء عليهم السلام ولتوقيرهم وتعظيمهم فلا يقال لغيرهم استقلالاً وإن صح معناه ، وأيضاً فهو قد سار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل لا يجوز إلا على النبي صلى الله عليه

وسلم ، وقيل يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً والسلام كالصلاة فيما ذكر إلا إذا كان تحية لحاضر أو لحي غائب .

(سابعتها) ما ذكرته فيما مضى آخر الحادية عشر من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها . بل وبين آخر استبطنها جماعة وزعم كل منهم أن كیفیتهم أفضل الكيفيات لجمعها الوارد ، وقد بينت في الدر المنصور أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف بل ومطلقاً لأنك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات ، وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن معنى صلاتنا عليه وصلاة الله تعالى - أي عشرة أو مائة على من صلى عليه واحدة وعن معنى استدعائه من أمته الصلاة منهم صلى الله عليه وسلم أيرتاح بذلك ؟ فأجاب بما حاصله مع الزيادة عليه . معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وسواها المنة والكرم عليه بحسب ما يليق به عليهم بحسب ما يليق بهم ، وأما صلاتنا وصلاة الملائكة عليه فمعناها السؤال والابتهال في طلب تلك الكمالات والرغبة في إفاضتها عليه ، وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فثلاثة أمور .

أحدها : أن الأدعية مؤثرة في استدرار فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته . لا سيما في الجمع الكثير فإن الهمم إذا اجتمعت مع تخليقاتها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانيات ملائكة الملأ الأسفل لما بينهما من المناسبة الناشئة عن التخلي عن كدرات الشهوات ، ومن ثم قلما يخطئ دعاء الجميع الذين هم كذلك ، ولذا طلب أي الجمع الكثير في الاستسقاء وغيره .

ثانيها : ارتياحه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم : إني أباهي بكم الأمم ، كما يرتاح العالم في حياته بتلاميذه الذين تم به فلاحهم ورشادهم ، وصدقت منهم محبته وإجلاله على ذلك .

ثالثها : شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته بتعريضهم على القرية بل القرى الكثيرة التي تجمعها الصلاة عليه كتجديد الإيمان بالله سبحانه ثم برسوله ، ثم بتعظيمه

ثم العناية بطلب الكرامات له ، ثم باليوم الآخر لأنه محل أكثر تلك الكرامات آله وأصحابه ، وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ثم بتعظيم الله سبحانه ثم بسبب التضرع إليه ثم بإظهار المودة له ولهم ، ثم بالابتهاال والتضرع فى الدعاء ثم بالاعتراف بأن الأمر كله إليه سبحانه وتعالى وأن النبى صلى الله عليه وسلم وإن جل قدره ولم يصل أحد لمرتبه عىد له سبحانه وتعالى محتاج إلى فضله ورحمته .

(ثامنتها) معنى اللهم هى كلمة كثر استعمالها فى الدعاء ، وهى بمعنى يا الله فاليم عوض عن يا ومن ثم لا يجمع بينهما إلا نادراً ولا يقال اللهم غفور بل اغفر وجاء النضر بن شميل من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه ، ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة وقد كثرت بحمد الله عز وجل محامده حتى صار هو صاحب المقام المحمود الذى يقبلة فيه ويحمده عليه الأولون الآخرون فجمعت له معانى الحمد وأنواعه وجعل لواءه صلى الله عليه وسلم لواء الحمد ، وهو اللواء الجامع الذى دخل تحته آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء وغيرهم ومما يدل على عظم موقع الحمد أنه سبحانه وتعالى يلهمه نبيه حين يخر ساجداً تحت العرش بعد أن فزع إليه أهل الموقف ليشفع لهم فى فصل القضاء ليستريحوا مما اعتراهم من الزحمة الشديدة ومن العرق الذى كاد أن نفوسهم تزهق منه فيفتح الله تعالى عليه بمحامد لم يعلمها قبل ذلك ثم يقول له الرب : ارفع رأسك وسل تعطى وقل يسمع لك واشفع تشفع ولم يسم بأحمد أحد قبله ولا بمحمد لكن لما شاع قبيل ولادته أن نبياً يبعث اسمه محمد سمي قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون هو . والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم . أى الأبناء خمسة وعشرون على الأصح ، والأمة نسبة للأُم وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه على أصل ولادة أمه أو مثلها . إذ الغالب فى النساء عدم الكتابة وقيل نسبته لأُم القرى وهى مكة المشرفة لخلقه صلى الله عليه وسلم منها ونشئه بها وغير ذلك ، وكان عدم الكتابة معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما أوتيته من العلوم التى لا حد لها ولا غاية ، ووقوع الكتابة منه صلى الله عليه وسلم فى قصة الحديبية على الخلاف فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم أيضاً .

(تنبيه حسن) فى ذكر أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب بنت خزيمة الهلالية فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية بنت الحرث

المصطلقية فريحانة من بنى النضير أخوة بنى قريظة فأُم حبيبة بنت أبي سفيان فصفية الإسرائيلية فميمونة الهلالية فهؤلاء الاثنا عشرة جملة من دخل بهنّ رضی الله تعالى عنهنّ ، وعقد ﷺ على سبيع ولم يدخل بهنّ ، وجاء في رواية من روايات الصلاة كما مرّ وصفهنّ بأسماء المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منهنّ لأن المقيد يقضى به على المطلق ، والذرية بضم المعجمة وقد تكسر نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وقد يخصّ بالنساء والأطفال ومنه ذراريّ المشركين من الذرّ وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل من ذرّ فرق وقيل من الذرّ وهو النمل الصغير لأنهم خلقوا أولاً مثله وعليه فلا همز فيه ، ويدخل فيهم أولاد البنات إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، ومحلّ الخلاف في غير أولاد الزهراء رضی الله عنها وعنهم لإجماعهم على دخولهم في ذريّته صلّى الله عليه وسلّم خصوصية لهم والآل أصله أهل أو أول ولا يضاف إلا إلى معظم كخبر حملة القرآن آل الله ، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة العظماء ، ويضاف للضمير لا لغير العاقل ويدخل المضاف إليه في حكمه كقوله لله للحسن رضی الله عنه « إنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة إلا بقرينة »^(١) كما لو ذكرنا معاً نظير الفقراء والمساكين ، والمراد بهم هنا عند الشافعيّ رحمه الله تعالى والجمهور من حرمت عليهم الزكاة وهم مؤمنوا بنى هاشم والمطلب وقيل أزواجهم وذريّتهم وردّ للجمع بين الثلاثة ، وفي رواية تدلّ على التغاير ، وقيل ذرية فاطمة رضی الله عنها وعنهم خاصة ، وقيل ذرية عليّ والعباس وجعفر وعقيل وحمزة وبالح بعضهم في الانتصار لهذا ، وقيل جميع قريش ، وقيل جميع أمة الإجابة ومال إليه مالك واختاره الأزهری^(٢) وبعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم لكن قيده

(١) ورد في مفتاح كنوز السنة .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب ولد سنة ٢٨٢هـ /

٨٩٥م ، ومات سنة ٣٧٠هـ / ٩٨١م .

انظر : وفيات الأعيان ٥٠١/١ إرشاد الأديب ٢٩٧/٦ ، طبقات السبكي ١٠٦/٢ مفتاح

السعادة ٩٧/١ .

القاضي حسين^(١) وغيره بالأتقياء منهم ، وضعف بأن المراد بالصلاة عليهم الرحمة المطلقة ، وهي تعم غير الأتقياء أيضاً ، وخبر آل محمد كل تقى سنده واه جداً ، وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف ، والصلاة على الأصحاب معهم في غير تشهد الصلاة سنة بقياس الأولى لأنهم أفضل من الآل غير الصحابة ، فقول ابن عبيد السلام رحمه الله : الأولى الاقتصار على الوارد ضعيف وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجهه وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق ، والبركة النمو وزيادة الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب ، وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها فمعنى بآرك على محمد اعطاه من الخير أوفاه وأدم ذكره وشريعته وكثر أتباعه وعرفتهم من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحلهم دار رضوانك وعلى آله اعطهم من الخير ما يليق بهم وأدم لهم ذلك ، وإبراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابن آزر كما نطق القرآن الكريم أو آزر عمه على ما أجمع عليه أهل الكتابين والعم يسمى أبا وآله ذريته من إسماعيل وإسحق - أي المؤمنون منهم . والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله سبحانه على الأصح ولا واحد له من لفظه ، وجمع لاختلاف أصنافه بالواو والياء أو النون تغليباً للعقلاء لشرفهم ، وأشار بقوله في العالمين إلى اشتهاار الصلاة والبركة على إبراهيم وآله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر ، والحميد إما بمعنى محمود لجمعه أكمل صفات الحمد ، أو حامد لأفعال عباد ، والمجيد بمعنى ماجد أي كريم وختم بهما لأنهما كالتعليل أو التذييل لما قبلهما . إذ معناهما أنه سبحانه وتعالى فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تحد ولا تحصى . كريم بغايات الإحسان وكثرته إلى جميع عبادته تناسباً المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليفه وتكريمه بزيارة تقريبيه ، وسبب إثارة سيدنا إبراهيم الخليل وآله المؤمنين عليهم الصلاة والسلام أن الله تعالى لم يجمع بين الرحمة والبركة إلا لهم بقوله عز وجل في سورة هود عليه السلام « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت أنه حميد مجيد » وأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة

(١) ورد ذكره في طبقات الحافظ للسيوطي .

بقوله عز وجل على لسان سيدنا إبراهيم ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ (١) الآية ووجه التشبيه مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وأهله اختلفوا فيه على أوجه كثيرة بينها مع ما فيها في « الدر المنضود » ، ومن أحسنها خلافاً لمن نازع فيه قول إمامنا الشافعي رحمه الله أن التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط ، وأن الشبيه قد يكون بإلا دون غيرها لنكته كشهرته أو إظهار فضله ، وهو من باب إلحاق ما لم يشتهر . بما اشتهر إذ لم تبق أمة إلا عرفت إبراهيم ونبوته ، ويؤيده خبر مسلم إذ فيه ذكر في العالمين بعد إبراهيم وآله دون نبينا محمد وآله ، أو المراد تشبيه الأصل بالأصل أو المجموع بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وإن ورد ذلك في أحاديث لأنها كلها واهية جداً إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب وزيادة سيدنا قبل محمد لا بأس بها هي الأدب في حقه صلى الله عليه وسلم ولو في الصلاة - أي الفريضة كما بينته ثم وإفتاء ابن تيمية بتركها أطال بعض فضلاء الشافعية والحنفية في رده وتزييفه .

تاسعتها : صح في الأحاديث ضمن سؤال الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة ، وفي رواية وجبت - أي بالوعد الصادق الذى لا تخلف له ، وفي رواية عليه فحلت بمعنى نزلت ، وفي رواية الشفاعة يوم القيامة وفيه بشرى عظيمة بالموت على دين الإسلام . إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين . بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة كالإبواء فى ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة فسؤال الوسيلة يختص بذلك أو بعضه . قيل يشترط أن يقوله مخلصاً لا بقصد الثواب، ورد بأنه تحكم غير مرضى ، ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه ، ويأتى جميع ذلك فى الخبر السابق « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » (٢) وبما تقرّر من أن شفاعته ﷺ لا تختص فى زعمه بالمذنبين، ردّ على من زعم أنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعته نبيه صلى الله عليه عليه

(١) ١٢٩ البقرة ٢ .

(٢) ورد فى صحيح البخارى وسنن الترمذى .

وسلم زاعماً أنها لا تكون إلا للمذنبين ، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح إياها ورغبتهم فيها على أن من شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب هالك إن لم يتداركه الله تعالى بعفوه ولا رحمته لأنها على ذلك لا يكونان إلا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف ، وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه لها ورجاؤه لا يخيب إعلاناً بأن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء ، وأن له عز وجل أن يفعل بمن شاء - وإن جلت مرتبته - ما شاء . ففى ذلك عظيم إظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد ترقية وعلوه . فعلم أن فيه فائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا خلافاً لمن حصر الفائدة فى الثانية .

تنبيه : الشفاعات الأخرى خمسة أنواع كلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها يختص به دون غيره وفيما شورك فيه يكون هو صلى الله عليه وسلم المقدم على غيره . فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته وهو صاحب الشفاعة على الإطلاق . فقله « وجبت له شفاعتى » يضح أن يكون إشارة إلى النوع المختص به أو إلى العموم أو إلى الجنس لنسبة ذلك كله إليه . إذ الذى فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم يكون فى ذلك اليوم إمام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما صح من شفاعتهم ينسب إليهم بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته ، لا من أنواع الشفاعة ولا من الأشخاص المشفوع لهم من ملته ومن غير ملته ، لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء والكل تحت لوائه فتقديمتهم للشفاعة وإجابة شفاعتهم إنما هو إجابة له ﷺ فكل شئ تقع شفاعة النبيين فيه هو داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعه فيه من المؤمنين كذلك بطريق الأولى فهو ﷺ ذو سلم شفع الشفعاء لا تخرج شفاعة عن حیطة شفاعته ، وإنما الشفعاء نوابه فى الحقيقة وقد تميز عن جميعهم بشفاعات ليظهر لا سيما فى ذلك سؤده الأعظم على الكل صلوات الله عليهم وعليهم أجمعين ، والوسيلة هي أعلى درجة فى الجنة كما قاله صلى الله عليه وسلم ، وأصلها لغة ما يتقرب به إلى الرب عز وجل أو إلى الملك أو السيد ، وفى كتاب شعب الإيمان للخليل

القصرى ذكر في تفسير الوسيلة التى اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم أنها التوصل ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل ولا تشبيه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فلا يصل إلى أحد شئ من العطايا والمنح ذلك اليوم إلا بواسطته . قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى بعد ذكره ذلك : وإن كان كذلك فالشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها تكون خاصة به لا يشركه فيها غيره ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء لنبينا يحمده فيه الأولون والآخرون ، ومن ثم فسر فى أحاديث بالشفاعة . وعليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدى ، وقيل شهادته صلى الله عليه وسلم ، لأمة وعليهم وقيل إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة ، وقيل هو أن يجلسه الله سبحانه وتعالى على العرش ، وفى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسونى ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول - أى من الحمد والثناء فذلك المقام المحمود ، ولا ينافى الأول لما هو ظاهر أن هذه الكسوة المشرفة له صلى الله عليه وسلم علامة على الإذن له فى الشفاعة العظمى .

قال القاضى : والذى يستخرج من جملة هذه الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتهما إلى دخولهم الجنة وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته إجابة المنادى وتحميده ربه وثنائه عليه ثم الشفاعة من مزاحمة العرض وكرب المحشر ، وهذا مقامه المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضل الله سبحانه وتعالى بإخراج من قال لا إله إلا الله ومن لم يشرك بالله شيئاً ولا يبقى فى النار إلا المخلدون ، وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر . فهو فى جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد .

عاشرتها : ينبغى له أى الزائر بل يتأكد عليه أكثر من بقية المساجد أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه فقال له : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى فإن

الله تعالى أدب قوماً فقال تعالى ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (١) الآية ، ومدح قوماً فقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (٢) الآية ، وذم قوماً فقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ (٣) الآية وإن حرمة ميتة كحرمة حيٍّ فأستكان لذلك المنصور . فانظر يا أخي هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى ، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما . ترفغان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حادية عشرها : ينبغي له الإكثار من الصلاة والسلام عليه وإيثار ذلك على سائر الأذكار ما دام هناك أى بالمدينة المشرفة .

ثانية عشرها : قال ابن عساكر : وليحرص على المبيت بالمسجد المشرف ولو ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع إلى الله سبحانه ويكثر من الحمد والشكر له على ما أعطاه من ذلك وأن أمكنه أن لا يفارق المسجد النبوي دائماً مادام بالمدينة المشرفة إلا لضرورة أو مصلحة راجحة فليغتنم ذلك فإن فيه من الخيرات ما لا يحصى ومن المواهب والمنح ما لا يستقصى .

ثالثة عشرها : من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الإسلام مثله أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم كما أفتى ، بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة - فمما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم فقول ابن تيمية : ليس له أصل من افترائه - ما أخرجه الحاكم (٤) وصححه أنه صلى الله عليه

(١) ٢ م الحجرات ٤٩ .

(٢) ٢ م الحجرات ٤٩ .

(٣) ٤ م الحجرات ٤٩ .

(٤) هو الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه ابن نعيم الضبي النيسابوري . يعرف بابن البيع صاحب المستدرک والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكلیل ومناقب الشافعي ، ولد سنة ٣٢١هـ / ومات سنة ٤٠٥هـ .

وسلم قال : لما أقترب آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي . فقال الله يا آدم : كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال يا رب لما خلقتني بيدك - أي بقدرتك ونفخت في من روحك - أي من سرك الذي خلقت به وشرفته بالإضافة إليك بقولك ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ (١) رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال له : الله صدقت يا آدم أنه لأحب الخلق إلى إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك ، والمراد بحقه رتبته ومنزلته إليه ، أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال : كما حق العباد على الله لا الواجب . إذ لا يجب على الله شيء ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً له حتى يوجب إشراكاً ، وإنما هو سؤال الله بمن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم فمن كرامته على ربه أن لا يخيب السائل به والمتوسل إليه بجأه ، ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانه إياه ، وفي حياته ما أخرجه النساء والترمذي وصححه وقوله إنه غريب - أي باعتبار إفراد طريقه أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي أن يعافيني فقال ﷺ إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك . قال فادعه ، وفي رواية ليس لي قائد وقد شق عليّ . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة . يا محمد إني أتوجه بك ربي في حاجتي لتقضي لي ، اللهم شفعه في ، وصححه أيضاً البيهقي وزاد فقام وقد أبصر ، وفي رواية اللهم شفعه في وشفعني في نفسي ، وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ولم يدع له لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغنياً به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصود ، وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد وفاته ، ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجتهم بعد موته ، وقد علم عثمان بن حنيف الصحابي رواية لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن إمارته بعده ﷺ وعسر عليه قضاؤها منه . رواه الطبراني والبيهقي ، وروى الطبراني بسند جيد أنه ﷺ ذكر في دعائه « بحق نبيك

والأنبياء الذين من قبلى « ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاث والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء ، وكذا الأولياء وفقاً للسبكي ، وإن منعه ابن عبد السلام بل الذى نقله بعضهم عنه أنه منعه بغير نبينا ، وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما فى حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى ، ولأن عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضى الله عنهما فى الاستفتاء ولم ينكر عليه ، وكان حكمة توسله به دون النبی صلی الله عليه وسلم وقبره إظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرباته . ففيه توسله بالنبي صلی الله عليه وسلم وزيادة ، ولا يقال لفظ التوجه والاستغاث يومه أن المتواجه والمستغاث به أعلى من المتوجه والمستغاث عليه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة ، وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهاً منه والإستغاث طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه ، فالتوجه والاستغاث به ﷺ وبغيره ليس لهما معنى فى قبول المسلمين غير ذلك ، ولا يقصد بهما أحد منهم سواء فمن لم ينشر صندره لذلك فليبق على نفسه . نسأل الله العافية ، والمستغاث به فى الحقيقة هو الله والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث . فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقاً وإيجاداً والنبي مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً ومستغاث به ولا يعارض ذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه قوموا نستغث برسول الله ﷺ من هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ إنه لا يستغاث بى إنما يستغاث بالله عز وجل لأن فيه ابن لهيعة (١) والكلام فيه مشهور . ويفرض صحته فهو على حد قوله تعالى ﴿ وَمَا رَمَيْتْ إِذْ رَمَيْتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ (٢) أى أنا وإن استغيث بى فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله ، وكثيراً ما تجيء السنة بنحو هذا - أى من بيان حقيقة الأمر ، ويجيء القرآن الكريم بإضافة الفعل ، لمكتسبه كقوله صلی الله عليه

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصرى الفقيه أبو عبد الرحمن قاضى مصر ومسندها . روى عن

عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والأعرج ، وعنه الثورى والأوزاعى وشعبة والليث وابن المبارك ،

مات سنة ١٧٤ هـ .

(٢) ١٧ م الأنفال ٨ .

وسلم « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » مع قوله تعالى ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) وبالجملة فإطلاق لفظ الاستغاثة لن يحصل منه غوث ولو سبباً أو كسباً أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً . فلا فرق بينه وبين السؤال ، وحينئذ تعين تأويل الحديث المذكور لا سيما مع ما نقل أن في حديث البخارى رحمه الله تعالى فى الشفاعة يوم القيامة فيبينهما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حى يعلم سؤال من يسأله ، وقد صح فى حديث طويل أن الناس أصابهم قحط فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه صلى الله عليه وسلم فى النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك وفيه أثبت عمرو فأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون ، وقل له عليك الكيس ، الكيس - أى الرفق لأنه رضى الله عنه كان شديداً فى دين الله فأتاه فأخبره فبكى ثم قال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه .

وفى رواية أن رأى المنام بلال بن الحارث المزنى الصحابى رضى الله عنه فعلم أنه يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما فى حياته يعلمه بسؤال من سأل ، كما ورد مع قدرته على التسبب فى حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل . وأنه صلى الله عليه وسلم يتوسل به فى كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده فى حياته وبعد وفاته ، وكذا فى عرصات القيامة فيشفع إلى ربه ، وهذا مما قام الإجماع عليه وتواترت به الأخبار ، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أوحى الله تعالى إلى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه : يا عيسى آمن بمحمد وامن من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فسكن فكيف لا يتشفع ويتوسل بما له هذا الجاه الواسع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه به وأولاده .

رابعة عشرها : قال القاضي حسين من أكابر أئمتنا : يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبويه وأولاده ، انتهى . وأقره غير واحد ، ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لى ، أنه يلزمه أن يكون على حالة من تعظيمه وإجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم وإجلال سائر الناس حتى أبويه وأولاده ، ويلزم من هذه الحالة أنه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع به كان أعظم من فراق أبويه وأولاده . فهذا هو معنى كلام القاضي ، وليس معناه أن أحداً يكلف بتصور فراقه والحزن عليه أكثر من فراق أبويه وأولاده فإن الشخص له ذلك فى عمره ، وإنما معناه ما قدمته أن يكون ذلك عنده بالقوة فحسب . نعم كونه عنده أقوى لأنه يدل على قوة الإيمان ومزيد المحبة والإدعان ، ومما يصرح بكلام القاضي قولهم يجب أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إلى كل إنسان ممن ذكر - أى بنحو المعنى الذى قررته فتأمله فإنه مهم جداً ، وإلا لو أخذنا ذلك على ظاهره لزم تأنيب أكثر الناس وفيه من الحرج ما لا يطاق ، والحاصل أن محبة الإجلال والتعظيم أكثر من نحو الأب والولد شرط فى أصل الإيمان ومحبة الميل بمعنى السعى فى أسبابها إذ لا تكليف فى الملكات النفسانية إلا بذلك شرط فى كمال الإيمان فكلام القاضي المذكور منزل على ذلك قطعاً .

خامسة عشرها : لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن أطباق العلماء ، ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم إعظاماً له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لأن الطواف بمنزلة الصلاة كما فى الحديث الصحيح إلا فى مسائل ليست هذه منها .

سادسة عشرها : قال الحليمي وغيره من أئمتنا وغيره يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم . انتهى . وينبغى أن يلحق بجداره الجدار الحائر عليه صلى الله عليه وسلم وكان القياس تحريمهما . لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه أنهم لا يفعلونه إلا لقصد التبرك به جهلاً بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم وإثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد فى نفي الكراهة ، أيضاً زجراً لهم عن

التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ، ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمه إلا بما أذن الله لأمته في جنسه مما يليق بالبشر فإن مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر والعياذ بالله بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي إلى محذور فليقتصر على الوارد ما أمكنه ، وقد تقرر أن غير هذه الحضرة الشريفة يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات فهي أولى وأحرى إذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته أقبح وأحق بالنكال والعذاب والبعد والطرده ممن يخالفه بعيداً عنه .

سابعة عشرها : قال النووي رحمه الله تعالى ، إيضاحه . قالوا : ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب ، وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يعتر بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ، ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض في قوله ما معناه : اتبع سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بباله أن المسح ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب . انتهى كلام الإيضاح ، وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده ، فقلت قوله : وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه بقول أحمد : لا بأس به ، وقول المحب الطبري وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين ، وقول السبكي إن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع عليه ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل ملتزم القبر الشريف .. الحديث ، وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقة آخرون ، وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى الكراهة - أى والمتبادر منه الأول كما حقق في كتب الفقه ، وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من يجوز وإلى نفس التقبيل والمس والأول أقرب ويؤيده تعبيره بجوز دون يستحب .

إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء . قلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهراً فيما ذكرناه ، وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء - أى بل ما يأتي فى كلام الأثر عن أهل العلم بالمدينة المشرفة ، وفى كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك معنى للتأويل الذى ذكرته . إذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدى إلى مفسد كما مر فاعلمه ، والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته ، فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضى الله عنهم - أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه إلى مفسد العوام لا تنحصر كما هو ظاهر ، وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك - على أنه أى ما مر عن أبى أيوب مذهب صحابى وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر ، لأن شرطه انتشار الواقع حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولن يوجد ذلك هنا ، ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء . فما قاله المصنف أى النسوى صحيح لا مطعن فيه ، ويؤيد ما ذكرته أى فى كلام أحمد ما فى معنى الحساب من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله ، وقال أحمد : ما أعرف هذا فتعارض الروايتان عن أحمد أى بفرض أن قوله لا بأس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الأثر وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة المشرفة لا يمسون القبر المكرم . قال أحمد : وهكذا كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما . انتهى .

وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف - أى إلا أن يحمل على أنه كان فى بعض الأوقات يمسه لغلبة وجد أو خال ومن ثم قال فى الإحياء مس الشاهد وتقبيله عادة اليهود والنصارى .

وقال الزعفرانى^(١) : وضع اليد على القبر ومسّه وتقبيله من البدع التى تتكرّ شرعاً وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال : ما كنا نعرف هذا - أى الدنو منه إلى هذا الحد وعلمى مما تكرّر كراهة مس

(١) هو الحافظ الإمام أبو سعيد الحسين بن محمد بن على الأصبهانى ، سمع البغوى وابن صاعد ،

شهد الأولياء وتقبيلها ، نعم أن غلبه وجد أو حال فلا كراهة . انتهى كلامي في الحاشية . وحديث أبي أيوب المشار إليه هو أن مروان أقبل فرأى ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال : هل تدري ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم لم آت الحجر ولا اللبن إنما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن إبكوا عليه إذا وليه غير أهله إنتهى . وفيه إشارة واضحة إلى عذره وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه ، وإنما قصد غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم حتى مكرّم في قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه ، وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرّم صلى الله عليه وسلم المماس لحبيبه حتى يخرججه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق المنازلات أذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين إلينا وذرائعنا بمنه وجوده وكرمه آمين .

ونقل بعضهم عن الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم أنكروا تلك الثلاث أشد الإنكار وعن بعض العلماء أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج ، قال : وما تبعه الجمهور أحق . انتهى . وما ترجأ في غية السقوط فاحذره ، وفي تحفة ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز وأن الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام إنتهى . وعلى ما وجهنا به ما مرّ عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيضاً كما جاء بسند جيد أن بلالاً رضى الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للنمام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر . وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أن صلى الله عليه وسلم لما قبر أخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة بيتين .

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليها
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليها

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته فإنه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضى الله عنهم ما قلته مما مرّ قال : لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك

والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فاناس حين يروونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه ، وأناس فيهم يتأخرون والكل على خير انتهى .

ثامنة عشرها : يكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة ولفظه . قال بعض العلماء : إن ذلك من البدع أى القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض له . ولم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتجسيته مع عمله - أى لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر . قال السيد : ولقد شاهد بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملاء وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام . انتهى .

ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبول الأولياء بحضرتي . لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه ، وأما تقبيل الأرض وهذا كله في الانحاء بمجرد الرأس والرقبة ، أما بالركوع فهو حرام ، وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شئ بالسجود له ، بل هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه في الركوع إذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الأرض ، ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم . بل ربما ينتهي الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى ، وأما نحو تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر والصاق الظهر والبطن به أشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لأنه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فتأمل ذلك فإنه مهم .

تاسعاً عشرها : يسن له . أى للزائر إذا فرغ من زيارة القبر المكرم أن يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء . بل إن إيمانه أن لا يجعل صلاته مدة إقامته

بالمدينة إلا فيها فإنه أولى ما لم يعارضه فضيله نحو صف أول كما مر ، وذلك لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى » ، وفى رواية صحيحة « منبرى على ترعة من ترع الجنة » وفسر الترعة بالباب ولا تناقضى إذ لا يبعد أن يكون على الحوض ، ثم ينتقل للجنة ، وفى معنى روضة من رياض الجنة أقول بينتها وما فيها فى شرح المشكاة ، وذكرت فى الحاشية بعض ذلك فقلت : وفى رواية أخرج « ما بين منبرى وبيتى » والبيت هو الحجر ، قيل ومعنى كونه « روضة من رياض الجنة » أن العمل فيها يوجب ذلك وفيه نظر ، والأولى ما قاله مالك وغيره من بقاءه على ظاهره فينتقل إلى الجنة وليست كسائر الأرض تقضى وتذهب - أى وهذا ما عليه الأكثرون ، أو هى من الجنة الآن حقيقة أى هو الأصح ، وإن لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا . كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم من الجنة ولكن لما نزل هذه الدار اتصفا بصفاتها ، ومعنى قوله « ومنبرى على حوضى » أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورث الحوض كذا قيل ، وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه صلى الله عليه وسلم وهو الأولى أيضاً . لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن .

عشرونها : يستحب له أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف وكان وجهه أن فى ملازمته صلى الله عليه وسلم لذاك المحل فى المهمات التى كان صلى الله عليه وسلم يخطب لها وفى خطب الجمع والدعاء فيه دليلاً واضحاً على سرّ عظيم لذلك المحل ومطلب الدعاء فيه تأسيساً به صلى الله عليه وسلم المقتضى لكون الدعاء أسرع إجابة وأبلغ قبولاً ، وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغى أن يجعل من دعائه ثم السؤال من الخير أجمع والاستعاذة من الشر أجمع ، واستبدل بعضهم لذلك بما جاء أن رجالاً من الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا ادخلوا المسجد الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التى كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون . ونقل فى الشفاء أن الصحابة كانوا إذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التى تلى القبر الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون .

حادية عشرينها : من جهالات العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة الفظيعة تقرّبهم بأكل التمر البرنى والصيححانى فى الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير كذا فى إيضاح النووى وغيره لكن قطع الشعور الآن غير موجود فيما علمت وأكل التمر المذكور موجود من بعض الحجاج المصريين وغيرهم .

تنبيه : قيل سبب تسميته بالصيححانى ما أخرجه ابن المؤيد الحموى عن جابر رضى الله عنه كنت مع النبى صلى الله عليه وسلّم يوماً فى بعض حيطان المدينة وبده فى يد علىّ ويد علىّ فى يده صلى الله عليه وسلّم فمررنا بنخيل فصاح النخيل هذا محمد رسول الله وهذا علىّ سيف الله فالتفت النبى صلى الله عليه وسلّم إلى علىّ وقال له سمه الصيححانى فسمى من ذلك اليوم الصيححانى . انتهى . وهذا الحديث ذكر ابن الجوزى فى موضوعاته حديثاً مشتملاً عليه وعلى زيادة أخرى ، وقال : إنه موضوع وأقروة فاستفد ذلك .

ثانية عشرينها : قال بعضهم يسنّ لمن بالمسجد النبوى إقامة النظر للحجرة الشريفة ومن خارجه إقامة النظر للقبّة المعظمة مع المهابة والحضور قياساً على الكعبة المشرفة . انتهى . وهو حسن محتمل ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة . لأن المدار فى استقبالها على الاستقبال بالصدر ، وإن كان الوجه ملتفتاً إلى جهة أخرى .

ثالثة عشرينها : ينبغى له مدة إقامته بالمدينة المشرفة أن يصلى الصلوات كلها فى المسجد وأن ينوى الاعتكاف كلما دخله وإن كان ماراً . لكن إن قلد القائل بحصوله بالمرور لا مطلقاً خلافاً لما يوهمه كلام النووى لأن نية الاعتكاف مع المرور من مقلد من لا يرى ذلك تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام .

رابعة عشرينها : ينبغى له أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً فى حياته صلى الله عليه وسلّم لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلّم فإن المضاعفة المذكورة فى الخبر الصحيح « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة » فيما سواه إلا المسجد الحرام مختصة بالأول كما قاله النووى ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلى

واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحِبُّ الطبري^(١) وأورد آثاراً لا تقوم الحجة بها وغيرهما بأنه مسلم في مسجد مكة . إذ المضاعفة لا تخص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في خبر المذكور إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية قال : لأنه أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم ما يحدث بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم . انتهى . وقد انتصرت للنووي رحمه الله تعالى في الحاشية فقلت : بعد ذكر هذه الاعتراضات وأنت خير بأن مثل هذه الأمور لا يقتضى ردّ كلام المصنف ، بل ولا ضعفه لأن له أن يجيب عن الأول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعين منه صلى الله عليه وسلم في مسجده إلا المسجد الحرام واستثناءه منه في الخبر المذكور لا يتنافى ذلك ، وما يدل لما ذكرت جريان خلاف قوى في أن المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ، ولم يقل هنا بنظيره لما علمت أن إطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن فأولى السنة ، وعن الثاني بأن قولهم إنما هي إلا آخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وعما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك يحتمل أنه إنما كان لما رآوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حين إذن فخافوا من تضررهم بالرحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقرهم الباقر على ذلك ، وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ، ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال ثم رؤية الوالى العراقى في شرح تقريب الأسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكله بما فيه تاريخ المدينة المنورة عن عمر رضي الله عنه : أنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة ، وفي رواية منسوبة إلى الخليفة لكان الكلّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : « لو زيد في

(١) هو المحِبُّ الطبري أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعى ، مصنف الأحكام الكبرى وشيخ الشافعية ومحدث الحجاز ، ولد سنة ٦١٥ ، وسمع ابن المقبرى وابن الجميزى وشعيب الزعفرانى ، ثقة مات سنة ٦٩٤ هـ .

هذا المسجد ما زيد كان الكلّ مسجدي « وفي رواية « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » ثم قال الوليّ فإن صح ذلك فهو بشرى حسنة ، قال غيره : ولم يصح من ذلك شئ أى فلا اعتراض على النوويّ حينئذ ، بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو مسجدي هذا يساعده كما مرّ .

تنبيهان : أولهما : أول من زاد في المسجد النبويّ أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المخرب العثمانيّ وحده في المغرب إلى الإسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئاً من جهة المشرق لأنّ الحجرة المكرّمة كانت هي الحدّ من المشرق في زمنه ، ثم زاد عثمان رضى الله عنه في القبلة إلى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقية وزاد في غربية قدر الإسطوانة . فجدار المسجد في زمنه رضى الله عنه من جهة المغرب ينتهى إلى الإسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها إلى الجدار إسطوانتها فقط زادهما الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية التي زادها صلى الله عليه وسلّم فيه وحده من جهة الشام قريباً من الأحجار التي هي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم .

ثانيهما : قال في الإحياء : إنّ الأعمال الصالحة تتضاعف في المدينة ، وذكر الحديث السابق في الصلاة ثم قال ، وكذلك كل عمل بالمدينة بألف وصّرح به أيضاً بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً « والجمعة في مسجدي هذا من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام » « وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه ألا المسجد الحرام » .

وعن ابن عمر نحوه انتهى . وفيه نظر ولا دليل في الحديث علي تعدّي المضاعفة إلى ما زيد في المسجد فضلاً عن بقية المدينة ، ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لأنّه الإمساك من الفجر إلى الغروب ، وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد ، ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونقلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

خامسة عشرينها : قال العز بن عبد السلام : وإذا أردت صلاة فلا تجعل حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها فإن لم تفعل فانصرفك خير من مقامك انتهى .

واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضاً خلاف الأدب ومن الأدب أيضاً أن لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم على ساكنه . سواء مررت من داخل المسجد أو من خارجه ولقد وقع لبعض السلف أنه تهاون في ذلك فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً له : أنت المارّ بي معرضاً لا تقف تسلم على ، فلم يترك ذلك بعد ، ومن ثم سئل مالك أترى أن يسلم المارّ عليه كلما مر ؟ قال : نعم أرى عليه ذلك . قال ابن رشد^(١) من أتباعه ، والمعنى أنه يلزم أن يسلم عليه كلما مرّ به ما مرّ ، وليس عليه أن يمرّ به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج انتهى . والظاهر أن مراده بلزوم ذلك تأكده .

سادسة عشرينها : تحرم الصلاة إلى قبر نبي أو ولي تبركاً وإعظاماً وقول النووي في تحقيقه تكره الصلاة إلى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك ، وإلا حرّم . بل ربما يكون ذلك كفراً والعياذ بالله تعالى .

سابعة عشرينها : كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف أو خرج إلى السفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو له ولأبي بكر رضي الله عنهما . قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها فكفر لهم إكثار المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والإتيان إليه كل يوم لئلا يجعل القبر بفعلهم كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد »^(٢) انتهى ، قال السبكي : هذا من مالك مع قوله أن الزيارة في أصلها قرية جار

(١) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة . بقرطبة من أعيان المالكية الفيلسوف ،

ولد سنة ٥٢٠هـ / ١١٢٦م ومات سنة ٥٩٥هـ / ١١٩٨م .

(٢) ورد في مفتاح كنوز السنة .

على قاعدته فى سد الذرائع . لأن ذلك من المقيمين قد يفضى إلى ملل وقلة أدب ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحياب الإكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم . لأن الإكثار من الخير خير انتهى ، وإفضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه لما مر أن من وجد قلبه وتوفر أدبه طول ما شاء ومن لا سلم وانصرف ، ومجرد السلام لا يفضى إلى ملل ألبته واستدلالة بالحديث المذكور يأتى الجواب عنه قريباً ، وقد صرحوا بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصالح . فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم ، واحتج مالك لما مر عنه أيضاً بأن لم يفعله أحد من السلف ، ويرده ما جاء عن واحد منهم من أهل المدينة فى زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء قال ربيعة دعوه فإن للمرء وجداً وشوقاً .

ثامنة عشرينها : كره مالك أيضاً أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبي . قال القاضى عياض : قيل معناه أنه كره الاسم لخبر لعن الله زوَّارت القبور ورد بالخبر : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وقيل لأن الزائر أفضل من المزارع وليس بشئ ، لأنه ورد فى أهل الجنة أنهم يزورون ربه ، والأولى عندى أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . فعامل على إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب انتهى . وأنت خير بما قدمته فى مبحث مشروعية الزيارة أن قوله ﷺ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » صريح فى أنه لا كراهة فى ذلك ، وأن الحديث الذى ذكره القاضى لا دليل فيه للكره لأن النهى فيه للتحريم إجماعاً ، وليس فى قول زرنا قبر النبي ﷺ اتخاذهُ وثناً ولا قريب من ذلك إذ هو جلى ، إذ المراد باتخاذهُ وثناً هو أن يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم ، كما يصرح به قوله ﷺ « وثناً يعبد بعدى » ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى الحديث الصحيح أيضاً : « لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد « يحذر مما صنعوا - أى من تقربهم إلى تلك القبور بعبادتهم حيث صيرها كالأوثان والأصنام فى عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى ، وإذا تقرر أن هذا هو معنى : « لا تجعلوا قبرى » .. إلى آخره فأى دليل على كراهة ذلك ؟ فالوجه أن يقال إن هذا جار أيضاً على قاعدة مالك فى سد الذرائع ، ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده فى ذلك ، ثم رأيت السبكي صرح بما قدمته حيث قال : يشكل على مالك حديث من زار قبرى إلا أن يكون لم يبلغ مالكا ، أو لعله يقول المحذور فى قول غيره صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

ويتقدير هذا الأخير يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم مشرع . فالأصل الاقتداء به فى القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يرد مانع فوجب أن لا كراهة فى ذلك ، وقولنا بخلاف « زرنا النبى » هو ما ذكره جماعة من المالكية ، لكن نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضاً حيث قال : وأكره ما يقول الناس زرت النبى صلى الله عليه وسلم وأعظم أن يكون النبى يزار ووجهة ابن رشد بأن الزيارة تستعمل فى الموتى فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى ، كما يكره أن يقال العتمة وأيام التشريك وطواف الزيارة . انتهى . وبه بان أنه إنما يكره اللفظ دون المعنى ، ومع ذلك يرد بمنع اختصاص الزيارة بالموتى لأن الفرض أنه لم يذكر القبر ، وحينئذ فلا يتوهم ذلك أحد ، وقيل كرهه لأنه المضى إلى قبره صلى الله عليه وسلم ليس ليصله بذلك وينفعه به وإنما هو رغبة فى الثواب . قال السبكي : وهذا هو المختار فى تأويل كلام مالك ومع ذلك لا نسلم أن زرنا النبى صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك . لأن كل مسلم علم جلالة صلى الله عليه وسلم ، وأن كل أحد من أمته وإن جلت مرتبته مفتقره إلى التبرك به ، والمثول بحضرته صلى الله عليه وسلم .

تاسعة عشرينها : أعلم أن سوارى المسجد النبوى الذى كان زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحد منها فضل . إذ لا تخلوا من صلاته صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة رضى الله عنهم إليها كما يدل له حديث البخارى والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية الأولى : التى هى علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم

الذى یخطب إلیه ویتكئ علیه أمامها فی محل كرسى الشمعة ، ثم اسطوانة عائشة رضی اللہ عنہا صلی إلیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم المكتوب بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً وهى الثالثة من المنبر ومن القبر الشریف ومن القبلة متوسط الروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما فی أوسط الطبرانی أن فی مسجدی لبقة ، قیل : هى هذه الاسطوانة لو یعلم الناس ما صلوا إلیها إلا أن تطیر لهم قرعة ، وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضی اللہ عنہم ، والمهاجرون من قریش یجتمعون عندها ، وقیل : الدعاء عندها مستجاب ولیہا لناحية القبر الشریف اسطوانة التوبة كان صلی اللہ علیہ وسلم إذا اعتكف یرج له فراشه أو سريره إلیها مما یلى القبلة فیستند إلیها ، وكان یصلی صلی اللہ علیہ وسلم نوافله إلیه ، وسمیت بذلك لأن أبا لبابة رضی اللہ عنه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته ، واسطوانة السریر وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقی اسطوانة التوبة مرة أخرى . الخامسة اسطوانة على رضی اللہ عنه ، كان یجلس فی صفحتها التی تلى القبر الشریف كان یحرس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التی یرج منها النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بیت عائشة رضی اللہ عنہا إلی الروضة الشریفة فی مقابلتها وخلفها من الشمال أيضاً اسطوانة الوفود ، كان صلی اللہ علیہ وسلم یجلس عندها لوفود العرب السابعة اسطوانة مربعة القبر الشریف ویقال لها مقام جبریل علیه الصلاة والسلام وهى فی حائز الحجرة الشریفة عند منحرف صفحته الغربیة للشمال وبنهما وبن اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة الشریفة كانت باب فاطمة رضی اللہ عنہا ، وكان صلی اللہ علیہ وسلم یأتی إلیه حتى یأخذ بعضادته ، ویقول السلام علیکم أهل البیت ﴿ إِنَّمَا یُرِیدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِراً ﴾ (١) وقد حرم الناس التبرک بها وباسطوانة السریر لغلط أبواب الشباك الدائر على الحجرة الشریفة ، الثامنة اسطوانة التهجد كان صلی اللہ علیہ وسلم یذهب إلیها لیلاً ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبریل ونوزع فی أن ذلك محلها .

(١) ٣٣ م الأحزاب ٣٣ .

الثلاثون : قال ابن جماعة وغيره : لم يتحرر لنا عرض الروضة - أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ورواية « ما بين قبرى ومنبرى » ورواية « ما بين بيتى ومنبرى أو قبرى ومنبرى » على الشك وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر وعائشة وفى أخرى له ما بين حجرتى ومصلای . قيل المراد مصلاه فى مسجده وقيل مصلی العید وهو ما فهمه بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وفى رواية صحيحة لأحمد ما بين هذه البيوت يعنى بيوته صلى الله عليه وسلم إلى محل منبرى فهذه كرواية بيتى لأنه مفرد مضایف فيفيد العموم يدل على أن مسجده كله روضة لأن بيوته صلى الله عليه وسلم كانت محيطة به من القبلة والشرق والشام والمنبر غربى ، وممن رجح هذا الزين المراغى لكن المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة رضى الله عنها لرواية قبرى أى بيتى الذى أقبر فيه وهو بيت عائشة وفى تحريرها على هذا المشهور اضطراب ذكرته فى الحاشية . قيل وهى رواق المصلی الشريف والرواقان بعده إلا يسيرا - أى وهذا هو المشهور لأن ذلك مسقف مقدم المسجد الشريف فى عهده صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : جمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ، ثم بقية المدينة المنورة ثم كان خارجها إلى المصلی ، وأما رواية حجرتى وبيتى وقبرى وبيت عائشة فهى متحدة إذ قبره صلى الله عليه وسلم فى حجرته ، وهى فى بيته وهو مسكن عائشة رضى الله عنها .

خاتمة : روى ابن المبارك^(١) رحمه الله تعالى وإسماعيل القاضى وابن بشكوال والبيهقى والدارمى عن كعب الأحبار رضى الله عنه « أنه ما من يوم وليلة إلا وينزل عند الفجر سبعون ألف من الملائكة يحفون بقبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه إلى الليل ثم ينزل سبعون ألف يفعلون ذلك إلى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ، ويقوم

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى ، روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسليمان التيمى ، ثقة مات سنة ١٨١هـ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْرِهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ يَوْمٍ . وفي رواية يوقرونه فإن قلت ما معنى قوله يصلون عليه في إفادة آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (١) أن جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها إلا خالقهم ومن ثمَّ صحَّ أنهم تسعة أعشار الخلق يصلون عليه دائماً .

قلت : معناه أن هؤلاء السبعين ألفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



الفصل الثامن

فى آدابہ بعد خروجه من المسجد الشريف

وفيه مسائل :

الأولى : ينبغى له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرّم ليُشاهد منه القبة المكرمة ، ويفكر فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلّم حتى أنه يقوى رجاؤه فى التوسل به إلى ربه فى قضاء ما ربه ويلوغ مطالبه ، وليسمع النداء ويدرك الجماعة فيه ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فإن الإقامة بالمدينة من فرص الدهر التى لا تقع لكل أحد فليغتتم تلك الفرصة ويصرف فى أمهات الأعمال وفواضلها جميع زمنه ، ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فإن ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى ، وهذا كله واضح وإن لم أر من صرح به ، ويجرى مثله فى الساكن بمكة المشرفة ولا يعارض ذلك ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلّم لبنى سلمه حينما أرادوا التحول إلى قريب المسجد يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم . لأن ذلك إنما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان فيتمكن منها العدو ويتسليم أنه للملخص إيثار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطأ ، فالكلام هنا غريب يشق عليه البعد ويفوته الاستكثار من الخير المتيسر مع القرب فقط . أمّا لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك كهو فى القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر .

الثانية : قال الأئمة : ينبغى له مدة إقامته بالمدينة الشريفة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وأن يتوى الاعتكاف كلما دخله ومراً بقلبه .

الثالثة : يسنّ له أن يخرج متطهراً كل يوم إلى زيارة من البقيع المبارك تأسيساً به صلى الله عليه وسلّم ، فإنه كان كثيراً ما يخرج إليه ويدعوا لمن فيه وقد خرج إليه صلى الله عليه وسلّم ليلة نصف شعبان فسجد فيه طويلاً حتى ظنّ أنه صلى الله عليه وسلّم

قبض ، وروى مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال : بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم - أى أدعو لهم ، وخروجه له يوم الجمعة أكد ، والأولى له أن يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه ، وإذا انتهى إلى البقيع قال « السلام عليكم » أى وخبر عليكم السلام تحية الموتى مرّ بيان الجواب عنه .

(دار) أى يا دار ، وعبر بها تجوّزاً من اسم الحال إلى المحلّ إذ السلام لا يكون للجماعات بل للأحياء ، ومن جملتهم الأرواح فهى المراد هنا « قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » والاستثناء للتبرك أو للحقوق المقيد بهذا المحلّ « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم » وينبغى لهم أن يقصد القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والأولى أن يبدأ به لأنه أقدم من فيه هذا إن لم يمرّ بقبر غيره وإلا سلم مع وقوف يسير ثم رجع إليه ، ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ثم بالحسين بجنبه ثم بأمه فاطمة الزهراء بجنبه فإن الأرجح أنها بسيدنا زين العابدين ابن على بن الحسين بن على ، ابن أبى طالب رضى الله عنهم ثم بابنه محمد الباكر ثم بابنه جعفر الصادق رضى الله عنهم ، وهؤلاء كلهم بقية واحدة ثم بسيدنا إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه فى قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم أيضاً ، ثم بمشهد أبى سفيان بن الحارث عمّ النبى صلى الله عليه وسلم وينسب الآن لعقيل بن أبى طالب ، وهو إنّما توفى بالشام ثم بأمّهات المؤمنين وكلهنّ هنا إلا خديجة فبمكة إلا ميمونة فبسرف ، وهذا الترتيب الذى ذكرته هو ما يظهر لى خلافة لبعضهم ، ووقوف السلام على المفضول تبعاً كبعض من بقية العباس قبل إبراهيم لا يضر ، ويزور أيضاً قبر مالك بن أنس رضى الله عنه ، وكذا شيخه نافع بجنبه فى قبة لطيفة على ما يقال ، والمشهد المشهور بفاطمة بنت أسد أمّ على رضى الله عنهما ، الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الأنصار لأنّ ما ذكره القدماء لا ينطبق إلا على ذلك السيد ويختتم بقبر صفية عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهما ويزور أيضاً مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق بركن السور من داخله قبالة قبة العباس ومالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما بلصق السور غربى المدينة المشرفة والنفس الركية محمد بن عبد الله بن الحسين بن على رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقى سلع .

الرابعة : يسنّ له أن يأتي متطهراً قبور الشهداء بأحد ويبدأ بسيد الشهداء حمزة رضى الله عنه عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتى أنه يعود ويدرك جماعة فريضة الظهر في المسجد المكرّم ، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس لأن الموتى يعلمون - أى يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده كما نقله فى الإحياء عن محمد بن واسع أنه بلغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة التكبير ، ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس قال : محقق الحنفية الكمال بن الهمام : ويזור جبل أحد نفسه للحديث الصحيح أحد جبل يحبنا ونحبه .

الخامسة : يستحب استحباباً متاكداً أن يأتي متطهراً من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد قباء وبالتقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح « صلاة فى مسجد قباء كفرة » وأخرج الشيخان كان : صلى الله عليه وسلّم يأتي مسجد قباء راكباً وماشيّاً فيصلّى فيه ركعتين ، وأولى أن يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح أيضاً كان صلى الله عليه وسلّم يأتيه كل سبت وقد بينت حكمة خصوص السبت فى شرح المشكاة ، ويظهر مما مرّ نقله أنفاً حكمة أخرى ، وهى أن فى إتيانه زيارة أهله ومرّ أن الموتى يعلمون بزوارهم يوماً قبل الجمعة ويوماً بعده ، وأعطى أهل أحد يوم الخميس لأنهم أفضل فبقى السبت لأهل قباء ، وأخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شدّ الرّحال ، له وصحة نذر الصلاة به قال : ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة فى حديث « لا شدّ الرّحال اكتفاء بما خصه به صلى الله عليه وسلّم من الحث عليه على أنه مسجده صلى الله عليه وسلّم ، أيضاً وشدّ الرّحال إنما هو فيمن يأتي من بعده عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف . فلذا اقتصر عليه فى الحديث الشريف كما أن قوله صلى الله عليه وسلّم فى المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلّم إلى مسجد المدينة لا ينفى ذلك عن مسجده قباء .

السادسة : يسنّ أن يأتي الآبار التى بالمدينة وهى مشهورة لأهلها وذكرت منهما فى الحاشية تسعة عشر ، وبينت أن من قال كالنوى أنها سبع ، كان صلى الله عليه وسلّم يتوضأ منهما ، أو يغتسل فيشرب منهما ويتوضأ . لعله أراد الذى أشتهر منها .

السابعة : يسنّ له أن يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً ذكرتها في الحاشية فليعتمد في معرفتها كالأبار على خبير من أهل المدينة وإلا فعلى نحو تاريخ السيد السمهودي شكر الله عليه ورحمه ، وباستحياب ذلك - أعنى إتيان الآبار والمساجد والآبار المنسوبة له صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينه أو جهته صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم ، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمروء حيث صلى الله عليه وسلم ونزل ، وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته في سدّ الذرائع ، وكذا ما جاء عن عمر رضى الله عنه أنه رأى الناس في الرجوع من الحج أبتدروا مسجداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له فليمض ، وجرى صاحب الشفاء على الأول غير موافق ما مرّ عن مالك فقال : ومن إعظامه وإحياؤه إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده أو عرف به . انتهى ، فإن قلت يمكن حمل كلامه على إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مرّ عن إمامه ، قلت : يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ظاهرها أن الشيخ خليل محقق متأخريهم .

قال : يسنّ زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك . بمن كثرت إقامته بالمدينة الشريفة قال : وإلا فالإقامة عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليفتتم مشاهده ، ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة أنه حين دخل المسجد النبوي ما جلس إلا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك قال : هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين ، وليس ثم من يقصد مثله . قال السيد : والحق أن من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك أولى وأعلى وإلا فتقلبه في تلك البقاع أولى ، وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات . انتهى . وأقول فيه نظر لما يصرّح به كلام أصحابنا إطلاق ندب جميع ما مرّ من كثرت إقامته ودوام حضوره وغيره فإن في الإتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده . أما لنحو أهل البقيع ليتشفع بهم إلى من هم أقرب إليه منه لينال ببركته من القرب إليه

صلَّى الله عليه وسلَّم ما لا يحصل له لو لم يستمدّه بواسطة تلك الوسائط . إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقرية عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الوسائط ، وأيضاً ففي الإتيان إليهم الوصلة والإشعار بالذلة ، وأنه لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدّد الشافعين فيه حتى يقبله صلَّى الله عليه وسلَّم ويجيبه لما طلبه منه ، وأيضاً ففي ذلك أيضاً وصلة له صلَّى الله عليه وسلَّم . إذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى الله عنهم وصلة له صلَّى الله عليه وسلَّم فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات ، وأما نحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد في الشهود المؤثر الديار فتزيد في التعلق بأهلها فكان في إتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له بإتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنويّ منه ﷺ والشهود له المدرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له إن لم يخرج إليها فاتجه إطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل والسبيل الأقوم الأفضل فاستفد ذلك فإنه مهم .

الثامنة : ينبغى له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التي حرّمها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أى أنشأ تحريمها كما حرّم إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام مكة المشرفة ، أى أظهر تحريمها ، وأنها التي اختارها الله لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واستيطانه ودفنه ويستحضر تردده صلَّى الله عليه وسلَّم فيها ومشى في بقاعها ، ومن ثم ينبغى له أن لا يركب فيها كلما مرّ .

التاسعة : يسنّ المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظنّ من نفسه عدم مواقفه مذموم شرعيّ مع إكثار الدعاء لنفسه ولأحبابه ، لا سيما بالتوفيق وبغاية من زمّ نفسه بزمّ الخشية والإجلال لله جلّ جلاله ورسوله مع غض الصوت والتحلّى بسائر الآداب المطلوبة ، لا سيما معه صلَّى الله عليه وسلَّم وبغاية من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع في المعاش . فقد أخرج مسلم أنه ﷺ : « من صبر على لأواء المدينة وشدّتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » وروى أحمد والترمذى وغيرهما ، « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها » أى شفاعته مخصوصة نظير ما مرّ في خبر « من زار قبرى وجبت له شفاعتى »

والأحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثم أخذ منها جمع متأخرون من السفاعة أن السكني بها أفضل منها بمكة ، مع مزيد المضاعفة بمكة . قالوا : لأنه صبح لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، ولم يرد في سكني مكة نحو ذلك بل كرهه عن أحمد القول بذلك . انتهى . ونقل ورواياته عليهم في الحاشية فقلت : وفيه نظر بل الموافق للقواعد أن سكني مكة أفضل وكفى بزيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً . كيف وقد صبح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمكة : «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» فهذا نص صريح قاطع للنزاع في أن السكني بها أفضل وقد يرد للمفضول ميزة بل مزايا لا يرد مثلها للفاضل وكراهية جماعة المجارة بها ليس إلا خوفاً مما قد يقع فيها من التقصير بل هذا دليل على أن سكناها لمن وثق بنفسه أفضل من سكني غيرها فكراهة بعض السلف سكناها لكونه صلى الله عليه وسلم أخرج منها مذهب له ، وكذا ما جاء « اللهم لا تجعل منا ياناً بها ، ومررت طرق خير : » من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

العاشرة : قال العلماء : يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما أقرابه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين ، أمانا الله سبحانه وتعالى على محبتهم على أي حالة . سواء المتوطنين وغيرهم والمهاجرين أولى فإن ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم . انتهى ، ومر أن الأعمال تتضاعف بالمدينة على ما فيها ، فينبغي أن يستكثر فيها من أعمال الخير كلها وينبغي له أيضاً أن ينظر أهلها بعين التعظيم ، ولا يبحث عما ستروه في بواطنهم ويكل سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن الله تعالى جعل من عدد أصحابه في الصورة الظاهرة جمعاً جماً فوق ثمانين نفساً منافقين يظهرون الأسلام ويخفون الكفر ولا يألون إيذاء قدروا عليه إلا أوصلوه إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى أصابه رضى الله عنهم مع إطلاع الله سبحانه وتعالى له صلى الله عليه وسلم على بواطنهم على قول ، وعليه نغذره ما أظهره الله بقوله ، وقد قيل له في شأنهم فقال : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ،

ثم رأيت بعض الأئمة صرح بحاصل هذا الذي ذكرته ، فقال : ينبغي محبة جميع من بها على حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يبقى له مزية سمي اتصافه بجواره . إذ عظم الإساءة لا حرمة الجوار فلا نظر إلى ما يرمى به عوامهم من البدع بل لو ثبت في شخص لم يترك لأجلها إكرامه نظراً لجواره صلى الله عليه وسلم .

الحادية عشر : يحرم عليه أن يستجلب شيئاً مما عمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة كما يحرم إخراج شئ من ذلك من حرم مكة إلى حرم المدينة ، هذا هو المعتمد فيها فاحفظه فإن كثيرين يجهلونه أو يتساهلون فيه وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقه بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور في السنة الغراء من الوقوع في الشبهات يمنع من ذلك فاحذره على أنه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد للمقائل بجوازه لأن هذا حرام صيرف والشبه خير منه ، ويجب على من أخرج شيئاً من ذلك ردة إلى محله ، ولا يزول عصيانه إلا بذلك مادام قادراً عليه .

الثانية عشر : يحرم صيد حرم المدينة المشرفة ، وقطع شجره وخشيشه على المحرم والحلال ويأتى هنا جميع ما قالوا في قطع ذلك من حرم مكة إلا في الضمان فإن الجديد المعتمد نقلاً أنه لا ضمان هنا لصيد ولا شجر والقديم الضمان واختاره جماعة لأخبار صحيحة فيه لا تقبل التأويل ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك أصلاً فضلاً عن عدم الضمان ، وأنه كارض الحل في غاية السقوط والضعف لمخالفته لصريح الأحاديث الصحيحة ، ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ، ويسن التزام ضمان ذلك خروجاً من خلاف من أوجب له لقوته كما تقرر .

الثالثة عشر : حد حرم المدينة المشرفة كما في خبر الصحيحين ما بين غيره وهو مشهور وثور وهو جبل صغير خلف أحد ووهم من وهم رواه ظناً منه أن ثوراً بمكة فقط ، وما بين لابتيتها وهما الحرثان المشهورتان .

الرابعة عشر : من الأحاديث الباطلة التي وضعها بعض الفجرة من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمننت له الجنة ، وزيارة الخليل قرية مستقلة لا تعلق لها بحج ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن الباطل أيضاً ما زعمه بعض الجهلة

أ: زيارة القدس بعد الحج تقدس حجه إذ لا تعلق لها بالحج وعكسه ، بل هي قرية مستقلة أيضاً .

الخامسة عشر : لو نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بها ، وظاهره أنه يعتبر في اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور ، واللزوم هنا متفق عليه على ما قاله ابن كج^(١) بخلاف نذر زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فإن في لزومه وجهين . قال السبكي : وحكاية الاتفاق هي الحق - أي للأدلة الخاصة فيها الدالة كما علم مما مر . على أنها من القرب المندوبة المقصودة المتأكدة التي لا يأتي بها إلا على وجه العبادة وكل قرية كذلك تجب بالنذر اتفاقاً وقيور سائر الأنبياء وغيرهم ممن تسن زيارته كذلك ، واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ فلا ينظر إليه على أن زيارته صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهو الهجرة إليه في حياته وما نقل عن مالك رحمه الله تعالى ، أنها لا تلزم بالنذر لا ينافي بتقدير صحته عنه كونها قرية الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين كما مر لأن النذر لا يوجب سائر القرب بل قرية مخصوصة كما هو مقرر في محله . على أن عبارة المختصر وهو العمدة عندهم وإنما يلزم به ما ندب ، وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك ، وقد صرح بعض أئمة المالكية بأن المشى إلى المدينة للزيارة أفضل من المشى إلى الكعبة وبيت المقدس - أي للزيارة وهذا يؤيد عبارة المختصر المذكورة كما هو ظاهر .

السادسة عشر : لو نذر الذهاب أو الإتيان أو نحوهما إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى لم يلزمه بل يسن له على الأصح لأن ذات نحو الذهاب إليهما ليست قرية مستقلة في نفسها وبه فارق نذره لمسجد مكة أو بقعة من حرمها إذ هذا يجب قصد بالنسك أو يسن فكان قرية مقصودة في نفسها ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الأولين لزمه كالثالث ، لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فإذا كان له فضل ولها مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ونحو الإتيان فيهما ليس كذلك .

(١) له ذكر وترجمة في طبقات السبكي .

السابعة عشر: قال العلماء: ينبغي للزائر أن يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها، فقد كان السلف يحبون ذلك ونظيره ما قاله بعض أئمتنا في مكة من سن ذلك فيها أيضاً، وكان حكمة ذلك فيهما أن كلاً منهما نزل به بعض القرآن الكريم عليه صلى الله عليه وسلم، فإذا قرئ القرآن الكريم في أحدهما وتأمل القارئ نعمة إنزال القرآن بالمحل الذي هو فيه وكمال من أنزل عليه صلى الله عليه وسلم حمله ذلك على أمر عظيم من الخشوع والخضوع والجلال والخشية وفتح له أبواب واسعة من التدبر والتفكير فيما يقرؤه وربما انتقل به ذلك إن تطهرت سريرته وناارت بصيرته إلى ما لم يكن في حسبانته من المعارف، وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين، ثم رأيت أبا مخلد قال: كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد بن منصور (١).

الثامنة عشر: ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لأنه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل به أي لأنه يتسامح في أنواعه. قال الصنفى: ويقى قسم ثالث وهو إبلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم. ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، وقيل يجوز الاستئجار للزيارة وصححه غير واحد وأفتى به الأصمعي محمد بن أبي بكر وهو غير الأصمعي صاحب المعين وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي وحمل ذلك على إبلاغ السلام قال وإلا فجره الوقوف لا يحصل للمستأجر غرضاً.

التاسعة عشر: قال بعض الأئمة: ينبغي أن لا يضيق على المحتاجين بسكنى الأريطة والأخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك، وكذلك لا يخدم خدمة المسجد الشريف كأذان وإجراء وفراشة إلا مع غاية وإخلاص النية ولا يأخذ عليها معلومة إلا من اضطر إليه.

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ صاحب كتاب «السنن والزهد» مات سنة ٢٢٧هـ.

العشرون : مما يدل لعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الأثير في جامعه عن سعد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك أثار من تلقاه من أهلها غباراً فغطى من معه صلى الله عليه وسلم أنفه فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه الشريف ، وقال : « والذى نفسى بيده إن فى غبارها شفاء من كل داء » . قال سعد : وأراه ذكر الجذام والبرص وفى رواية فأماطه عن وجهه وقال : أو ما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص .

ومن فضائلها أيضاً أن فيها حفرة معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شرباً وغسلاً للكل والشرب هو الوارد عن ابن النجار وغيره لما أصابت الحمى بنى الحارس قال لهم صلى الله عليه وسلم: أين أنتم من صهيب ؟ قالوا : وما نصنع به ؟ قال : تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه أحدكم يقول باسم الله تراب أرضنا يريق بعضنا شفاء لريضنا بإذن ربنا ، ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولأجل وجوده أعنى الشراب حلّ وإلا فحلى فآكل التراب وشربه حرام لأنه مضر . وفى الصحيحين من أكل صباحاً قبل أن ينزل جوفه شئ سبع تمرات عجوة لن يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ، ولمسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شئ حتى يمسى وهو أعم . وفى رواية صحيحة على الريق وله أيضاً أن فى عجوة العالية شفاء وأنها ترياق أول البكرة ، وصح أيضاً أن الكما من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى كما قال ابن الأثير : ضرب من التمر يضرب إلى السواد قال السيد السمهودى : وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يآثره الخلف عن السلف وأطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه من غير ذلك ، وصح أيضاً خبر أمّرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة « تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج أحد رغياً عنها إلا أخلف الله فيها خير منه ، وخبر أن الإيمان ليأرز إلى بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الراء وبالأزى أى ينقبض وينضم إلى المدينة كما تآرز الحية إلى حجرها ، وخبر من صبر على لاوائها وشدتها كت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة وأو للتقسيم - أى شفيعاً إن عصى أو شهيداً إن أطاع . وفى رواية صحيحة

أيضاً بالواو فأو بمعنى لا الواو بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ويشفع له في معصيته وخبر من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من يمت بها أشفع له وخبر لا يكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع . أى هلك واضمحل وإن أمهل كما ينماع الملح في الماء . قيل هذا خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك إذ لا دليل . فالأصح أنه عام ، وخبر اللهم اكفهم من دهمهم - أى أغار عليهم بغتة ، وخبر اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً - أى فرضاً ولا عدلاً - أى نقلاً ، وقيل عكسه ، وخبر اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة . أدعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم . اللهم حبيب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة واجعل ما بها من وباء - أى حمة عفنة بخم وهو بضم الخاء المعجمة الجعفة قريب رابع ، وخبر على أنقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .



خاتمة في آدابه

أي الزائر في أمرين آخرين

أولهما : عند أخذه في أسباب رجوعه أو خروجه من المدينة إن كان ساكنًا بها يسنّ له حينئذ أن يودع المسجد الشريف بركعتين ، والأولى أن يكونا بمصلاه صلى الله عليه وسلم ، ثم بما قرب منه نظير ما مرّ في تحية المسجد للداخل وينوي بها سنة وداع المسجد كما هو المتبادر من كلامهم ، ويحتمل أن ينوي بهما نية النافلة المطلقة ، وعلى كل فيشترط غير وقت الكراهة ، أما على الثاني فواضح ، وأما على الأول فكذلك لأن سببها متأخر ثم بعدهما يدعو بما أحب دينًا ودنيا ، ومن أكدّه الابتهاال إلى الله سبحانه في قبول زيارته وإجابة طلباته ثم بعد الركعتين أيضًا ، كما يصرح به كلام النووي وغيره خلافًا لقول بعض الحنفية يكون وداعه صلى الله عليه وسلم سابقًا عليهما يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مرّ عنده في ابتداء الزيارة ، ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك صلى الله عليه وسلم ومسجده وحرمة ، ويسر لي العود إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلًا سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا لأهالينا سالمين غانمين ثم يتصرف تلقاء وجهه ولا يمشی القهقري ويسنّ أن يستصحب معه هدية لأهله من تمر المدينة أو مياه آبارها الماثورة أو نحوها من غير تكلف وبلا قصد مفاخرة . بل لإدخال السرور على أهله وأحبابه ، وفي حديث ضعيف إذا سافر أحدكم فليهد لأهله ولو حجارة وليكن حال مفارقتة لآثاره صلى الله عليه وسلم في غاية التشوق للعود ويستديم ذلك ما أمكنه لعل ببركة ذلك أن يسهله الله سبحانه له عن قريب ويكون في غاية الصدق مع الله في ملازمته التوبة والأعمال الصالحة .

ثانيهما : عند شروعه في رجوعه : اعلم أن معظم ما مرّ في المقدمة يأتي هنا بل وفي كل سفر ويتميز هذا بباب آخر .

(الأول) يسنّ أن يقول ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قفل أي رجع من حج أو عمرة ويقاس بهما غيرهما - على أن الظاهر أن ذكرهما ليس قيداً بل لبيان

الواقع فحسب - كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . آييون تائبون عابدون ساجدون لرينا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده : وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما إذا قرب من منزله . لفظها أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال صلى الله عليه وسلم آييون تائبون عابدون لرينا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(الثاني) يسن له إذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به لكي لا يقدم عليهم بغتة فربما يرى ما يسوءه فتتشوش عشرته وتحق ندامته .

(الثالث) إذا أشرف على بلده فحسن أن يقول سواء مكة وغيرها اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . قال النووي في الإيضاح : واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرار ورزقاً حسناً اللهم ارزقنا حباءها وأعذنا من وبائها وحببنا إلى أهلها وحبب أهلها إلينا . فقد روينا هذا كله في الحديث . انتهى . وقلت في حاشية عقبه اعترض بأن طلب القرار إنما أثر في المدينة الشريفة للحث على سكناها فهو من خواصها ويحجب بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ولئن سلم وروده فلا يقتضى أنه من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك . لأن النفوس تنزع إلى أوطانها فإذا وصلت إليها طلب منها أن تطلب القرار بها حذراً من تشتها إذا انتقلت إلى غيرها .

(الرابع) يسن له ألا يترك أهله ليلاً بل غدوة وإلا فمساء كذا في الإيضاح ، وقلت في الحاشية قضيته مع قوله قبله أن يبعث إلخ . أن طروقهم ليلاً خلاف السنة وإن أرسل من يخبرهم بقدومه فيه . لأن في القدوم في الليل مشقة واطلاعا ربما حثه على ما يسئ وإن أرسل فيه ، وظاهر أن الإرسال خاص بمن له حليلة والطروق نهاراً لا يختص بذلك وأن الكلام في من لم يشق عليه تأخير القدوم إلى الليل . انتهى ، ينبغي أن محلّ قولي وأن أرسل من يخبرهم بقدومه ما إذا لم يسبقه الرسول بزمان صالح يسع التهيو فيه أما إذا سبقه بذلك فلا يعد مخالفاً للسنة حينئذ لظهور انتقاء ما خشى من القدوم ليلاً في هذه الحالة ، ويكون هذا مستثنى من كلامهم لظهور مدركه .

(الخامس) يسنّ كما هو ظاهر أخذاً من قياس الزيادة على الحج في كثير من الأحكام لمن سلم على القادم من الزيارة أن يقول له : قبل الله زيارتك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك .

(السادس) يسنّ أن يقول إذا دخل على أهله (توباً توباً) أى أسألك توبة كاملة (لربنا أوباً) أى رجوعاً عما لا يرضيه (لا يغادر حوباً) أى لا يترك إثماً .

(السابع) يسنّ لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من الطعام .

(الثامن) يسنّ له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للاتباع في الثلاثة .

(التاسع) يسنّ معانقة القادم وتقبيله بين عينه لأنه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرًا وقبّله حين قدم من الحبشة وزيد بن حارثة لما قدم المدينة ، وبهذا ردّ ابن عيينة قول مالك رحمه الله تعالى تكره المعانقة ويكره تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل ومعانقة ذى عاهة ومصافحته ويخرمان بغير حائل لا مرد جميل .

(العاشر) ينبغى أن يزداد خيره بعد زيارته فإن هذا من علامة قبولها تقبلها الله منا يمهنة وكرمه والبسنا بسببها سوابغ مثته ونعمه وأفاض علينا هوا مع لطفه وخيره ولوامع فضله وأمنه وميره ، وختم لنا بالحسنى ، وبلغنا من فضله المقام الأثنى مديماً علينا إكرامه ورضاء فى هذا الدار وإلى أن نلقاه آمين مع اللذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكذلك ذرياتنا

وأحبائنا وإخواننا وذرياتهم آمين ، والحمد لله الذى

هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

وحسينا الله ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم آمين .

تم الكتاب



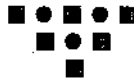
المصادر والمراجع

- ١ - الأنساب .. للسمعاني بشره مضوراً مرجليوث .. لندن/لندن ١٩١٢م .
- ٢ - البداية والنهاية لابن كثير - القاهرة ١٣٤٨هـ .
- ٣ - بغية الوعاة للسيوطي تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٩٦٤م .
- ٤ - تاريخ (مكة) أخبار للأزرقى - القاهرة ١٩٧٨م .
- ٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . الخانجي - القاهرة ١٣٤٩هـ .
- ٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي . تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - حيدرآباد - الهند ١٣٧٤م .
- ٧ - تزيين المدارك القاضي عياض . تحقيق الدكتور أحمد بكير - بيروت ١٣٨٤م .
- ٨ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي . المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . حيدرآباد ١٣٧٤هـ .
- ١٠ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم . تحقيق عبد السلام هارون . دار المعارف - القاهرة ١٩٦٢م .
- ١١ - الجواهر المضية لعبد القادر بن محمد القرشي حيدرآباد - الهند ١٣٣٢هـ .
- ١٢ - حسن المحاضرة للسيوطي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٨م .
- ١٣ - حلية الأولياء للأصبهاني السعادة - القاهرة ١٣٥١هـ .
- ١٤ - خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي - المطبعة الخيرية - القاهرة ١٣٢٢هـ .
- ١٥ - الديباج المذهب لابن فرحون . مطبعة المعاهد - القاهرة ١٣٥١هـ .
- ١٦ - الرسالة المستطرفة للكتاني . دار الفكر - دمشق ١٩٦٤م .
- ١٧ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى الحلبي - القاهرة ١٩٥٢م .
- ١٨ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . نشر القدسي - القاهرة ١٣٥٠هـ .
- ١٩ - صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الحلبي - القاهرة ١٩٥٥م .
- ٢٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي . تحقيق الدكتور علي محمد عمروهبة - القاهرة ١٩٧٧م .
- ٢١ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى . تحقيق حامد الفقى . السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥٢م .
- ٢٢ - طبقات ابن سعد بيروت ١٩٥٧م .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٨-٥	مقدمة المحقق
١٠-٩	مقدمة المؤلف
١٦-١١	مقدمة في آداب السفر
	الفصل الأول :
٣٨-١٧	في مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ
	الفصل الثاني :
٥٦-٣٩	في فضائل الزيارة وفوائدها
	الفصل الثالث :
٦٢-٥٧	في التحذير من ترك زيارته
	الفصل الرابع :
٦٦-٦٣	في بيان الأفضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج ...
	الفصل الخامس :
٧٤-٦٧	فيما يتأكد على الزائر في طريقة فعله
	الفصل السادس :
٨٢-٧٥	فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة الشريفة
	الفصل السابع :
١٢٨-٨٣	فيما ينبغى للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوى ...
	الفصل الثامن :
١٤٠-١٢٩	في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف
	خاتمة :
١٤٤-١٤١	في آدابه - أى الزائر في أمرين آخرين
١٤٨-١٤٥	المصادر والمراجع

- ٢٣ - طبقات الشافعية . للسبكي . تحقيق محمود الطنحى وعبد الفتاح الحلو . عيسى الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٤ - طبقات الفقهاء . للشيرازي . تحقيق على محمد عمروهبة - القاهرة ١٩٧٨ .
- ٢٥ - طبقات المفسرين . للدواودي . تحقيق على محمد عمروهبة - القاهرة .
- ٢٦ - طبقات المفسرين . للسيوطي . تحقيق علي محمد عمروهبة - القاهرة ١٩٧٨ م .
- ٢٧ - العبير . الذهبي . تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد - الكويت ١٩٧٤ م .
- ٢٨ - فوات الوفيات . لابن شاكر الكتبي . تحقيق د/ إحسان عباس - بيروت ١٩٨٥ .
- ٢٩ - اللباب . لابن الأثير . نشره القدسي - القاهرة ١٣٥٧ .
- ٣٠ - لسان الميزان . لابن حجر العسقلاني . حيدرآباد الهند ١٣٣١ هـ .
- ٣١ - مرآة الجنان . للياقعي . حيدرآباد الأهند ١٣٣٨ هـ .
- ٣٢ - المعارف . لابن قتيبة . تحقيق ثروت عكاشة دار المعارف ١٩٧٥ م .
- ٣٣ - ميزان الاعتدال . للذهبي . تأليف على محمد الجاوي . عيسى الحلبي - القاهرة ١٩٦٣ م .
- ٣٤ - النجوم الزاهرة . لابن تغري بردي . دار الكتب - القاهرة ١٩٣٢ م .
- ٣٥ - نكت الهميان . للصفدي . تحقيق أحمد زكي الجمالية - القاهرة ١٩١١ م .
- ٣٦ - الوافي بالوفيات . للصفدي . استانبول ١٩٢١ .
- ٣٧ - وفيات الأعيان . لابن خلكان . تحقيق إحسان عباس - بيروت ١٩٨٤ م .



MADBOULI BOOK SHOP

6 Talat Harb SQ. Tel.: 5756421

مكتبة مدبولي

<https://arabicdatastore.net>
أسيدان طلحة حرب - القاهرة - هاتف: ٥٧٥٦٤٢١